المسجد في الإسلام

أحكامه آدابه بدعه

تأليف

خير الدين وانلي

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

المكتبة الإسلامية

المسجد في الإسلام

أحكامه آدابه بدعه

تأليف

خير الدين وانلي

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

المكتبة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

الطبعة الثالثة

١٤١٤هـ

المكتبة الإسلامية

ص.ب. (١١٣) الجبيهة - هاتف: ٨٤٢٨٨٧ - عمّان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمدُ لله حقَّ حمدِهِ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه وعبدِه محمدٍ وعلى آله وإخوانهِ ووَفْدِه.

أما بعد؛ فهٰذه ـ أخي القارىء! ـ طبعةٌ جديدةٌ من هٰذا الكتاب النافع المستطاب «المسجدُ في الإسلامِ»، الذي ألَّفه الأستاذ الفاضل خير الدين وانلي؛ منتقياً مادَّته مِن عشرات الكتب الفقهية واللغوية والحديثيَّة وغيرها، فجزاه الله خيرَ الجزاءِ.

وتمتازُ هٰذه الطبعةُ عن الطبعات السابقة بزياداتٍ كثيرةٍ مفيدة، وبتصحيح بعض ما نَدَّ مِن أخطاء.

ولقد حَرِصْنا الحِرْصَ كلَّه على أنْ تكون طبعتُنا هٰذه فائقةَ الحسنِ، قَشيبةَ المظهرِ؛ لتُمْتِعَ الأنظارَ، وتُنَوِّرَ الأفكارَ، فعسى أنْ نكونَ قد وُفِّقنا فيما قصَدْنا إليه.

وممَّا لا يخفى على مُحِبِّي العلمِ أنَّ مثلَ هٰذا الكتابِ في أيامنا التي

نعيشُها مهمٌّ للغايةِ، فكم مِن مساجد تُبْنَى، وأموالٍ تُنْفَق؛ ليس للسنَّةِ النبويةِ فيها نصيبٌ والعياذُ بالله؟! إنَّما يُراد بالكثير منها المباهاة، والتفاخر، والسُّمعة، وهذا كله غير مشروعٍ في ديننا؛ بل إنه مستهْجَنٌ مستنكرٌ مرفوضٌ.

فترى المساجدَ الكثيرةَ عامرةَ البنيانِ، خاليةً من إعمارِ الإنسانِ، وليس ذاك إلا لأنَّها لم تُؤسَّس وفق هديِ نبيِّ الله صلوات الله وسلامه عليه.

فيأتي هذا الكتابُ العلميُّ الرصينُ القائمُ على قوَّةِ الدليل وحُجَّةِ البرهانِ؛ ليؤكِّدَ للناسِ جميعاً؛ على اختلاف طبقاتهم، وتنوُّعِ اتجاهاتهم، أنَّ الخيرَ - كلَّ الخيرِ - في اتِّباع الكتاب والسنةِ بفهم الأسلافِ الصالحين رضوان الله عليهم، فالواجبُ عليهم أجمعين أن يسيروا وفْقَ هذين الوحيين الشريفين على هُدىً ونورٍ؛ كما قال ربُّ العالمين: ﴿قُلْ هٰذِهِ سَبيلي أدْعو إلى اللهِ على بَصيرَةٍ أنا ومَنِ اتَّبَعَنِي وسُبْحانَ اللهِ وما أنا مِن المُشْرِكينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فعليهم طلبُ العلمِ النافعِ للقيامِ بالعملِ الصالحِ، وبهذين الأمرينِ يكون النصرُ في الدنيا، والفلاحُ يومَ القيامةِ.

وأخيراً؛ نقدِّمُ كبيرَ شكْرِنا إلى الأخ الأستاذ خير الدين وانلي مؤلِّف هذا الكتاب المستطاب، وندعوا الله سبحانه له بالتوفيق والسَّداد، وكذلك نشكُرُ الأخوينِ علي حسن علي عبدالحميد، وأحمد بن السيد الخشَّاب (أبو اليُسر) على ما قاما بهِ مِن جُهْدٍ في مُراجعة الكتاب، وضبطِ نصوصهِ، وإضافةِ بعض الفوائد العلميةِ، وتصحيح بعض المسائل الحديثية، فلهما منَّا الشُّكر، ومن الله الأجرُ.

وقد أَضَفْنا في الحاشيةِ ـ لتمامِ الفائدةِ ـ ذِكْرَ أسماءِ بعض الكُتُب المطبوعة، المتعلِّقة بالمسائل التي طَرَحها المؤلِّف الفاضل ـ جزاه الله خيراً ـ؛ ليتوسَّع بالرجوعِ إليها طالبُ العلمِ(١).

وفي الختام؛ نسأل الله العظيمَ أنْ ينفعَ بهذا الكتابِ قارئه، وأن يكتب الأجر لمؤلِّفه وناشرِهِ، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

الناشر

الأربعاء ٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ

□□□□□

(١) وهي مُذَيَّلة باسم (الناشر).

المقدمة

إنَّ الحمـدَ لله، نحمـدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، من يهده الله فلامُضِلَّ له، ومن يضلِلْ فلاهاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يـا أيُّهـا الـذينَ آمنـوا اتَّقـوا الله حقَّ تُقـاتِـه ولا تَمـوتُنَّ إلا وأَنتُم مُسلمونَ﴾.

﴿يا أيُّها الناس اتَّقوا ربَّكُم الذي خَلَقَكُم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَها وبَثَّ منهُما رِجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا الله الذي تساءَلونَ به والأرْحامَ إنَّ الله كانَ عليكم رَقيباً﴾.

﴿يـا أيُّهـا الـذينَ آمنـوا اتَّقـوا الله وقـولـوا قولاً سَديـداً. يُصْلِحْ لكُم أعْمالَكم ويَغْفِرْ لكم ذُنوبَكم ومَن يُطِعِ الله ورَسولَه فقد فازَ فوزاً عَظيماً﴾.

أمـا بعـد؛ فلا يخفى ما للمسجد من أهمية كبيرة في حياة المسلمين، وعلى الـرغم من عظم هٰذه الأهميـة؛ فقد فرط المسلمون من ناحية في بناء هٰذه المساجد، وأفرطوا من ناحية ثانية:

• أمَّا تفريطهم ؛ فإنك تجد آلاف القرى والأحياء في العالم الإسلامي ليس فيها مسجد واحد، بينما تتناثر في كل مكان دور اللهو والفجور.

وأمَّا إفراطهم ؛ فإنك تجد المسجد الواحد وقد كلَّف بناؤه ملايين الليرات، أنفقها الجاهلون على الزخارف والتحف التي أودعوها هٰذا المسجد؛ حتى صار بالمتحف أشبه منه بالمسجد.

وقد دفعني إلى تأليف هٰذا الكتاب ما يُشاهَدُ اليوم من تشكيل لجان كثيرة لبناء المساجد، وعلى الرغم من إشراف هٰذه اللجان؛ فقد جاءت معظم المساجد التي بُنيت رمزاً للإسراف والتبذير، وظنَّ الناس أن المساجد لا يمكن أن تكون إلا على هٰذه الأشكال، وما علموا أن هٰذه الأشكال هي خلاف ما أمر به الشرع الحنيف.

وسأتحدث في هٰذا الكتاب عن رسالة المسجد أولاً، ثم عن نظام بنائه، ثم عن أحكامه وآدابه، وأخيراً عن البدع التي استحدثت بخصوصه، وأختم الكتاب بالحض على بناء المساجد، وبالله وحده أستعين أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، فهو نعم المولى، ونعم النصير.

□□□□□

رسالة المسجد في الإسلام

المسجد أحب البقاع إلى الله تعالى[١]، فهو قلعة الإيمان، وحِصْنُ الفضيلة، وهو المدرسة الأولى التي يتخرج منها المسلم، هو بيت الأتقياء، ومكان اجتماع المسلمين يومياً، ومركز مؤتمراتهم، ومحل تشاورِهم وتناصحِهم، والمنتدى الذي فيه يتعارفون ويتآلفون، وعلى الخير يتعاونون، منه خرجت جيوشهم، ففتحت مشارق الأرض ومغاربها، وإليه يرجع مسافرهم أول ما يرجع[٢]، فيه السُّلْوى، وفيه يعزي المسلم أخاه المسلم إذا أصابه مصاب[٣]، منه تخرج العلماء والفقهاء، وفيه كان الجَرْحى

---

(١) روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أحب البلاد إلى الله مساجدها...» الحديث.

(٢) «كان رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم؛ بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين».

متفق عليه.

(٣) شرط ألا يتقصد صاحب المصيبة الجلوس للتعزية، فإن هذا الجلوس مَن النياحة المحرمة، راجع كتاب «أحكام الجنائز» لشيخنا محمد ناصر الدين الألبانيَ (ص ١٦٧).

يُمَرَّضون[1]، وبسواريه كان الأسرى يُربطونَ[2]، وفيَ رحابه كان التقاضي[3] والقضاء ومحاسبة الخلفاء، وفيه كانت المُلاعَنَةُ تجري بين الرجال والنساء[4]، وفيه كانت تتم قسمة الغنائم[5]، كما كانوا يعلقون فيه

(١) في «الصحيحين» عن عائشة قالت: «أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الأَكْحَل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب. . .» الحديث.

قلت: وذٰلك عند الحاجة.

والأكحل: وريد في وسط الذراع.

(٢) في «الصحيحين»:

«أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة؛ يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فاغتسل، ثم دخل، فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

قلت: وهٰذا أيضاً يكون عند الحاجة.

(٣) في «صحيح البخاري» (١ / ٦٦): أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما؛ حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف عن سجف حجرته، فنادى: «يا كعب!». قال: لبيك يا رسول الله! قال: «ضع من دينك هٰذا». وأومأ إليه؛ أي: الشطر. قال: قد فعلت يا رسول الله! قال: «قم فاقضه».

قلت: لكن بعد أن كثرت القضايا؛ صار لا بد من اتخاذ المحاكم في غير المسجد؛ حرصاً على حرمته، ودفعاً للتشويش على المصلين.

(٤) عن سهل بن سعد أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟. . . فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. متفق عليه.

قلت: وهٰذا كالحكم السابق، يكون عند الحاجة، وبشرط عدم التشويش على المصلين.

(٥) أُتِيَ رسول الله ﷺ بمال من البحرين فقال: =

العِــذْقَ[1]؛ ليأكـــل الجـائعـون والغلمــان، فهـو ملتقى الأمـة، ونـاديهـا، وجامعتُها، ومكان شُوراها[2].

= «انثروه في المسجد».

فلما قضى الصلاة؛ جاء، فجلس إليه، فما كان يرد أحداً إلا أعطاه. . . فما قام وثمَّ درهم.

«صحيح البخاري» (١ / ٦٢).

(١) «صحيح البخاري» (١ / ٦٢)، باب: تعليق القِنْو في المسجد. والقِنْوُ: عنقود النخل، ومثله العِذْق.

(٢) قال الأستاذ علي الطنطاوي:

«المسجد هو المعبد في الإسلام، وهو (البرلمان)، وهو المدرسة، وهو النادي، وهو المحكمة.

هو المعبـد؛ يدع المسلمـون أحقـادهم، ومطـامعهم، وشـرورهم، وفسـادهم على البـاب، ويـدخلون إليـه بقلوب متفتحة للإيمان، منطلقة إلى السماء، متحلية بالخشوع، ثم يقـومـون صفـاً واحداً؛ يستوي فيه الكبير والصغير، والأمير والحقير، والغني والفقير، أقدامهم متراصة، وأكتافهم متزاحمة، وجباهـهم جميعاً على الأرض، يستوون في شرف العبودية وفي شرعة العبادة.

وهو **(البرلمان)**؛ ما دهى المسلمين أمرٌ، ولا عَرَض لهم عارض؛ إلا نودي: «الصلاة جامعـة»، فاجتمـع الشعب في المسجـد، ففي المسجد يكون انتخاب الخليفة، وفيه تكون البيعة، وفيه تُبحث القوانين؛ تستمد من الشرع، ثم تعلن فيه على الناس.

وهو **النادي**؛ إن قدم أميرٌ بلداً كان أول ما يدخله من البلد المسجد، على منبره يعلن سياسته، ويذيع منهاجه، وإن كانت حرب؛ عقدت الرايات في المسجد.

والمسجـد هو **المـدرسـة**، وفي المسـاجـد وضعت أسس الثقـافـة الإسلامية، وفيها ارتفعت ذراها، وشيدت صروحها، وكان يدرس في المسجد كل علم ينفع من: علوم القرآن، وعلوم السنة، وعلوم الشريعة، وعلوم اللسان، وعلوم سنن الله في الأكوان. =

المسجد هو أول شيء اهتم به الرسول ﷺ حين قدم المدينة، فنزل في أعلاها، ثم أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال:

«يا بني النجَّارِ! ثامِنوني بحائطكم هٰذا».

قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

وكان فيه قبور للمشركين، وفيه خِرَبٌ، وفيه نخلٌ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقبور المشركين[1] فنُبِشَتْ، ثم بالخِرَبِ فسوِّيتْ، وبالنخل فقُطِعَ، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم، وهو يقول:

«اللهمَّ! لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة، فاغفِرْ للأنصارِ والمهاجرة»[2].

هٰكذا؛ بمثل هٰذه البساطة، على هٰذا النحو من التعاون الأخوي

= والمسجد هو المحكمة، وعلى بسط المساجد وأعمدتها وأساطينها أصدرت أعدل الأحكام وأجرؤها، وفيها سطرت أروع صفحات القضاء البشري، ولطالما أقام القضاء فيها الجَمَّالَ والحَمَّال مع أمير المؤمنين، والأجير والفقير مع الأمير الكبير، ثم حكموا له عليه، لا يبالون مع الحق صغيراً ولا كبيراً».

من كتاب «الجامع الأموي في دمشق» (ص٤-٦) مع اختصار وحذف، وفي بعض ما ذكره الأستاذ بعض المبالغة، وإن كان الأصل الجواز، فقد انْتُخِبَ أبو بكر في السَّقيفة، وكذٰلك اختيار عثمان من قبل الستة لم يتم في المسجد.

(١) أما قبور المسلمين؛ فلا يجوز نبشها لتتخذ مساجد، وإن كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً، فلا تُقاس قبور المسلمين على قبور المشركين.

(٢) «صحيح البخاري» (١ / ٦٣).

والعمل الجماعي؛ رفع رسول الله ﷺ أركان هٰذا البيت العظيم، الذي صار موئلاً لأعظم رجال عرفتهم الإنسانية، والذي خرَّج أرحم الأبطال وأشجعهم، وأعظم الخلفاء وأرأفهم.

لقد كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِنِ، وسقفه الجريدُ، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِنِ والجريدِ، وأعاد عمده خشباً[1]، ولما أمر ببناء المسجد؛ قال للبنَّاء:

«أَكِنَّ النَّاسَ من المطرِ، وإيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ؛ فيُفْتَنَ الناسُ»[2].

فهٰكذا فهم المسلمون الأولون وظيفة المسجد، وهٰكذا بنوه، فلم يسرفوا في بنائه، ولم يزخرفوا، ولم يبذِّروا، ففتح الله على أيديهم، فلما صار المسلمون إلى التبذير، والإسراف، والزخرفة، والمظاهر الفارغة ـ شأنهم في الأندلس ـ؛ نزع الله الملك من أيديهم، فصار ما بنوه من المساجد كنائس ومتاحف، لا يذكر فيها اسم الله الواحد الأحد: ﴿وما ظَلَمَهُمُ الله ولكِنْ كانوا أنْفُسَهُم يَظْلِمونَ﴾ [النحل: ٣٣].

إن للمسجد شأناً كبيراً في دين الإسلام؛ لأن الصلاة عمود الدين، والمسجد ـ كما يشير اشتقاقه ـ هو المكان المعد للسجود[3]، ذٰلك الركن

(١ و٢) «صحيح البخاري» (١ / ٦٥). وفيه كراهة دهان المسجد بلون لافت للنظر، أما إن كان غير ذٰلك، وبقصد المحافظة عليه؛ فلا بأس.

(٣) كان المسجد معروفاً لدى القدماء، وفي قصة أصحاب الكهف قول الذين غلبوا على أمرهم: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عليهِم مسجِداً﴾. =

الـذي تظهـر فيـه حكمة العبادة بوضوح ؛ لما فيه من وضع الجبهة والأنف[١] ـ وهمـا أشـرف الأعضاء ـ على الأرض ؛ رمزاً للخضوع لله ، وإخراجاً للكبر من القلوب ، لذلك كان العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ؛ كما في الحـديث[٢] ، ولمـا كان السجـود رمـزاً للاستسلام لله ؛ كان المسجد شعاراً للمسلمين الموحدين الساجدين لله ، فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا غَزا بنا قوماً ، لم يكنْ يُغِزْ بنا حتى يصبحَ ، وينظرَ ، فإنْ سمع أذاناً ؛ كفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً ؛ أغار عليهم[٣].

فالمسجـد رمـز الإسـلام ، فحيث لا أذان ولا صلاة ولا جمـاعـة ؛ لا إسـلام ولا مسلمين ، قال تعـالى : ﴿إنَّمـا يَعْمُـرُ مَسـاجِـدَ اللهِ مَن آمَنَ باللهِ واليَـوْمِ الآخِـرِ وأقـامَ الصَّـلاةَ وآتَى الزَّكاةَ ولَمْ يَخْشَ إلا اللهَ فعَسى أولٰئكَ أنْ يَكـونـوا مِن المُهْتَدينَ﴾ [التوبة : ١٨] ، وقال جل شأنه : ﴿وأنَّ المساجِدَ للهِ فلا تَدْعوا مَعَ اللهِ أحداً﴾ [الجن : ١٨] .

= وأول مسجد في الأرض هو البيت الحرام ، وبعده بأربعين عاماً بُني بيت المقدس أو المسجد الأقصى ؛ كما ثبت في الحديث .

(١) الأنف رمـز الشـرف والنخـوة والحميَّة ، وجدع أنوف الجواسيس والخونة معروف قديماً وحديثاً ؛ عقوبة لهم على خستهم ونذالتهم .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، ولفظه عند مسلم :
«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء» .

(٣) «صحيـح البخـاري» (١ / ٨٣) ، ولا يُفهم من الحـديث عدم إنـذار المقاتلين ، فقد ورد ذلك في أحاديث أخرى .

نظام بناء المسجد

١ ـ النَّهْيُ عن الزَّخْرَفَةِ:

حض الإسلام على بناء المساجد، ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال:

«مَن بَنى لله مسجداً يَبْتَغي بهِ وجهَ الله؛ بنى الله له بيتاً في الجنَّةِ».

لكن الإسلام نهى عن التبذير بصورة عامة، فقال تعالى: ﴿إنَّ المُبَذِّرينَ كانوا إخْوانَ الشَّياطينِ وكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفوراً﴾ [الإسراء: ٢٧].

وفي زخرفة المساجد تبذير كبير ـ كما لا يخفى ـ؛ لذا قال رسول الله ﷺ:

«ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد».

أي: رفع البناء، وتطويله، وبناؤه بالشيد، وهو: الجص.

وقال ابن عباس راوي الحديث: «لتزَخْرِفُنها كما زخرفت اليهود والنصارى»(١).

---

(١) رواه أبو داود، وسنده صحيح؛ كما قال أستاذنا محدث الديار الشامية الشيخ =

وقال رسول الله ﷺ:

«من أشراطِ الساعة أن يتباهى الناسُ في المساجدِ»[1].

ولقد صدق رسول الله ﷺ، فلم تعد المساجد للعبادة، بل أضحت للتفاخر بما فيها من زخرفة، وهٰكذا انقلبت الحقائق إلى مظاهر، فإذا دخلت اليوم مساجد المسلمين؛ تجد الزخرفة في كل شيء، فالجدران مزخرفة بالنقوش والألوان والزينات، والنوافذ مزخرفة بالبلور الملون، والأرض مزخرفة بالفرش الفاخر الذي يحتوي على أشكال الصلبان والصور المحرمة؛ كصور الحيوانات، والستائر الفاخرة المزركشة تغطي النوافذ[2]، والثريات البراقة تتدلى من السقوف، ومثلها القناديل المفضضة أو المذهبة، والشمعدانات النحاسية المنقوشة، والتي لم تعد تستعمل؛ لأن الكهرباء أغنت عن الشموع، ومع ذٰلك ترى هٰذه الزخارف لا زالت محتشدة في المساجد، وصلِّ إن كنت تستطيع الصلاة مع وجود هٰذه الزخارف والزينات[3]!

= محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١ / ٢٢٤)، وليس معنى الحديث عدم الاهتمام بمتانة البناء، بل المراد بالحديث البساطة وعدم الزخرفة، وراجع بدعة (تزويق المساجد) من هٰذا الكتاب.

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وإسناده صحيح؛ كما قال أستاذنا، راجع «مشكاة المصابيح» بتحقيقه (١ / ٢٢٤).

(٢) وقد تكون هٰذه النوافذ لا تدخل منها أشعة الشمس، فتكون الستائر بدون أية فائدة، ولمجرد الإسراف والتبذير.

(٣) قال الأستاذ علي الطنطاوي في كتابه «الجامع الأموي في دمشق» (ص ٢٩): =

ولـو لم تكن في هٰذه الـزخـارف إلا فتنـة للمصلين، وصـرفهم عن الخشـوع؛ لكفى بهـا إثمـاً، فكيف وهي تستهلك من أمـوال المسلمين المتبـرعين الآلاف والآلاف؟ يُحْـرَمُ منهـا المسلمون، ويقتطعونها عن أفواه أبنـائهم، ومن كسـوتهم، ونفقـة علاجهم؛ ليضعـوها في زخرفة المساجد، فتصرفهم عن الصلاة وعن ذكر الله، وتجعل قلوبهم معلقة بالدنيا وزخرفها: ﴿وما الحَياةُ الدُّنْيا إلا مَتاعُ الغُرورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وها هي ذي المساجد المزخرفة لم تدفع عن نفسها شيئاً أمام غارات القـوط الإسبانيين، فجاستها خيولهم، وأضحت كنائس ومتاحف، ولو أُنفق

= «نظر عمر بن عبدالعزيز إلى هٰذه الزينة وهٰذه الزخارف، فعزم على إبطالها؛ لأن كل ذٰلك مخالف لسنة الرسول ﷺ في بناء المساجد، والإسلام يكره زخرفة المساجد، والسرف في بنـائهـا؛ لئـلا تشغـل المصلين بروعة بنائها عن مراقبة ربهم، وحسن التوجه إليه، وكل ما نرى في المساجد الآن من الزخارف والفن والنقوش والتعالي في البنيان والتزيد في الفرش؛ كل ذٰلك مما رغب الإسلام عنه، وكرهه؛ كما كره إقامة القبور فيها، والكتابة على جدرانها، ثم إن عمر بن عبدالعزيز قال:

«لقـد هممتُ أن أعمـد إلى تلك الفسيفسـاء، وذٰلك الرخام، فأقلعه، وأجعل مكانه طوباً، وأنزع تلك السلاسل وأجعل مكانها حبالاً، وأنزع تلك البطائن (أي: الستائر)، فأبيع جميع ذٰلك، وأدخله بيت المال».

فبلغ ذٰلـك أهـل دمشق، فاشتـد عليهم...» إلـخ، ما ذكـره الأستـاذ الطنطاوي من دخول أشراف دمشق عليه، وما جرى لهم معه، وإن صحت الحادثة؛ فيكون المانع لعمر من إنفاذ رأيه هو خشية الفتنة التي قال النبي ﷺ في مثلها:

«لولا أن قومك حديثو عهد بكفر؛ لنقضت الكعبة».

والحديث في «الصحيحين».

عشر ما فيها من الزخارف على إعداد الجيش الإسلامي وتدريبه ؛ لما استطاع القوط أن يتقدموا شبراً واحداً في أرض الأندلس، بل لاستطاعت جيوش الإسلام القوية المدربة المؤمنة أن تفتح أوروبا من غربها إلى شرقها، ولعَمَّ الإسلام الدنيا، وصار الدين كله لله، وصدق رسول الله ﷺ حين قال:

«إذا حلَّيْتُم مصاحفَكُم، وزَوَّقْتُم مساجدَكُم؛ فالدَّمار عليكم»[1].

وصدق رسول الله ﷺ حين تنبأ بمصير المسلمين في قوله:

«لتتَّبِعُنَّ سننَ مَن قبلَكُم؛ شبراً بشبر، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لتبِعْتُموهم».

قيل: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال:

«فمَنْ؟!»[2].

لقد وجد المسلمون النصارى واليهود يزخرفون كنائسهم وبِيَعَهُم، فاتَّبعوهم، بل لقد سرت إلى المساجد الصلبان والصور، فقلَّ أن تجد جداراً أو نافذة أو بساطاً أو سجادة في مسجد من المساجد؛ إلا وفيها نقوش الصلبان[3]، أو صور الحيوانات، وهٰذا مصداق حديث رسول الله ﷺ، ولو

---

(١) وهو حديث حسن؛ كما قال شيخنا الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٣٥١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) بل إن بعض المصاحف المجلدة تجد الصليب منقوشاً عليها بشكل زخرفي.

عقل المسلمون؛ لعلموا أن الإسلام ليس ديناً يرمي إلى خداع النفوس، وسحرها بالمظاهر والسفاسف ـ شأن بعض الأديان والملل الأخرى، التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد، وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل ـ بل الإسلام دين يرمي إلى إيقاظ الفكر، وإحياء النفس بالمعاني السامية، أما الأديان الأخرى التي تخلو شرائعها من الجوهر؛ فإنها تعمد إلى هٰذه القشور؛ لتسحر بها أعين الناس، والإسلام ذو التشريع العظيم في غنى عن هٰذه الزخارف.

قال في «الإقناع»:

«لو وقف على مسجد وفيه قنديل من ذهب أو فضة؛ لم يصح وقفه، ويحرم»[1].

وقال الموفق:

«وقفه بمنزلة الصدقة به على المسجد، فيكسر، ويُصرف في مصلحة المسجد وعمارته، ويحرم تمويه سقف أو حائط بذهب أو فضة؛ لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتجب إزالته؛ كسائر المنكرات»[2].

---

(١) قلت: وذٰلك لما فيه من الزينة، أما لو اتخذه المسلم في بيته، ولم يكن ثمة إسراف؛ فيجوز، ولكن عليه دفع زكاته، وكتاب «الإقناع» هٰذا من كتب الحنابلة.

(٢) قلت: فالإسلام الذي حرَّم استعمال الذهب والفضة في أدوات الطعام والشراب، وقال عمن يأكل أو يشرب بتلك الآنية: إنه يجرجر في بطنه نار جهنم؛ لا يبيح وقف أدوات الذهب لموطن العبادة، وكذٰلك تمويهها بالذهب أو الفضة.

٢ ـ المِحْرابُ:

وهو أيضاً مما أخذه المسلمون عن النصارى، وقد روى البزار [١] عن ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب، وقال:

«إنما كانت للكنائس، فلا تشبَّهوا بأهل الكتاب».

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[٢] عن سالم بن أبي الجعد قال:

«لا تتخذوا المذابح في المساجد» (أي: المحاريب).

وروى بسند صحيح عن موسى بن عبيدة قال:

«رأيت مسجد أبي ذر، فلم أر فيه طاقاً».

وروى آثاراً كثيرة عن السلف في كراهة المحراب في المسجد.

وهٰذا المحراب عدا كونه نصراني المنشأ، فإنه ـ كما هو معلوم ـ يكلف نفقات كبيرة، ويشوه منظر المسجد من الخارج، هٰذا بالإضافة إلى فتنة المصلين بزخارفه، وقد رأينا كيف أمر عمر ببناء المسجد، وقال:

«أكِنَّ الناسَ من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر؛ فتفتن الناس».

وكم شغل هٰذا المحراب بنقوشه المصلين، وألهاهم عن ذكر الله وتدبُّر آياته؟

---

(١) (رقم ٤١٦) «كشف الأستار»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٥١)، وقال:

«رجاله موثقون».

(٢) راجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٤٤٨) لشيخنا الألباني.

وقد روى البخاري في «صحيحه» أنه كان قِرامٌ[1] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ:

«أميطي عنا قِرامَكِ هٰذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرِضُ لي في صلاتي».

وقد ردَّ رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال:

«إنها ألهَتْني في صَلاتي»[2].

وسنتحدَّث عن المحراب وزخرفته في قسم البدع من هٰذا الكتاب.

٣ ـ المِنْبَرُ:

وهو ثالثة الأثافي بعد أن استطال في عصرنا وامتدَّ حتى شغل حيزاً كبيراً من المسجد، فقطع الصفوف، وفرَّق المصلين إلى كتل عن يمينه، وأخرى عن شماله، وحال دون رؤية المسلم أخاه المسلم، ودون تحاذي الصفوف وتراصها بالمناكب والأقدام؛ كما ضيَّق المكان على المصلين، وأبعدهم عن جدار القبلة الذي هو سترة لهم إذا تنفَّلوا.

ولقد كان منبر رسول الله ﷺ ثلاث درجات[3] بسيطة، يصعد إليها؛ ليراه المسلمون، وليشرح لهم من فوقه الدروس العملية في الصلاة، ففي

(١) سِتْرٌ رقيق فيه نقوش.

(٢) والحديث في «الصحيحين».

(٣) «صحيح مسلم» (١ / ٧٤).

«صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قام على المنبر، فاستقبل القبلة، وكبَّر، وقام الناس خلفه، فقرأ، وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، فلما فرغ؛ أقبل على الناس، فقال:

«أيها الناس! إنما صنعتُ هٰذا لتأتَمُّوا بي، ولتعلموا صلاتي».

ولقد تفنَّن المسلمون في صناعة المنابر، فصارت تكلِّف الآلاف، وتناطح سقف المسجد بهلالها، وتمتد إلى منتصفه بدرجاتها[1]، وتقطع على المسلمين صفوفهم التي يجب أن تكون متراصة كالبنيان المرصوص، فلقد روى مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا تصفُّونَ كما تصُفُّ الملائكةُ عند ربها».

قلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربِّها؟ قال:

«يتمُّون الصف الأول، ويتراصُّون في الصف».

وروى أبو داود والنسائي بسند صحيح[2] أن رسول الله ﷺ قال:

«أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكِب، وسدُّوا الخلل، ولينوا في أيْدي إخوانكم، ولا تَذَروا فُرُجات للشيطان، ومَن وصل صفاً؛ وصله الله،

---

(١) وبعض المنابر وضع في زاوية من زوايا المسجد، وبعضها ضمن جدار القبلة، أو على محاذاة جدار القبلة، وكل ذٰلك خلاف هديه ﷺ، وراجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٧١ التعليق رقم ١).

(٢) «مشكاة المصابيح» (١ / ٣٤٤)، بتخريج شيخنا الألباني.

ومن قطعه؛ قطعه الله».

ويمكن في الوضع الحاضر ـ وإلى أن تطبَّق السنة ـ أن يتحاشى الإمام قطع الصفوف على الرغم من وجود المنبر الكبير، وذلك بأن يتأخر عن المحراب، حتى يصبح على مقربة من الدرجة الأولى للمنبر، وحينذاك يصبح الصف الذي خلفه تاماً غير منقطع، ويدخل في عداد قوله ﷺ: «مَن وصل صفاً؛ وصله الله»، ويخرج من عداد قاطعي الصفوف الذين قال عنهم رسول الله ﷺ: «ومن قطع صفاً؛ قطعه الله»، لكن يشترط في هذه الحالة أن يتخذ الإمام سترة يصلي إليها؛ لأنه يكون قد ابتعد كثيراً عن جدار القبلة، فلا بد عندئذ من سترة[1]؛ لقوله ﷺ:

«إذا صلى أحدكم؛ فليُصَلِّ إلى سترة، وليَدْنُ من سترته؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[2].

وأكثر المنابر في عصرنا قد حُفر عليها أو كتب الحديث الباطل الذي نصه: «إذا صعد الخطيب المنبر؛ فلا صلاة ولا كلام»[3]؛ دون أن يعمل أحد من العلماء على طمسه، أو محوه، وهو مناقض للحديث الصحيح: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب؛ فقد لغوت»،

---

(١) كان بين موضع سجوده ﷺ وبين الجدار ممر شاة؛ كما في «الصحيحين».

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وحسنه ابن عبدالبر؛ كما في «فيض القدير» (١ / ٣٩٠).

(٣) راجع تخريج هذا الحديث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (حديث رقم ٨٧) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني.

فالحديث لم يمنع من الكلام إلا إذا بدأ الخطيب خطبته، ثم إن حديث: «لا صلاة ولا كلام» يخالف الأمر بصلاة ركعتين يوم الجمعة لمن جاء المسجد والخطيب يخطب؛ كما في «صحيح مسلم» وانظر (ص ٧٦)، ولم يعلم هٰؤلاء العلماء! أن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وأن مَن سكت عن الحديث الموضوع؛ كان أحد الكاذبين، والرسول ﷺ يقول:

«مَن كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»[1].

ومما يثير العجب اتخاذ أبواب للمنابر، فترى الخطيب يتكلَّف فتحها إذا أراد صعود المنبر، وغالباً ما يكون باب المنبر من الخشب المحفور أو المصدف، ولست أدري ما الحاجة إلى مثل هٰذا الباب؟! اللهم إلا الإسراف وتبذير الأموال، وكان بالإمكان شراء عشرات الكتب المفيدة، ووضعها في المسجد بثمن هٰذا الباب المزخرف الذي لا يفيد شيئاً.

٤ ـ القُبَّة:

وهٰذه أيضاً مما قلَّد فيه المسلمون غيرهم، وهي بالإضافة إلى كلفتها الكبيرة التي قد تعدل ربع كلفة المسجد برمته، ليس فيها أية فائدة، بل هي تحول دون الاستفادة من سطح المسجد حين يضيق المكان بالمصلين، كما أنها تصبح مقراً للغبار وزرق الطيور، ويصعب جداً تنظيفها، وحبذا لو بُنيت المساجد على غرار المسجد الحرام في مكة، حيث لا قباب فيه، بل طوابق متعددة للصلاة، لكن بشرط تجنب النقوش، والتقليل من السواري.

---

(١) حديث صحيح متواتر.

وممـا ابتلي به المسلمـون رفـع السقـوف الأمتـار العـديـدة أكثـر من المطلوب للتهـويـة، ممـا يحـول دون تنظيفهـا، كمـا يحول دون دفئها في الشتـاء، هٰذا إلى ما في رفـع السقـوف من نفقـات لا طائـل تحتهـا، كان بالإمكان بناء مسجد آخر بها.

٥ ـ المِئذَنَةُ:

ولم تكن على عهـد رسـول الله ﷺ مئـذنة، وكان المؤذن يؤذن فوق سطـح المسجـد أومن مكـان مرتفـع[١]، وقـد قامت مقـامهـا اليوم مكبرات الصـوت، فلم تعـد هنـاك حاجة لهٰذه المآذن المرتفعة، والتي تنفق الآلاف المؤلفة في سبيل بنائها، وزخرفتها، دون أية فائدة تذكر.

وقـد يظن بعض النـاس أن المئـذنـة شعـار[٢] إسـلامي؛ لذٰلك فهم يزينـونهـا بالأنـوار ليـلاً، وقـد رأينا أنها لـم تكن في عصور الإسلام الأولى، وإنما اقْتُبِسَتْ عن الأمم السابقة، التي لـم تكن تعرف من الدين إلا الاعتناء بأمـاكن العبـادة، والإنفـاق على ضخـامـة البنـاء، وفتنـة الطلاء، والنقوش الفاخرة، والأبراج العالية، والأقواس الضخمة، والقباب الفخمة، والاكتفاء

---

(١) روى أبو داود بإسناد صحيح ـ كما قال شيخنا ـ عن أم زيد بن ثابت قالت: «كـان بيتي أطـول بيت حول المسجـد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد ذٰلك على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره».

(٢) وإذا دعت الضرورة لاتخاذ منارة يرتفع عليها المؤذن ويبرز؛ فلتكن هٰذه المنارة بسيطة وغير شاهقة، تقيه حر الشمس ومطر الشتاء.

بالقشـور دون اللبـاب، فكم أخفت هٰذه المظـاهر خلفها من شرك وخرافات وأضاليل؟

والإسلام لا ينظر إلا إلى الجوهر.

وقد قال رسول الله ﷺ:

«إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(١).

قال أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(٢):

«إن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء، غير أن المعنى المقصـود منهـا ـ وهـو التبليـغ ـ أمـر مشـروع بلا ريب، فإذا كان التبليـغ لا يحصـل إلا بهـا؛ فهي حينئـذ مشـروعة؛ لما تقرر في علم الأصول أن ما لا يقـوم الـواجب إلا به فهـو واجب، غيـر أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصـوت اليـوم يُغني عن اتخـاذ المئذنة كأداة للتبليغ، لا سيما وهي تكلف المبالغ الطائلة، فبناؤها والحالة هٰذه ـ مع كونه بدعة، ووجود ما يغني عنه ـ غير مشروع؛ لما فيه من إسراف، وتضييع للمال.

وممـا يدل دلالـة قاطعـة على أنهـا صارت اليوم عديمة الفائدة(٣) أن

---

(١) رواه مسلم.

(٢) راجع رسالة «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص ١٨ ـ الطبعة الثانية).

(٣) قلت: ويبقى من الأفضـل اتّخـاذ شكـل مبسـط للمئذنة بما يشبه المظلة، يقف =

المؤذنين لا يصعدون إليها البتة، مستغنين عنها بمكبرات الصوت»[1].

٦ ـ السَّواري:

لمـا كان فن الهنـدسة بدائياً؛ كانت السواري ضرورة من الضرورات للبنـاء، أمـا وقد ترقت الهندسة وأدواتها؛ فقد صار بالإمكان بناء جسر عظيم دون أن يستند إلى السواري، ومعلوم أن السواري تقطع الصفوف، وقد كان الصحـابـة رضـوان الله عليهم يُطـرَدون من بين السـواري طرداً؛ كما صرح بذٰلـك أنس رضي الله عنـه[2]، ويتحـرَّون أن تكون صفوفهم مكتملة، ليس فيهـا أي فاصـل من ساريـة أو ما شابـه ذٰلك، لكنهم كانوا يجعلون من هٰذه السواري الموجودة في المسجد سترة لهم إذا أرادوا أن يصلوا النوافل، فقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي بين إسطوانتين، فأدناه إلى

= تحتها المؤذن، فتقيه الشمس والمطر، ويكون فيها مكبر الصوت، كما نبه على ذٰلك شيخنا في أكثر من مناسبة.

(١) لقـد أصبحت مكبـرات الصـوت ـ ويا للأسف! ـ أداة إزعاج لجيران المسجد؛ لأنه لم يعد مقتصراً على استعماله للأذان المشروع فقط، بل صار المؤذنون يستخدمونه في أناشيدهم الليلية التي إخترعوها، وفي نعي الموتى، ونشدان الضالة، وفي قراءة المولد والبردة النبوية لقاء أجر يدفعه الطـالبون، وصار المكبر ميداناً لإظهار التفوق في التلحين والتطريب، كل ذلك على حساب أعصاب مجاوري المسجد وراحتهم، فانقلبت النعمة إلى نقمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) رواه الحاكم وصححه، ولفظه:

«كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها».

وروى سعيـد بن منصـور في «سننـه» النهي عن ذٰلـك عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة؛ قال ابن سيد الناس: =

سارية، وقال:

صلِّ إليها[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال:

لقد رأيتُ كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتَدِرونَ السواري عند المغرب[2].

ولما للسواري من محاذير في قطع الصفوف؛ فيمكن اليوم بعد رقي الهندسة المعمارية تقليلها إلى أقصى حد ممكن، بل الاستغناء عنها إن أمكن[3].

ويجب على المصلين ملاحظة هٰذه السواري حين الصلاة، وجعلها أمام الصف أو خلفه، لا أن تشترك مع المصلين في الصف، وتفصل بعضهم عن بعض؛ فقد روى أبو داود، والترمذي وحسَّنه، والنسائي؛ عن عبدالحميد بن محمود قال: صليتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى

= «ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة».

«فقه السنة» (٢ / ١٥١).

وللأخ علي حسن علي عبدالحميد رسالة مفيدة في هذه المسألة اسمها «توفيق الباري في حكم الصلاة بين السواري»، استوفى فيها جميع ما ورد في المسألة فقهاً وآثاراً، وهي مطبوعة (الناشر).

(١ و ٢) «صحيح البخاري» (١ / ٧١).

(٣) وهٰذا ممكن جداً، فقد رأينا عدة مساجد ضخمة، بُنيت دون وجود سارية واحدة فيها!

السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هٰذا على عهد رسول الله ﷺ.

٧ ـ النَّواقيسُ:

وقد يعجب المرء ويقول: وهل في المساجد نواقيس؟! ويزول العجب إذا جلس قليلاً في المسجد؛ ليسمع أصوات هٰذه الساعات المشتملة على نواقيس تشبه بأصواتها نواقيس الكنائس، والتي صُنعت ـ كما أظنُّ ـ للتذكير بالكنائس وأجراسها، فبعضها يدق كل ربع ساعة، وبعضها كل نصف ساعة، وبعضها كل ساعة، وفي بعض المساجد يكون هناك أكثر من ساعة واحدة، فيكون الطنين شبه مستمر؛ كل ذٰلك والمسلمون غافلون، وكأنهم في أضخم كنيسة، وإذا سألتهم: ما هٰذه الأجراس؟ قالوا لك: لتذكرنا بالوقت.

والمسلم المستغرق في صلاته وخشوعه لا حاجة لهِ في أن يعرف أن الساعة قد صارت كذا، أو جاوزت كذا، لكن أنَّى له الخشوع والأجراس تحيط به من كل جانب؟!

فينبغي تعطيل هٰذه النواقيس عن العمل، وذٰلك بعدم ربط نوابضها الخاصة بالأجراس؛ لتنتهي هٰذه المشكلة.

وقد قال رسول الله ﷺ:

«لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلبٌ ولا جرَسٌ»[١].

---

(١) رواه مسلم.

والجَرَسُ: هو الجلجل الذي يعلق على الدواب.

فإذا كانت الملائكة لا تصحب الركب إذا كان في عنق دوابِّهم أجراس صغيرة؛ فما الرأي عند ذٰلك بهٰذه الأجراس الكبيرة التي تضِجُّ بها المساجد؟!

وقد كان في المسجد الأموي بدمشق ساعة، وصفها ابن جبير في أواخر القرن السادس، فقال:

«وعن يمين الخارج من باب جيرون في جدار البلاط الذي أمامه غرفة، ولها هيئة طاق كبير مستدير، فيه طيقان صفر، فتحت أبواباً صغاراً على عدد ساعات النهار، وقد دبرت تدبيراً هندسياً، فعند انقضاء ساعة من النهار تسقط صنجتان من صفر من فم بازين مصورين من صفر قائمين على طاستين من صفر تحت كل واحد منها طاستين[1]، إحداهما تحت أول باب من تلك الأبواب، والثانية تحت آخرها، والطاسَتان مثقوبتان، فعند وقوع البندقتين فيهما؛ تعودان داخل الجدار إلى الغرفة، وتبصر البازيين يمدان أعناقهما بالبندقتين بسرعة بتدبير عجيب، تتخيله الأوهام سحراً، وعند وقوع البندقتين في الطاستين يسمع لها دوي، وينغلق الباب الذي هو لتلك الساعة... حتى تنغلق الأبواب كلها، وتنقضي الساعات».

فهٰكذا بلغ الأمر بالمسلمين؛ حتى أدخلوا الأصنام إلى المسجد بسبب الساعات، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) الصواب: طاسَتان.

٨ ـ اللَّوحات، والصُّور، والكِتاباتُ:

وهٰذه أيضاً من البدع المحدثة، فإنك إذا دخلت أي مسجد من المساجد؛ فلا بد أن ترى اللوحات الضخمة، وصور الكعبة، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، أو الصور الملونة الطبيعية، وكأن المسجد متحف من متاحف الرسم والفن، فإن لم تجد ما ذكر؛ وجدت اللوحات التي كتب عليها: (الله، محمد، أبوبكر، عمر، عثمان، علي، فاطمة)، وغير ذٰلك من اللوحات النفيسة المنقوشة أو المنحوتة أو المصبوبة أو المرسومة.

ولن تعدم أن تجد اللوحات التي كتبت عليها الآيات بالخطوط الكوفية، أو بأشكال هندسية، أو بخطوط تصعب قراءتها، ومثلها الأحاديث[1]، والحكم، بل والأشعار، بخطوط تجلب انتباه المصلين، فتصرفهم عن تدبر كلام الله الذي يتلوه الإمام، وتحول بينهم وبين الخشوع في صلاتهم؛ لا سيما وأن هٰذه اللوحات لا تعلق غالباً إلا على جدار القبلة، مما يزيد في فتنة المصلين عن صلاتهم.

وأعجب ما يراه الإنسان تلك اللوحات الكبيرة التي كتب عليها القرآن كله بخط يشبه دبيب النمل، ولا يمكن قراءته، والاستفادة منه، وكأن القرآن أصبح لتزيين الجدران!!

---

(١) وغالباً ما تكون أحاديث ضعيفة أو موضوعة كحديث: «إذا صعد الخطيب المنبر؛ فلا صلاة ولا كلام»، أو: «رأس الحكمة مخافة الله»، أو «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، وغيرها.

وقد رأيت بعض صور الكعبة مجسمة، والحجاج يطوفون حولها، وقد علقت هٰذه الصور الضخمة في المساجد، وكأن الإسلام لم ينه عن الصور التي تمثل ما فيه روح[1]، أعاذنا الله من الجهل والانحراف.

بل إن بعض مكتبات المساجد الموضوعة في قبلة المصلين؛ تعرض فيها الكتب والمجلات التي تحمل الصور على غلافها الخارجي.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ما يشغل المصلي، فقال:

«لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»[2].

وقد صلى النبي ﷺ في خَميصَة لها أعلام، فقال:

«شغلتني أعلام هٰذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وائتوني بأَنْبَجانِيَّتِهِ»[3].

---

(١) راجع كتاب «آداب الزفاف» لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني (ص ١٠٦)، وفيه بحث هام عن تحريم تعليق الصور وتحريم التصوير؛ سواء أكان له ظل، أم لم يكن، أو كان باليد، أم بالآلة.

(٢) رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح، راجع «صفة صلاة النبي» لشيخنا الألباني (ص ٨٢).

(٣) رواه الشيخان.

والخَميصَةُ: الكساء من خزٍّ أو صوفٍ معلَّمٍ.

والأَنْبَجانِيَّةُ: كساء غليظ لا عَلَمَ فيه.

وأبو جهم هٰذا هو صحابي كان قد أهدى النبي ﷺ تلك الخَميصة، فردَّها، وطلب أَنْبَجانِيَّتَهُ بدلاً عنها، جَبْراً لخاطره. =

٩ ـ القبور في المساجِدِ:

وهٰـذا أكبـر مظهـر من مظـاهر الوثنية التي ورثها المسلمون الجاهلون عن الديانات السابقة، والتي لعن الله أصحاب تلك الديانات بسببها، فقد قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

«لعن الله اليهود والنصارى؛ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قالت عائشة رضي الله عنها: فلولا ذٰلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتَّخَذَ مسجداً[1].

وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا وإن من كان قبلكم كانــوا يتَّخـذون قبـور أنبيـائهم وصلحـائهم مساجد، ألا فلا تتَّخِذوا القبور مساجد، إنِّي أنهاكم عن ذٰلك».

وفي «الصحيحين» أن أم حبيبـة وأم سلمـة ذكـرتـا كنيسـة رأيْنَهـا في الحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا ذٰلك للنبي ﷺ، فقال:

«إن أولٰئـك إذا كان فيهـم الـرجـل الصـالـح، فمـات؛ بنـوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولٰئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

= فكيف لو رأى رســول الله ﷺ ثيــاب بعض المصلين التي تحمـل الصـور الملونـة، وبعضها يكون على ظهر المصلي، فيفتن من يقف خلفه من المصلين، إذ تصير هذه الصور في قبلته، وقد تكون صورة إنسان أو حيوان؟

(١) متفق عليه.

ومما يؤسف له أن كثيراً من مساجد المسلمين فيها قبور[1]، إما في قبلة المسجد، أو في طرف منه، أو في صحنه، أو في حديقته، وكأن المسلمين لم يعلموا أن آخر وصية لنبيهم ﷺ كانت التحذير من هٰذه الوثنية المكشوفة.

وإذا كان اليهود والنصارى يتَّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ فإن بعض القبور التي في مساجد المسلمين هي لأناس عاديين، أوصوا بأن يدفنوا في المسجد الذي بنوه، أو وسعوا في بنائه، أو في الأرض التي أوقفوها في سبيل الله.

وأشنع هٰذه القبور تلك التي تكون في قبلة المصلين، فيصلُّون إليها، وما علموا أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[2].

---

(١) قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٢٠١):

«إن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد ذكر ابن عباس وغيره من السلف؛ أن وداً وسواعاً وأخواتهما كانوا قوماً صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا؛ عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم، وكان هٰذا مبدأ عبادة الأصنام. أخرجه ابن جرير. ولهٰذه المفسدة نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة مطلقاً؛ وإن لم يقصد الصلاة عندها».

انظر بحث (بناء المساجد على القبور) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب.

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي مرثد الغنوي، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» وغيرها اتفاق العلماء على كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور، وحكى بطلانها فيها في مذهب أحمد، وذٰلك مستفاد من أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وبنائها عليها، فقال في «الاختيارات العلمية»: =

كما نهى عن الصلاة في مكان فيه قبر، فقال:

«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[١].

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو بقوله:

«اللهم! لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

والذي كان يخشاه رسول الله ﷺ قد وقع، فبعد أن أوصى بأن يدفن حيث قُبض ـ أي: في حجرة عائشة ـ، وبعد أن ظل عشرات السنين مدفوناً هو وصاحباه في هٰذه الحجرة، جاء الوليد بن عبدالملك، فوسع المسجد النبوي، وأدخل حجرات نساء النبي ﷺ في المسجد، فصارت القبور الثلاثة داخل المسجد؛ بعد أن كانت منفصلة عنه، وصار بعض الناس يقصدون زيارة قبره ﷺ لا زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، فأصبحوا يشدون الرحال للقبر لا للمسجد؛ خلافاً لقوله ﷺ:

= «لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إليها، والنهي عن ذٰلك إنما هو سد لذريعة الشرك. ... وقال أصحابنا: كل ما دخل اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى القبر؛ حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أن هٰذا منصوص عليه عند أحمد».

راجع «تمام المنة» (ص ٢٩٧ ـ ٢٩٩ ـ الطبعة المنقحة).

(١) متفق عليه، وذٰلك أن القبور لا يصلى فيها، والبيوت التي لا صلاة فيها تكون كالقبور.

(٢) رواه مالك مرسلاً، وصحَّ موصولاً عند غيره، راجع «المشكاة» (١ / ٢٣٤).

«لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هٰذا»[1].

وحسب الناس ـ لجهلهم ـ أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بدفنه في المسجد، وصاروا إذا قلت لهم: لا تصلوا في مسجد فيه قبر؛ قالوا لك: هٰذا المسجد النبوي فيه قبور.

وكم تحسن الدولة السعودية[2] صنعاً لو فصلت القبر الشريف عن المسجد بجدار ـ كما كان ـ وجعلته منفصلاً، له مدخله الخاص، ولأحيت بذٰلك السنة، ونفذت رغبة رسول الله ﷺ في ألا يكون قبره وثناً يُعبدُ ويُقصَدُ من دون الله.

فمن شاء أن يسلم على النبي ﷺ دخل إلى مكان القبر ـ بعد أن يفصل عن المسجد ـ وسلم على هٰذا النبي الكريم ﷺ، وسأل الله له المقام المحمود.

ولم يكتف المسلمون بوضع القبور في المساجد؛ بل زادوا على ذٰلك الستور، والعمائم، والرايات، والأنوار، وغيرها من الأشياء التي تفتن قلوب العامة، وتضلل البسطاء، فيزداد الناس تعلقاً بصاحب القبر؛ ليسألوه، ويطلبوا منه، ويتبركوا بتابوته وأعمدة هٰذا التابوت، التي تكون محاطة بسور

---

(١) متفق عليه.

(٢) وقد أحسنت المملكة العربية السعودية بوضعها حواجز حول قبر النبي ﷺ؛ كي لا يصلي الناس خلفه، فيصبح في قبلتهم، والحل الكامل هو ما ذكرناه، ونسأل الله أن يعينها عليه.

فضي، يربط فيه العامة قطعاً من ثيابهم؛ ليذكرهم صاحب الضريح دائماً، ويفصل في شكاواهم وعرائضهم التي يلقونها داخل الضريح، وهٰذه الستور والرايات والعمائم الكبيرة وغيرها من المظاهر - بالإضافة إلى ما فيها من تغرير وتضليل وإفساد لعقائد البسطاء - هي باب كبير من أبواب التبذير، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن كسوة الحجارة والطين، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذت نَمَطاً[1]، فسترته على الباب، فلما قدم؛ رأى النَّمَط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال:

«إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

فاستعمال هٰذه الستور - التي وجدت لينتفع بها الأحياء - في ستر الجماد تعطيل، وعبث، وإسراف، وباب من أبواب ارتزاق خدمة الأضرحة؛ حين يقطعون هٰذه الستور قطعاً، ويبيعونها للبركة والشفاء من الأمراض، ودفع الحسد، وجلب الرزق، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ويجدر التنبيه هنا أن معظم القبور المتَّخذة في المساجد؛ لا تصح نسبتها لأصحابها؛ كقبر النبي[2] يحيى في المسجد الأموي، وقبر زكريا في حلب، وقبر خالد بن الوليد في حمص، وقد تجد للشخص الواحد عدة قبور في عدة مدن أو قرى؛ لأن الاتِّجار باتخاذ القبور أضحى عملاً يدرُّ على خدام هٰذه الأضرحة المال الوفير؛ لذٰلك قلَّ أن تجد مدينة أو قرية؛ إلا وفيها

---

(١) النَّمَط: نوع من البُسُط له خمل رقيق.

(٢) ليس ثابتاً موضع قبر من قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ إلا قبر النبي محمد ﷺ؛ كما صرَّح به ابنُ تيمية في «الاختيارات».

قبر أو مقام لنبي أو ولي أو صالح، وقد شيِّدت فوقه القباب، واتُّخِذ مكاناً للعبادة والدعاء.

١٠ ـ البَحْراتُ والبِرَكُ:

وهي موجودة في معظم المساجد، لا سيما القديمة منها، وفيها يتوضأ المصلون، فهٰذا يتمضمض، وذاك يغسل رجليه، وذلك يغسل وجهه ويديه.

وقد صارت هٰذه البحرات مزارع للجراثيم والأقذار ـ بسبب التفل والتمخط فيها ـ وسبة على المسلمين، ودليلاً على عدم اتِّباعهم قواعد النظافة والصحة، وبالإمكان الاستغناء عن هٰذهِ البحرات، بعد أن أصحبت المياه متوفرة بواسطة الأنابيب والصنابير، فيكون لكل متوضىء صنبور يأخذ منه الماء النظيف غير الملوث بالجراثيم، فالإسلام دين النظافة لا القذارة، ودين الجمال لا القبح(١).

ثم إن استعمال الحنفيات أيسر على كبار السن، وعلى الأطفال الذين يصعب عليهم تسلق هٰذه البحرات المرتفعة، وقد يقعون فيها.

ويجب حين مد هٰذه الأنابيب أن يحسب حساب الأطفال والمسنين، فتجعل لهم ـ خاصة ـ حنفيات غير مرتفعة؛ ليتمكَّنوا من استعمالها دون مشقة، وليعرف الأطفال أن لهم قيمة ووزناً بين المصلين.

---

(١) وسترد إن شاء الله بدعة (اغتسال الرعاع في بِرك المساجد) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب.

كما يجب أن تكون الحنفيات متوسطة الشدة، لا تسمح بالإسراف في المياه، وقد كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ[1]، والمُدُّ قريب من ثلث رطل، والصاع أربعةُ أمداد.

هٰذا؛ وإن البحرات في صحون المسجد تأخذ مساحة كبيرة، وتحول دون الاستفادة من هٰذه المساحة للصلاة، لا سيما أيام الجمع؛ حين يضيق المسجد بالمصلين، فيضطرون للصلاة في صحن المسجد، فيصادفون البحرة وما حولها من الأراضي المبتلة بالماء.

ثم إن هٰذه البحرات تحول دون توسيع المساجد أحياناً؛ بحجة أنها موقوفة للوضوء، وأن الذين بنوها اشترطوا أن يستفيد منها المسلمون، ويتلكأ كثير من أئمة المساجد في السماح بهدمها؛ بحجة أن شرط الواقف كنص الشارع.

وقد أجاز العلماء[2] بيع المسجد إذا خرب فلم تمكن عمارته،

---

(١) متفق عليه.

(٢) كالإمام أحمد وغيره، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الآخر سوقاً للتَّمَّارين، واشتهرت القصة، ولم تنكر.

قال ابن رجب: ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذٰلك المسجد، ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى.

نقله القاسمي في «إصلاح المساجد» (٢٦٩ ـ طبعة المكتب الإسلامي ببيروت).

لكن بعض الحكومات في بعض البلاد الإسلامية تهدم المساجد لأتفه الأسباب؛ كإنشاء شارع، أو حديقة للهو والموبقات، ثم لا تبني مسجداً بدل الذي هدمته!

ويُشتَرى بثمنه ما يقوم مقامه، كما نصُّوا على أنه لو خرب أحد المسجدين في قرية واحدة؛ فللقاضي صرف خشبه إلى عمارة الآخر؛ إذا لم يعلم بانيه ولا وارثه.

فالبحرة من باب أولى أن يستفاد من أحجارها في بناء المسجد نفسه، أو تباع إن كانت أثرية، ويصرف ثمنها في توسيع المسجد أو ترميمه.

وقد تجد بعض البحرات الأثرية وحولها تماثيل الأسود التي تنصب المياه من أفواهها، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

١١ ـ المَكْتَباتُ في المَساجِدِ:

لما كان المسجد مدرسة للمسلم، وكان كثير من المسلمين لا تتوفر لديهم مصادر للعلم، لا سيما الفقراء منهم، الذين لا يجدون سعة لشراء الكتب التي توسع آفاق معرفتهم، ولعدم توفر مكتبات عامة في كثير من المدن؛ لذا كان ضرورياً أن يكون في كل مسجد مكتبة، وهٰذا ما ينقص معظم مساجدنا؛ إلا القليل منها، ويجب أن تحتوي هٰذه المكتبة على الكتب النافعة؛ التي يستطيع أن يستفيد منها المصلون في فهم مبادىء دينهم، وأصول عقائدهم وتشريعهم، وما يفيدهم في الدنيا والآخرة.

وقلَّ أن تجد اليوم في مسجد من المساجد تفسيراً للقرآن الكريم، أو كتاباً من كتب الأحاديث الصحيحة، أو سيرة نبوية، أو كتاباً في العقائد، أو الأخلاق الإسلامية، أو كتاباً في الفقه الصحيح، أو في التاريخ الإسلامي المجيد.

وإذا كان في بعض المساجد مكتبات؛ فإنك لا تجد فيها غير «البردة»[1]، و«دلائل الخيرات»[2]، وما فيها من الأذكار المبتدعة،

---

(١) وفيها من الغلو الشيء الكثير، ولنا في نقدها كتاب خاص.

(٢) بل في هٰذه الدلائل ما هو مناقض للعقيدة الإسلامية؛ كقوله: اللهم! صل على محمد ما كورت العمائم، ونفعت التمائم.

ومن المعلوم أن التمائم شرك؛ كما قال رسول الله ﷺ، فكيف تكون شركاً ثم تكون نافعة؟! نسأل الله العصمة من الضلال.

وقد قمت بنشر رسالة سميتها «دليل الخيرات»، تغني عن تلك «الدلائل» المضللة التي زادت في إطراء النبي ﷺ؛ حتى وصفته بأنه محيٍ، منج، ناصر، مدعو، مجيب، قوي، مكين، متين، غوث، غياث، جبار، مهيمن، كفيل، شاف، كاشف الكرب، الفاتح لما أغلق، إنسان عين الوجود، والسبب في كل موجود، قطب الجلالة، حاء الرحمة، وميم الملك، ودال الدوام، طب القلوب ودواؤها، وعافية الأبدان وشفاؤها، ونور الأبصار وضياؤها، نور الذات، والسر الساري في جميع الأسماء والصفات!!

وفي هٰذه «الدلائل» من الضلال ما لا يخفى على عاقل، وفيها فكرة وحدة الوجود، وفكرة التلقي المباشر عن الله دون وساطة الرسل، وفيها ادعاء العصمة، وفيها وصف للتوحيد بأنه أوحال، فيقول: وانشلني من أوحال التوحيد، وأغرقني في عين بحر الوحدة؛ حتى لا أرى ولا أسمع ولا أحس إلا بها.

بل في «الدلائل» ما يفيد أن رحمة الله تفنى، ولها نهاية!!

ومع كل ما فيها من الضلال، نرى العامة يقرؤونها أكثر مما يقرؤون القرآن.

أما «بردة» البوصيري؛ ففيها من الغلو الشيء الكثير؛ كقوله:

لو ناسبَتْ قدرَه آياتُه عِظَماً ... أحيى اسمُهُ حين يُدْعى دارِسَ الرِّمَمِ

ومعنى هٰذا البيت؛ أن معجزات النبي ﷺ ـ والقرآن أعظمها ـ لا تناسب قدر النبي ﷺ، فقدره أعظم من القرآن، كما أن فيه سوءَ الظن بالله عز وجل؛ لأنه لم يعطِ النبي ﷺ ما يناسب قدره من المعجزات. =

والأدعيـة، والصلوات المختـرعة التي لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولا علَّمها المسلمين، فتكون مثل هٰذه الصلوات المبتدعة حاجزاً بين المسلمين وبين الصلوات الإبـراهيميـة الصحيحـة، والأدعيـة النبـويـة المأثـورة الثابتة عن صاحب الـرسـالـة ﷺ، بل قد تجد في هٰذه المكتبات كتب وحدة الوجود، وكتب العقائد الزائغة؛ كالحلول، والاتحاد، والغلو الصوفي، وكتب الكلام المملوءة بالفلسفة اليونانية، والمناقضة لعقائد أهل السنة والجماعة، وكتب الـدروشـة والأحـزاب والفـرق الصـوفيـة، وكتب الأحـاديث المـوضـوعـة المخترعة، فنعوذ بالله من مثل هٰذه المكتبات المضللة.

ويجب أن يكون في مكتبات المساجد قسم خاص بكتب الأطفال، يحتـوي على القصص الـديني، والسيـرة النبوية المبسطة للأطفال، وكتب التفسيـر الـواضحـة السهلة التي يستطيـع الأطفال قراءتها وفهمها، وقصص الأبطـال المسلمين، والفتـوحات الإسلامية، وما شابه ذٰلك من الكتب التي يحبها الأطفال، ويرغبون في قراءتها، والاطلاع عليها، كما يجب أن يكون

= وفي البردة استغاثة بغير الله تعالى؛ كقوله:

ما سامني الـدهـرُ ضيمـاً واستجرتُ به ... إلا ونـلـتُ جواراً منـهُ لم يُضَـمِ
يا أكـرمَ الـخـلـقِ ما لي مَن ألـوذُ بهِ ... سِواكَ عنـدَ حُلولِ الـحـادِثِ الـعَـمِـمِ
فإنَّ من جودكَ الـدُّنـيـا وضـرَّتـهـا ... ومـن علومـك علم الـلوحِ والـقـلـمِ

والبيت الأخير فيه من الغلو ما لا يخفى.

وقد قمت بتهذيب «بردة» البوصيري، وحذفت منها كل ما فيه غلو وضلال، وأضفت إليها أبياتاً من نظمي، وأبياتاً أخرى من قصيدة أحمد شوقي، فجاءت تحفة من تحف المديح النبوي، وسأنشرها قريباً بإذن الله.

وللشيخ نسيب الرفاعي نقد علمي لـ «البردة»، يسَّر الله نشره. (الناشر).

الإمام هو المشرف على هٰذه المكتبة، وهو الذي يوجه القراء إلى ما ينفعهم من الكتب، ويتولى بنفسه أو يعيِّن قيِّماً للمكتبة ذا علم ومعرفة، يعتني بالكتب، ويحافظ عليها، ويسهِّل إعارتها للطلبة حسب الأنظمة المتَّبعة في المكتبات العامة.

١٢ ـ القِبْلَةُ وانْحِرافُ المساجِدِ عنها:

مما يحزُّ في النفس أن أكثر مساجدنا القديمة ـ لعدم توفر الأدوات الدقيقة في تحديد القبلة ـ تجدها منحرفة عنها انحرافاً يكون فاحشاً أحياناً، مما اضطر بعض القائمين على أمرها إلى اتِّخاذ حبال خاصة مدُّوها في الأرض؛ ليحددوا بها القبلة تحديداً أقرب إلى الصواب.

وهٰذه الحبال هي غير الحبال التي اختُرعت مؤخَّراً، ومُدَّت في المساجد بقصد تقويم الصف، وكأن المسلمين وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف والتزاحم بالأقدام والمناكب؛ إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل هٰذه الحبال المبتدعة؛ التي تقطع الصفوف أحياناً إذا لامست السواري، والتي يتعثَّر بها المارون في المسجد، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح، والوقفة الصحيحة التي تعلمها الصحابة رضوان الله عليهم من رسول الله ﷺ؛ حين كان يقبل عليهم بوجهه الشريف قبل أن يكبر؛ فيقول:

«تَراصُّوا واعتَدِلوا»[1].

(١) رواه الشيخان.

وحين كان يقول لهم :

«سـوُّوا صفـوفكم ، وحـاذوا بين منـاكِبكم ، لِينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل . . . »[1].

حتى صار الصحـابـة ؛ كمـا قال أنس : يلزق أحـدهم منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه[2].

١٣ ـ تَوْسِعَةُ المسجد :

وكـان السلف الصـالـح رضـوان الله تعالى عنهم يعملون على توسيع المسـاجـد ؛ لتتسـع لعدد كبير من المصلين ؛ كي يتعارفوا ، ويكونوا في كل حي من الأحياء كتلة واحدة ، وأسرة واحدة ، يضمهم مسجد واحد ، فأصبح المسلمـون الآن كلمـا ضاق بهم مسجد من المساجد ؛ قاموا بإنشاء مسجد آخر إلى جواره ، وقد يكون هٰذا المسجد الجديد غرفة صغيرة ، أو دكاناً وقفها أحـد الصـالحين ؛ لتكـون مسجداً ، وهويظن أنه يحسن صنعاً ، وما علم أن في ذٰلـك تفـريقـاً لجماعة المسلمين ، وتقسيماً لهم إلى عدد من الكتل في الحي الواحد ، وفي القرية الصغيرة الواحدة .

وإن السـائـر في بعض الأحيـاء القديمة في دمشق يجد مسجداً كلما خطـا خطـوات ، لكن هٰذه المسـاجـد معظمهـا لا يتسـع إلا لعـدد قليل من المصلين ، فأين هٰذه المسـاجـد من المسجـد الأمـوي العظيم الـذي بنـاه

---

(١) رواه أحمد والطبراني بسند لا بأس به .

(٢) رواه البخاري (١ / ٩٦) .

أجدادنا نموذجاً للمسجد المتسع؟!

فعلى المسلمين أن يقصدوا المسجد الكبير؛ ولو كان بعيداً، فقد قال رسول الله ﷺ:

«أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى»[١].

والمسجد الذي يفرق المسلمين يكون مسجداً ضراراً يجدر إغلاقه؛ ليجتمع المسلمون في المسجد الواسع، ولا سيما يوم الجمعة، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ وهو على البصرة ـ يأمره أن يتَّخذ للجماعة مسجداً، ويتَّخذ للقبائل مسجداً، فإذا كان يوم الجمعة؛ انضمُّوا إلى الجماعة، فشهدوا الجمعة، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يتَّخذوا في كل مدينة مسجداً واحداً، وقال السيوطي في كتاب «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»[٢]:

«من المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة، وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتت الشمل، وحل عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات...».

وجاء في «الإقناع» و«شرحه»:

---

(١) متفق عليه.

وروى ابن أبي شيبة أن عبدالله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً من ميلين.

(٢) وقد حقَّقه عن نسخة خطيَّة جيدة الأخ الفاضل مشهور حسن، وهو تحت الطبع.

(الناشر).

«ويحرم أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد آخر؛ إلا لحاجة. . . كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد».

وعبارة «المنتهى»:

«ويحرم بناء مسجد يُراد به الضرر لمسجد بقربه».

وقال الإمام ابن تيمية في «تفسير سورة الإخلاص»:

«كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار، ويرون العتيق أفضل من الجديد؛ لأن العتيق أبعد من أن يكون بُني ضراراً من الجديد الذي يُخاف ذٰلك فيه، وعتق المسجد مما يُحمد له، ولهٰذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّها إلى البيتِ العتيقِ﴾، وقال سبحانه: ﴿إنَّ أوَّلَ بيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ﴾، فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً، وذٰلك يقتضي زيادة فضله»[1]. اهـ.

ثم إن توسيع المسجد يمكن أن يتم ـ إذا كان المكان ضيقاً ـ برفعه إلى الطابق الثاني، فيُجعل الطابق الأول للوضوء والاستنجاء، وتتم الصلاة في الطابق الثاني.

قال في «الإقناع»[2]:

«يجوز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهله ذٰلك».

---

(١) نقله الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٩٧).

(٢) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٢٧٣).

١٤ ـ التَّهويةُ، والتَّدفئةُ، والتَّنْظيفُ، والإنارةُ:

أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور (أي: في محال القبائل)، وأن تنظَّفَ وتطيَّب[١].

عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارِنا، وأمرنا أن نَنَظِّفَها[٢].

وفي رواية:

كان يأمرنا أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها.

ومعظم مساجد المسلمين اليوم لا يدخلها الهواء في العام مرة واحدة، فهي مغلقة النوافذ ـ إن كان لها نوافذ ـ صيفاً شتاء، وفرشها لا يُرفع من مكانه في الأعوام الطويلة، ويشم الداخل إليها الروائح النتنة من أقدام المصلين، أومن عرق أبدانهم، أوريح ثيابهم المتسخة، فأين النظافة؟! وأين تطييب المساجد؟!

وبعض المساجد ليس فيها تدفئة في الشتاء، فلا يستطيع المصلي المكوث فيها، كما أن بعض المساجد توضع فيها المدافىء في منتصفها أمام صفوف المصلين؛ حيث يصلون إلى النار، وإلى اللهب الظاهر من المدافىء، وكان الأجدر أن توضع في مؤخرة المسجد، أوفي زاوية منه،

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، ورجال إسناده ثقات؛ كما في «نيل الأوطار» (٢ / ١٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد، والترمذي، وصححه.

فلا تقطع الصفوف، ولا تفتن المصلين بلهبها؛ لا سيما وأن الصلاة إلى النار فيها تشبُّهٌ بالمجوس، والأحسن لو أنشئت في المساجد الكبيرة تدفئة مركزية؛ تغني عن هٰذه المدافىء القديمة.

وتهوية المساجد، ووسائل تنقية الهواء وتبريده متوفرة اليوم ولله الحمد، فنظافة هواء المسجد هي أيضاً من نظافة المسجد[1]، وقد رأينا كيف حثَّ النبي ﷺ على نظافته وتطييبه.

أما الإنارة؛ فيجب أن يقتصر منها على ما هو ضروري، دون إسراف وتبذير[2].

وليتذكر المسلمون كيف كان أجدادهم ـ أمثال عمر بن عبدالعزيز ـ يحاربون الإسراف في الأموال العامة، وليتدبَّروا قول ربهم: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الإسراء: ٢٧]، وليذكروا أنهم القدوة الحسنة لغيرهم، يوجِّهون العالم لما فيه صلاح دنياه وآخرته.

١٥ ـ المقاصير، والدَّرابزين، والمشاهد في المسجِدِ:

قال الإمام ابن الحاج:

---

(١) انظر بحث (المحافظة على نظافة المسجد وتعاهده) في باب (آداب المسجد) من هٰذا الكتاب.

(٢) انظر بحث (البدع المتنوعة) من هٰذا الكتاب، وفيه بدعة (التنوير في رمضان والأعياد).

«المقـاصيـر[1] والدرابزين من البدع المحدثة، وقد ترتب بسبب ذٰلك جملة مفاسد:

أولها: أن الموضع وقف للصلاة، وما فُعل فيه لغيرها غصب لمواضع صلاة المسلمين.

الثاني: أن فيه تقطيع الصفوف، وذٰلك خلاف السنة».

ثم قال:

«**السابع**: ما في ذٰلك من مخالفة السنة.

الثامن: إدخال الضرر على نحو أعمى بسببها».

قال الشيخ جمال الدين القاسمي[2]:

«ومثـل ما ذكـره يقـال في السـدد السفلى التي أنشئت في حوائـط المسـاجـد الشمـالية، والتخوت المؤبدة، ففيها من المحذورات ما تقدم، ويـزيـد عليهـا ارتفاع المأموم على الإمام، وإعدادها لمن يريد الانفراد عن الصفوف، والأنفة عن غمار بركة المصلين، ومحبة الترفع؛ إذ غالب الأعيان متى دخلوا المسجد لأمر ما لا يقصدون من المسجد سواها مثوى ومتكأ».

قال ابن الحاج:

«ومن هٰذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع، ويؤبدونه

---

(١) كما هو الحال في المسجد الأموي بدمشق.

(٢) راجع «إصلاح المساجد» (ص ١٠٥).

وعليه المصحف؛ لكي يقرأ على الناس، ولا ضرورة تدعو إلى ذٰلك؛ لوجهين:

الأول: بأنه يمسك من المسجد موضعاً كبيراً، وهو وقف على المصلين لصلاتهم.

الثاني: أنهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة، فمنهم المصلي، ومنهم التالي، ومنهم الذاكر، ومنهم المفكر، فإذا قرأ القارىء إذ ذاك؛ قطع عليهم ما هم فيه، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يَجْهَرْ بعضكم على بعض بالقرآن»[1]، وهو نص في عين المسألة».

قلت: ومن البدع أيضاً المشاهد، وهي مساجد صغيرة تلحق بالجامع الكبير؛ كما في الجامع الأموي، وقد كان لكل مشهد من هٰذه المشاهد إمام خاص[2]، وفي ذلك ما فيه من تفريق جماعة المسلمين.

١٦ ـ الأجنحةُ الخاصَّةُ في المسجِدِ، والمرافِقُ الأخرى:

ويستحسن أن يكون للمسجد جناح[3] يأوي إليه العلماء من الضيوف والغرباء؛ الذين يقصدون المسجد للاطلاع على مكتبته، أو الاستفادة من

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح، راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٠٥).

(٢) راجع كتاب «الجامع الأموي في دمشق» للأستاذ علي الطنطاوي.

(٣) في بعض المساجد اليوم غرف يأوي إليها طلاب العلم، وغالباً ما يكون هٰؤلاء الطلاب من كليات الجامعة، وبعضهم لا يؤدُّون الصلاة، فترى الصلاة قائمة في المسجد وهٰؤلاء في غرفهم يطبخون، أو يغطون في النوم، فهل لهٰذا أنشأ المسلمون هٰذه الغرف؟!

علم العلماء فيه، وذٰلك بشرط عدم التضييق على المصلين.

وحبذا لو اشتمل هٰذا الجناح على حمام يستفيد منه المصلون الذين يحتاجون إلى غسل؛ لا سيما غسل يوم الجمعة الذي أوجبه رسول الله ﷺ، فقد يكون بعض المصلين بعيدين عن دورهم، لا يتاح لهم غسل الجمعة فيها، فيجدون الحمام في المسجد مهيأ، وقد قال رسول الله ﷺ:

«غُسل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم»(١).

كما يمكن أن يُستفاد من ماء الحمام الساخن في الوضوء إذا اشتد البرد.

ويستحسن أن يُجعل قرب باب المسجد خزائن خاصة توضع فيها أحذية المصلين.

أما المراحيض؛ فيستحسن أن تكون بعيدة، ولها باب خاص منفصل، ويجب أن يلاحظ عند بنائها ألا تكون باتجاه القبلة، فقد نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إذا جلس أحدكم لقضاء حاجته؛ فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها».

---

(١) متفق عليه.
والمحتلم: مَن بلَغَ الحُلُمَ.

وهٰذا الحكم ينطبق على أماكن التغوط، كما ينطبق على أماكن التبول.

ويستحسن أن تكون هناك مراحيض خاصة بالنساء منفصلة عن مراحيض الرجال، وكذٰلك الشأن في المِيضَأة الخاصة بالنساء.

ويجدر أن يكون للمسجد عدة أبواب تتسع لخروج المصلين بسرعة؛ لا سيما إذا حدث ما يقتضي خروجهم بسرعة؛ كحريق، أو غارة، أو ما شابه ذٰلك، وهٰذا ما لم يتنبه إليه معظم مهندسي المساجد، فترى للمسجد باباً واحداً ضيقاً يتزاحم أمامه المصلون أيام الجمع، ومما يزيد في ضيق هٰذه الأبواب تلك الأبواب الداخلية الخشبية التي تُبنى للمحافظة على دفء المسجد في الشتاء، أو تلك الستائر السميكة التي تُجعل للغاية نفسها.

كما يحسن أن يكون في كل مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صندوق كصندوق البريد، يضع فيه المصلون شكاواهم ومشاكلهم؛ ليطلع عليها الخطيب، ويخطب في الأمور التي تهم أهل ذٰلك الحي، ويتعرض لحل تلك المشكلات على ضوء القرآن والسنة الصحيحة.

ويستحسن أن تكسى الجدران من الأسفل بطبقة عازلة - كالخشب مثلاً - تمنع البرودة عن القراء الذين يجلسون في المسجد لقراءة القرآن، ويسندون ظهورهم إلى هٰذه الجدران.

كما يستحسن أن تكون هناك كراسٍ صغيرة، توضع عليها المصاحف أثناء القراءة، ثم تُطوى إذا انتهى القارىء، فلا تضيِّق على

المصلين مكان الصلاة.

ولا مانـع أن يكـون في المسـاجـد الكبيـرة مولد كهربائي احتياطي، حتى إذا انقطـع التيـار العـام؛ عَمِلَ المولدُ الاحتياطي على إضاءة مصابيح المسجد، وتشغيل المراوح أو المدافىء؛ حسب الوقت صيفاً أو شتاء.

□□□□□

أحكام المسجد وآدابه

١ ـ فرضِيَّةُ الجَماعَةِ، وأجْرُ السَّعْيِ إلى المسجِدِ:

فرض الإسلام الصلاة جماعة؛ خلاف ما هو شائع أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، فقد قال رسول الله ﷺ:

«ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة؛ إلا استحْوَذَ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[١].

وقال ﷺ:

«والذي نفسي بيده؛ لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً، فيؤم الناسَ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم»[٢].

وأتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن؛ كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ٣٥٥).

(٢) رواه البخاري، ولمسلم نحوه.

فرخص له، فلمَّا ولَّى ؛ دعاه، فقال:

«هل تسمع النداء بالصلاة؟».

فقال: نعم. قالَ:

«فأجِبْ»[1].

وهٰكـذا، لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بتـرك الجماعـة، فمـا بال المبصرين الذين ليس لديهم أي عذر[2]؟!

---

(١) رواه مسلم.

(٢) قال أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «تمام المنة» (٢٧٥) تعليقاً على قول مؤلف «فقه السنة» عن صلاة الجماعة: إنها سنة مؤكدة؛ قال:

«لقد تساهل المؤلف في هٰذا الحكم، فإن معنى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء أنه يثاب فاعلها، ولا يُعاقب تاركها، فكيف يصح هٰذا في حق المتخلفين عن صلاة الجماعة، وقد هَمَّ ﷺ بحرق بيوتهم عليهم؛ كما في الحديث الرابع في الكتاب؟ وقد قال ابن القيم: «ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة، فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر»، بل كيف يصح هٰذا مع قوله ﷺ للأعمى: «أجب...»، مع أنه فوق كونه أعمى، ليس له قائد يقوده إلى المسجد؛ كما في الحديث السابق؟ بل وفي طريقه الأشجار والأحجار؛ كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث؟ فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هٰذه القرائن المؤكدة للوجوب، ومع ذٰلك يقال: هو ليس بواجب؟!

وكذٰلك قوله في الحديث السادس: «إلا قد استحوذ عليهم الشيطان»؛ فهو من الأدلة على وجوبها، إذ إن من ترك سنة، بل السنن كلها، مع المحافظة على الواجبات؛ لا يقال فيه: «استحوذ عليه الشيطان»، كما يشير إلى ذٰلك حديث الأعرابي: «دخل الجنة إن صدق»، وهٰذا بيِّن لا يخفى».

ثم قال: =

= «ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿وإذا كنتَ فيهم فأقمْتَ لهُم الصلاةَ فلتَقُمْ طائفةٌ منهُم معكَ﴾ الآية، وذٰلك من وجهين:

أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف، وذٰلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سنَّ صلاة الخوف جماعة، وسوَّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر؛ كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذٰلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذٰلك التخلف عن متابعة الإمام؛ كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه عن الإمام إذا كان العدو أمامهم، وهٰذه الأمور مما تبطل الصلاة بها لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة، بل مستحبة؛ لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتُرِكَتِ المتابعة الواجبة في الصلاة؛ لأجل فعل مستحب! مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة، فعلم أنها واجبة.

ذكر هٰذا الدليل في أدلة أخرى من الكتاب والسنة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢ / ٣٦٣ ـ ٣٦٩)، فمن شاء الزيادة من الإيضاح؛ فليرجع إليها، وإلى «المسائل الماردينية» (ص ٩٠ ـ ٩٢)».

ثم قال شيخنا الألباني:

«واعلم أنه لا ينافي القول بالوجوب ما تفيده بعض الأحاديث من صحة صلاة المنفرد؛ مثل حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»، وحديث: «صلاة في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً»، إذ أفادا أن صلاة المنفرد صحيحة؛ حيث جعلا له درجة واحدة؛ لأن هٰذا لا ينافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفاً على أجر ما ليس بواجب؛ كما هو واضح».

ومن الأدلة التي ذكرها شيخنا الألباني في «تمام المنة» (٣٢٧) حديث: «من سمع النداء، فلم يجبه؛ فلا صلاة له؛ إلا من عذر»، وبين أن هٰذا الحديث يدل على وجوب حضور صلاة الجماعة، وأنه لا يجوز تركها؛ إلا لعذر، وليس هٰذا شأن السنة، فإنه يجوز تركها بدون عذر البتة، اكتفاء بالقيام بالفرائض فقط؛ كما يدل على ذٰلك إقرار النبي ﷺ =

ولصـلاة الجمـاعة ـ كما لا يخفى ـ فوائد اجتماعية كثيرة؛ من حيث التعـاون على البـر والتقـوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتفقد الغائبين لزيارتهم، ومعرفة ما طرأ عليهم، فقد كانوا يتفقدون بعضهم بعضاً

= للأعرابي على قوله: والله لا أزيد عليهن ولا أنقص. وقوله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق».

ثم أورد شيخنا تأويل بعض العلماء لقوله ﷺ في الحديث: «فلا صلاة له»، أي: كاملة.

ثم قال:

«فإن أرادوا بذلك نفي الوجوب ـ كما هو الظاهر ـ فهو باطل من وجهين:

الأول: قوله عقبه: «إلا من عذر»، فإن هذا لا يقال في غير الواجب؛ كما سبق بيانه.

الثـاني: أن هذا التأويـل غيـر معروف في الشرع؛ كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القواعد النورانية» (ص ٢٦)».

ومن قوله في «القواعد النورانية»:

«وعلى هذا؛ فمـا جاء في نفي الأعمـال في الكتـاب والسنـة؛ فإنما هو لانتفاء بعض واجبـاتـه؛ كقـولـه تعـالى: ﴿فـلا وَرَبِّكَ لا يؤمِنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُم﴾ الآية. وقـولـه: ﴿ويقـولـونَ آمَنَّـا باللهِ وبـالرَّسولِ وأطَعْنا ثُمَّ يَتَوَلَّى فريقٌ منهم مِن بعدِ ذلكَ وما أولئكَ بالمؤمِنينَ﴾، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ذلـك قولـه ﷺ: «لا إيمـان لمن لا أمـانة له»، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و«من سمع النداء، ثم لم يجب، من غير عذر؛ فلا صلاة له».

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي والصلاة في جماعة من الواجبات.

لكن؛ إذا ترك هذا الـواجب؛ فهـل يعـاقب عليـه، ويثاب على فعله من الصلاة؛ أم يقال: إن الصلاة باطلة، عليه إعادتها، كأنه لم يصلها؟ هذا فيه نزاع بين العلماء».

قال شيخنا الألباني:

«واختـار شيـخ الإسـلام البطـلان، واختـرنا عدمه؛ لحديث التفضيل على ما بيَّنا في صلاة الجماعة، وحمله هو على المعذور، وهو غير متبادر عندي. والله أعلم».

في المسجد، فإن وجدوا غائباً ذهبوا لزيارته، فقد يكون مريضاً، أو ألمت به ملمة، وهٰكذا يكون المسجد باعثاً للروح الاجتماعية كلما خمدت لدى الإنسان، وانحاز إلى الفردية، فيذكره بأنه إنسان اجتماعي خمس مرات في اليوم.

لهٰذا؛ حرص الإسلام على الصلاة مع الناس، فقد جاء في «صحيح مسلم»:

«من توضأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس ـ أي: مع الجماعة في المسجد ـ؛ غفر الله له ذنوبه».

وقد رغَّب في التردد إلى المسجد، فجعل ممن يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله الرجلَ الذي قلبُهُ معلقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه[1]، وجعل أجر الغادي والرائح إلى المسجد عظيماً، فقد قال رسول الله ﷺ:

«مَن غدا إلى المسجد، أو راح؛ أعدَّ الله له في الجنة نزلاً؛ كلما غدا أو راح».

رواه الشيخان في «الصحيحين».

وفيهما أيضاً:

«كل سلامى من الناس عليه صدقة؛ كل يوم تطلع فيه الشمس؛ تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له

(١) كما في الحديث المتفق عليه.

عليهـا متـاعـه صدقـة، والكلمـة الطيبـة صدقـة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟».

قالوا: بلى يا رسول الله! قال:

«إسبـاغ الـوضـوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذٰلكم الرباط، فذٰلكم الرباط».

وقـال أبـو الـدرداء: ما من رجـل يغـدو إلى المسجـد لخير يفعله، أو يعمله؛ إلا كتب الله له أجر مجاهد، لا ينقلب إلا غانماً.

نقله الزركشي.

كمـا جعـل الشارع الحكيم الأجر متناسباً مع بُعد منزل المصلي عن المسجد، فقال ﷺ:

«أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى»(١).

وروى مسلم عن أُبيّ بن كعبٍ قال: كان رجل لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حماراً، فركبته في الظلماء أو في الرمضاء! فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريـد أن يكتب لي ممشـاي إلى المسجـد، ورجوعي إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه الشيخان.

«قد جمع الله تعالى لك ذٰلك كله»[1].

وقد عدَّ الإسلام أفضل الأمكنة المساجد، فقال رسول الله ﷺ:

«أحب البلاد إلى الله مساجدها»[2].

ولم يجعل الشرع لمسجد على مسجد أفضلية؛ إلا المساجد الثلاثة التي خصها رسول الله ﷺ، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فلا تُشَدُّ الرحال إلا إليها، أما أن يقصد المسلم مسجداً ما لأن فيه ضريحاً، ويعتقد أن الصلاة فيه أكبر أجراً مما في سواه؛ فهٰذا من الضلال البعيد، فقد قال رسول الله ﷺ:

«صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام»[3].

ثم إن صلاة الجماعة في المسجد تزيد على صلاة الفرد أضعافاً مضاعفة، فقد قال رسول الله ﷺ:

---

(١) وفي «صحيح مسلم» أنه خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذٰلك رسول الله ﷺ، فقال لهم:

«إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد».

فقالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذٰلك، فقال:

«يا بني سلِمة! دياركم تكتب آثاركم».

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه، وعند أحمد بزيادة: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هٰذا بمئة صلاة»، ورجاله رجال الصحيح؛ كما قال الهيثمي، راجع «فيض القدير» (٤ / ٢٢٧).

«صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذٰلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة؛ إلا رفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى؛ لم تزلِ الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلَّاهُ: اللهم! صلِّ عليه، اللهم! اغفر له، اللهم! تُب عليه؛ ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»[1].

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال:

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

وفي «صحيح مسلم» قال ﷺ:

«من تطهَّرَ في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله؛ كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة».

وصلاة العتمة[2] في المسجد أكثر ثواباً وأعظم أجراً، فقد قال ﷺ:

«بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»[3].

وفي «الصحيحين»:

---

(١) متفق عليه.

(٢) أي: الليل، لا الصلاة في الظلام؛ كما يفعل بعض أصحاب الطرق الصوفية.

(٣) رواه الترمذي، وأبو داود، وهو صحيح لشواهده، راجع «مشكاة المصابيح» (١ / ٢٢٤).

«ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبواً».

وقال ﷺ كما في «صحيح مسلم»:

«من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة؛ فكأنما صلى الليل كله».

وفي «سنن ابن ماجه»[1]:

«من صلى الصبح في جماعة؛ فهو في ذمة الله تعالى».

وقد فهم أصحاب رسول الله ﷺ فرضية صلاة الجماعة، فقال عبدالله بن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافقٌ قد عُلِمَ نفاقُهُ، أو مريضٌ، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين؛ حتى يأتي الصلاة، وقد علَّمنا رسول الله ﷺ سُنَنَ الهُدى، وإنَّ من سُنَنِ الهُدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه[2].

وقال ﷺ:

«مَن سمع النداء، فلم يجب؛ فلا صلاة له؛ إلا من عذر»[3].

وممَّن كان يرى أن حضور الجماعة فرض: عطاء، وأحمد بن حنبل،

---

(١) بسند صحيح؛ كما قال المنذري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وصححه، ووافقه الذهبي؛ كما في «تمام المنة» (٣٢٧).

وأبو ثور، ولم يرخِّص الشافعي في تركها إلا لعذر[1] .

وقـال ابن مسعـود؛ كمـا في «صحيح مسلم»: لو أنكم صليتم في بيـوتكم ـ كمـا يصلي هٰذا المتخلف ـ؛ لتـركتم سنـة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم؛ لضللتم.

وقـد جعـل الإسـلام مَن يأتي المسجـد مخلصاً في منزلة المجاهد، فقال رسول الله ﷺ:

«مَن جاء مسجـدي هٰذا، لم يأتِـهِ إلا لخيـر يَتَعلَّمُـهُ، أو يُعَلِّمُـهُ؛ فهو بمنـزلـة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذٰلك؛ فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره»[2] .

هٰذا؛ وإن صلاة الجمـاعـة تنعقـد باثنين، ولـو كان أحدهما صبياً أو امـرأة؛ كمـا ثبت ذٰلـك في «الصحيـح»[3] عن النبي ﷺ، وكـذٰلـك صلاة الجمعة، فلا يشترط فيها أربعون شخصاً فصاعداً، فقد تكون القرية صغيرة لا يتوفر فيها مثل هٰذا العدد.

وقــد رخَّص الشــارع الحكيم للمسلم أن يصلي في رَحله؛ إن كان

---

(١) راجع كتاب «الأم» للشافعي (١ / ١٣٨).

(٢) رواه ابن ماجـه، والبيهقي في «شعب الإيمـان»، والحـاكم، وإسنـاده صحيح؛ كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ٢٣١).

(٣) فقد جاء عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.
رواه الجماعة.

هناك مَطر، فقد أذَّنَ ابنُ عمرَ بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول:

«ألا صَلُّوا في الرِّحال»(١).

كما جوَّز الشارع ـ دفعاً للحرج ـ الجمع بين الصلاتين في الحضر، ففي «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً؛ في غير خوف ولا سفر.

وقال أبو الزبير: فسألت سعيد بن جبير: لم فعل ذُلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يُحْرِجَ أحداً من أمَّته.

قال النووي في «شرح مسلم»:

«ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة؛ لمن لا يتخذه عادة»(٢).

ويستحب للمتوجه إلى المسجد أن يدعو، فقد قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال:

---

(١) رواه مسلم. وفي هٰذه الحالة يجوز للإمام أن يجمع لعذر المطر أو الثلج. وللأخ الفاضل مشهور حسن كتاب «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر»، مطبوع، وهو مفيد في بابه. (الناشر).

(٢) راجع «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ٢٣١).

«بسم الله، توكلت على الله[1]، اللهم! إني أعـوذُ بكَ أن أضِـلَّ أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ»[2].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول:

«اللهم! اجعـل في قلبي نوراً، وفي بصـري نوراً، وعن يميني نوراً، وخـلفـي نوراً، وفـي عصـبـي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً».

٢ ـ دُخولُ المسجِدِ، والجُلوسُ فيهِ:

من آداب المسجـد أن يبـدأ المرء برجله اليمنى، فقد كان رسول الله ﷺ يحب التيَمُّنَ ما استطـاع في شأنـه كله، وكـان ابن عمـر يبـدأ برجله اليمنى، فإذا خرج؛ بدأ برجله اليسرى[3].

وقال رسول الله ﷺ:

«إذا دخـل أحـدكم إلى المسجـد؛ فليقـل: اللهم! افتـح لي أبواب

---

(١) وفي رواية زيادة:

«ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وإسنادها حسن، راجع كتابي «دليل الخيرات وسبيل الجنات» (ص ١٥٢).

(٢) رواه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي.

(٣) «صحيـح البخـاري» (١ / ٦٢)، فإذا كان الـداخلون جمـاعـة؛ دخلوا الأيمن فالأيمن؛ اتباعاً للسنة.

رحمتك، وإذا خرج؛ فليقل: اللهم! إني أسألك من فضلك»[1].

وكان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال:

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم؛ من الشيطان الرجيم».

قال:

«فإذا قال ذٰلك؛ قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر اليوم»[2].

وعن أبي قتادة قال:

بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جلبة الرجال، فلما صلى قال:

«ما شأنكم؟».

قالوا: استعجلنا الصلاة.

قال: «فلا تفعلوا؛ إذا أتيتم الصلاة؛ فعليكم بالسَّكينة، فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتِمُّوا»[3].

---

(١) «صحيح مسلم»، ومن السنة أيضاً أن يقول:

«بسم الله، اللهم! صل وسلم على محمد».

راجع بحث (الخروج من المسجد) من هٰذا الكتاب.

(٢) رواه أبو داود، وإسناده صحيح؛ كما في «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١ / ٢٣٤)، و«صحيح الكلم الطيب» لشيخنا الألباني.

(٣) «صحيح البخاري» (١ / ٨٦).

فمن دخل المسجد؛ فعليه السكينة، وعدم الجري؛ كي لا يشوش على المصلين.

والجلوس في المسجد مستحب إذا كان لعبادةٍ؛ من قراءة قرآن، أو علم، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة، وإلا فهو مباح.

ففي «صحيح مسلم»:

«لا يزال أحدكم في صلاة؛ ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

وفي «صحيح البخاري»:

«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلَّاه الذي صلى فيه؛ ما لم يحدث، تقول: اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه»[1].

قال الغزالي:

---

(١) يجوز التحدث في المسجد بالحديث المباح في أمور الدنيا، وإن حصل فيه ضحك ونحوه؛ بشرط أن لا يرتفع الصوت بحيث يشوِّش على المصلين أو الذاكرين؛ لحديث سماك بن حرب؛ قال: قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه: أكنتَ تُجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً. كان لا يقوم من مصلَّاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس؛ قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم. رواه مسلم (٢ / ١٣٢).

وقال ابن بطَّال: من كان كثير الذنوب، وأراد أن يحطها عنه بغير تعب؛ فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته، لقوله تعالى: ﴿ولا يَشْفَعونَ إلا لِمَنِ ارْتَضى﴾.

وقال عبدالله بن مُغَفَّل: كنا نتحدَّث أن المسجد حصن حصين من الشيطان.

«القعـود في المسجـد طاعة، ويمكن أن ينوي فيه نيات كثيرة؛ حتى يصير من فضائل أعمال المتقين، ويبلغ به درجات المقربين:

أولها: أن يعتقد أنه بيت الله، وأن داخله زائر الله، فيقصد به زيارة مولاه...

وثانيها: أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة، فيكون في جملة انتظاره في الصلاة...

وثالثها: الترهب بكف السمع، والبصر، والأعضاء؛ عن الحركات والترددات...

ورابعها: عكوف الهم على الله، ولزوم السر للفكر في الآخرة، ودفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال إلى المسجد.

وخامسها: التجرد لذكر الله، أو لاستماع ذكره، وللتذكر به.

وسادسها: أن يقصد إفادة العلم بأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، إذ المسجـد لا يخلو عمن يسيء في صلاتـه، أو يتعـاطى ما لا يحل له، فيأمره بالمعـروف، ويـرشـده إلى الـدين، فيكون شريكاً معه في خيره الذي يعلم منه، فتتضاعف خيراته.

وسـابعهـا: أن يستفيـد أخـاً في الله، فإن ذلـك غنيمـة وذخيرة للدار الآخرة، والمسجد معشش أهل الدين، والمحبين لله وفي الله.

وثـامنهـا: أن يترك الذنوب حياء من الله تعالى، وحياء من أن يتعاطى في بيت الله ما يقتضي هتـك الحـرمـة، وقـد قال الحسن بن علي رضي الله

عنهما: مَن أدمن الاختلاف إلى المسجد؛ رزقه الله إحدى سبع خصال: أخاً مستفاداً في الله، أورحمة مستنزلة، أوعلماً مستظرفاً، أوكلمة تدل على هدى، أو تصرفه عن رديء، أو يترك الذنوب خشية أو حياء»[١].

وقال في «الإقناع»:

«يستحب للجالس في المسجد استقبال القبلة، ويكره مد الرجل إليها»[٢].

وفيه أيضاً:

«ليس لأحد أن يُقيمَ منه إنساناً ـ ولو ولده ـ ويَجْلِسَ مكانه، أو يُجلِسَ غيره مكانه؛ إلا الصبي، فيؤخَّر عن مكان الفاضل، ومن قام من موضعه لعذر، ثم عاد إليه؛ فهو أحق به؛ لأنه السابق إليه، وإن قام لغير عذر؛ سقط حقه بقيامه؛ لإعراضه عنه».

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٦٨ ـ ١٦٩).

هٰذا؛ ويجدر التنبيه هنا إلى أن المسجد ليس محلاًّ للكسالى والعاطلين عن العمل ـ شأن المقاهي والملاهي ـ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذٰلك إشارة خفية؛ حين علّمنا أن نستعيذ بالله من العجز والكسل، وحين بيَّن لأصحابه قيمة العمل، وأنه كالعبادة؛ إذا قصد به المسلم مرضاة الله.

(٢) نقله في «إصلاح المساجد» (ص ٢٦٦).

قلت: ليس على كراهة مد الرجل دليل، أما استحباب استقبال القبلة للجالس؛ فلحديث: «أكرم المجالس ما استقبلتم به القبلة»، وفيه ضعف.

٣ ـ إفْشاءُ السَّلامِ :

على المسلم إذا دخل المسجد أن يسلِّم(١)؛ ولو كان المسلمون في الصلاة، فقد كان المسلمون يسلمون على النبي ﷺ وهو في صلاته، فكان يرد عليهم بالإشارة؛ لأن الصلاة كما قال عليه السلام:

«لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»(٢).

فيستعاض عن الكلام بالإشارة، فعن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ، فردَّ إلي إشارة(٣).

وقال ابن عمر: قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده(٤).

وعند أبي داود تفصيل لهٰذه الإشارة، فقد أجاب بلال حين سأله ابن عمر عن كيفية الإشارة؟ قال: يقول هٰكذا، وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل،

---

(١) وقد رأيت بعض الناس ينكر على الذين يسلمون إذا دخلوا المسجد؛ بحجة التشويش على المصلين، وهٰذا جهل بالسنة؛ قال تعالى: ﴿يا أيها الذينَ آمَنوا لا تَدْخُلوا بيوتاً غيرَ بيوتِكُم حتى تَسْتَأْنِسوا وتُسَلِّموا على أهلِها﴾، والمساجد هي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فحكمها حكم البيوت في السلام على أهلها عند الدخول.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، وفي رواية لمسلم عن جابر: «فسلمت عليه، فأشار إلي».

(٤) رواه الخمسة؛ إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه: «صهيباً» مكان «بلال».

وجعل ظهره (أي: ظهر كفه) إلى فوق[1].

وإذا ردَّ بعض المصلين السلام بالإشارة؛ سقط عن الآخرين، شأنهم لو ردُّوا السلام وهم في غير الصلاة.

وكذلك يسنُّ السلام على المتوضئين، لا أن يقال لهم: من ماء زمزم - كما يفعل بعض الجاهلين - فيضيعون سنة السلام بهذه البدعة المخترعة، وقد قال ﷺ:

«لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، أوَلا أدُلُّكم على شيءٍ إذا فعلتُموه تحاببتُم؟ أفشوا السلام بينكم»[2].

وقال ﷺ:

«إذا لقي أحدكم أخاه؛ فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو حجر، ثم لقيه؛ فليسلم عليه»[3].

هذا؛ وإن السنة في السلام ألا تكون مصحوبة برفع اليد أو

---

(١) راجع «نيل الأوطار» (١ / ٣٤٤).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود بإسنادين أحدهما صحيح؛ كما في «المشكاة» (٢ / ٥٤٠)، وعند الطبراني بإسناد حسن؛ كما قال المنذري في «الترغيب» (٥ / ٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ، فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا؛ يسلم بعضنا على بعض.

قلت: ومع ثبوت هذا الحديث وغيره؛ فإنك تجد بعض الجاهلين الذين يكرهون إلقاء السلام في المسجد، بل بعضهم إذا سلمت عليه وهو يتوضأ؛ لا يرد عليك السلام.

الأصابع ؛ لأن ذٰلك شعار اليهود والنصارى، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ قال:

«ليس منا من تشبَّه بغيرنا، لا تشبَّهوا باليهود ولا النصارى، فإنَّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وإن تسليم النصارى بالأكف» (١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«تسليم الرجل بإصبع واحدة يشير بها فعل اليهود» (٢).

وقد عمَّت بدعة رفع اليد بالتسليم؛ حتى أصبح من يتركها ينظر إليه باستغراب، ويظن فيه أنه متكبر، لا يرفع يده بالسلام.

أما حديث أسماء بنت يزيد: مر النبي ﷺ في المسجد، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. فإنه محمول على بعد المسلَّم عليهن، وقد جمع النبي بين اللفظ والإشارة؛ كما في رواية عنها عند أبي داود.

---

(١) رواه الترمذي، وأشار إلى تضعيفه؛ لضعف راويه ابن لهيعة؛ قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هٰذا الحديث:

«في سنده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: (لا تسلموا تسليم اليهود؛ فإن تسليمهم بالرؤوس، والأكف، والإشارة)».

وقد أورد المنذري هٰذا الحديث في «الترغيب» (٥ / ١٠٥) من رواية الترمذي، ومن رواية الطبراني، وفيها زيادة، ولم يشر إلى تضعيفه، فلعل رواية الطبراني خالية من ابن لهيعة.

(٢) رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح، والطبراني، واللفظ له، وراجع «الترغيب والترهيب» للمنذري (٥ / ١٠٥).

قال في «تحفة الأحوذي» (٧ / ٤٧٣) نقلاً عن النووي :

«والنهي عن السـلام بالإشـارة مخصـوص بمن قدر على اللفظ حساً وشـرعـاً، وإلا فهي مشـروعـة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام : كالمصلي، والبعيد، والأخرس، وكذا السلام على الأصم».

٤ ـ تحيَّةُ المَسْجِدِ :

وممـا يجب على المصلي فعله إذا دخـل المسجد أن يصلي ركعتين تحية له(١)، وهما واجبتان ؛ لما روى البخاري في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا دخل أحدكم المسجد ؛ فليركَعْ ركعتينِ قبل أن يجلس».

وفي «صحيـح مسلم» عن أبي قتـادة قال : دخلت المسجد، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال : فجلست، فقال رسول الله ﷺ :

«ما منعكَ أن تركَعَ ركعتينِ قبل أن تَجْلِسَ؟!».

قال : فقلتُ : يا رسول الله! رأيتك جالساً، والناس جلوس. قال :

«فإذا دخل أحدكم المسجد ؛ فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

وهٰذه الصلاة مستثناة من الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، ففي «الصحيحين» :

«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

---

(١) حتى ولو كان قد صلى سنة الفجر في داره ؛ خلافاً لما قال الحنفية.

وعند مسلم وأحمد:

«إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال:

«مثل البيت الذي يذكر فيه الله، والبيت الذي لا يذكر الله فيه؛ مثل الحي والميت».

وروى أحمد، وابن ماجه[1]، وابن خزيمة في «صحيحه»؛ عن عبدالله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال:

«ألا ترى بيتي ما أقربه من المسجد؟! فلأن أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصليَ في المسجد؛ إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

وعند البيهقي بسند جيد[2]:

«فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس؛ كفضل الفريضة على التطوع».

ومع كل هٰذا التحريض على صلاة السنن في البيت[3]؛ لا تجد في

---

(١) بإسناد جيد؛ كما قال الزركشي في «إعلام الساجد» (ص ١٠٢).

(٢) كما قال المنذري، وحسنه شيخنا؛ كما في «صحيح الترغيب».

(٣) وهٰذا الحكم يشمل جميع المساجد؛ حتى المسجد الحرام؛ لا سيما وأن حرم مكة مضاعف فيه الأجر، كما يضاعف في المسجد الحرام، فصلاة النفل في مكة أفضل من =

المسلمين من يطبقها؛ إلا من رحم ربك.

أما ركعتا تحية المسجد؛ فهما ـ كما رأينا ـ قد استثناهما رسول الله ﷺ، وأمر بهما قبل أن يجلس المرء، هذا إذا لم تكن الصلاة قد أقيمت، ففي «الصحيحين»:

«إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

فعندئذ؛ على الداخل أن يقف مع المصلين، فما أدركه صلاَّهُ، وما فاته من الصلاة أتمَّه؛ كما في حديث أبي قتادة الذي مرَّ في بحث دخول المسجد، وإن كان المصلي قد باشر صلاة تحية المسجد، وأُقيمت الصلاة؛ قطع صلاته؛ ليلحق بالجماعة، ولا يسلم عن يمينه وشماله وهو واقف كما يفعل بعض الجاهلين.

أما إن لم تكن الصلاة قد أُقيمت؛ فعلى الداخل أن يصلي الركعتين تحية للمسجد؛ حتى ولو كان الخطيب يخطب على المنبر[1]، ففي

= الصلاة في المسجد الحرام، والمراد بالنافلة: ما سوى ركعتي الطواف، فإن فعلهما في المسجد الحرام أفضل، وما سوى النفل يوم الجمعة قبلها، فإنه في المسجد الحرام وغيره أفضل، وكذلك الركعتان قبل المغرب، ففعلهما في المسجد أفضل؛ لظاهر الحديث في «البخاري»، وما سوى ركعتي الضحى؛ كما صرحوا به، راجع «إعلام الساجد» للزركشي (ص ١٠٤).

(١) قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٩٢):
«إذا دخل والإمام في آخر الخطبة؛ لم يصل التحية؛ لئلا يفوته إدراك أول الصلاة مع الإمام». وقال:
«ويستثنى من تحية المسجد الخطيب إذا دخل المسجد للخطبة، فإنه يصعد على =

«صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا جاء أحـدكم يوم الجمعـة والإمـام يخطب؛ فليـركـع ركعتين، وليتجوَّز فيهما» (أي: ليأت فيهما بأقل ما يكفي).

وكأن هٰذه الصـلاة والإمـام يخطب لفت نظـر للمسلم الذي تأخر عن الجمعـة، فلم يبكـر إليهـا، أن يتـدارك إهماله في المستقبل، ويصبح أكثر حرصاً على التبكير لصلاة الجمعة؛ كي لا تفوته الفوائد.

وإذا انتهى المصلي من تحيـة المسجـد، وجلس ينتظر الصلاة؛ فهو في صلاة؛ كما في «الصحيحين»:

«لا يزال أحـدكم في صلاة ما دامت الصـلاة تحبسـه، لا يمنعـه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

وفي رواية لمسلم:

«لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلّاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول: اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه؛ حتى ينصرف أو يحدث».

٥ ـ اتِّخاذ السُّترةِ وعدمُ المُرورِ بينَ يديِ المُصَلِّي:

روى أبو داود بسند صحيح[١] عن سهل بن أبي حَثْمَة قال: قال رسول الله ﷺ:

= المنبـر، ويجلس عليـه، ولا يصلي التحيـة، كما يستثنى من دخل يريد الاقتداء، والإمام في المكتوبة؛ فلا يصلي التحية».

(١) «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١ / ٢٤٣).

«إذا صلَّى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وعند أبي داود والبيهقي:

«إذا صلَّى أحدكم؛ فليصلِّ إلى سترة، وليدن منها».

وقال يحيى بن أبي كثير: رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً، أو هيأ شيئاً يصلي إليه[1].

وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ[2]؛ فلْيُصَلِّ، ولا يبالِ مَن مرَّ وراء ذٰلك».

فليس على المصلي وزرٌ إذا كان قد احتاط، فاتَّخذ سترة أمامه، ويحق له عند ذٰلك أن يدفع المار بين يديه، ففي «الصحيحين» قوله ﷺ:

«إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفع في نحره، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى؛ فليقاتله، فإنما هو شيطان»[3].

---

(١) رواه ابن سعد (٧ / ١٨) بسند صحيح، راجع «حجة النبي» لشيخنا الألباني (ص ٢٢).

(٢) الخشبة التي في آخر الرحل، ويقارب ارتفاعها الذراع.

(٣) في «صحيح مسلم» و «صحيح ابن حبان» تفسير لكلمة الشيطان الواردة في هٰذا الحديث، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: =

وعن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمرُّ بينَ يديه(١).

وفي «الصحيحين»:

«يقطع الصلاةَ المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ، ويقي ذٰلك مثل مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ».

فدل على أن الصلاة تُقطع بالأشياء المذكورة عند عدم السترة، وهو مذهب أحمد(٢)، وقد حذر الإسلام من المرور بين يدي المصلي، فقال رسول الله ﷺ فيما رواه الجماعة:

= «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى؛ فلتقاتله، فإن معه القرين».

فصار معنى الحديث: فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور، لا أن المار من بني آدم شيطان، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم؛ كما قال تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زُخرف القول غُروراً﴾.

(١) رواه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» بسند صحيح.

(٢) وروى الطحاوي بسند صحيح عن أبي ذر مرفوعاً:

«لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل».

وقال:

«يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة، لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث؛ كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه لا يقطع الصلاة شيء، أو بما رُوِي في ذٰلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة =

= مختلفين في هٰذه المسألة، أو برأي ضعيف لو صح؛ لم يقاوم هٰذه الحجة».

راجع «القواعد النورانية» (ص ٩ - ١٢)، و«زاد المعاد» (١ / ١١١)، و«تمام المنة» (٣٠٠). قال ابن حبان وغيره:

«التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة، فأما إذا لم يصلِّ إلى سترة؛ فلا يحرم المرور بين يديه».

«فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ١٦١).

وقال القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٩٣):

«المرور بين يدي المصلي حرام؛ إلا في مسألتين:

إحداهما: المرور بين يدي المصلي لسد الفرجة التي في الصف الأول؛ لتقصير من الصف الثاني.

الثانية: ما إذا ازدحم الناس، فلا نهي، ولا دفع».

وقال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «حجة النبي» (ص ٢٣):

«وأحاديث السترة لا تختص بمسجد دون مسجد، ولا بمكان دون مكان، فهي تشمل المسجد الحرام، والمسجد النبوي من باب أولى؛ لأن هٰذه الأحاديث؛ إنما قالها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده، فهو المراد بها أصالة، والمساجد الأخرى تبعاً، والأثران المذكوران - أي: عن أنس، وعن ابن عمر - نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث».

قلت: وقد احتج ابن حبان بحديث المطلب بن وداعة قال:

«رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه، أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد».

لكن الحديث ضعيف؛ لجهالة راويه عبدالمطلب، فلا يصلح للاحتجاج به على جواز المرور مطلقاً بين يدي المصلي، فربما يكون المصلي جاهلاً حكم السترة، ويظل الحديث الذي رواه الجماعة على عمومه، ويبقى كلام القاسمي صحيحاً في حال الضرورة.

وللشيخ محمد بن رزق الطرهوني كتاب «أحكام السترة»، وهو مطبوع. (الناشر).

«لـو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكانَ أن يقفَ أربعينَ خيرٌ له من أن يمر بين يديه».

فعلى الـداخـل إلى المسجـد إذا أراد الصـلاة منفـرداً؛ أن يبادر إلى جدار القبلة، فلا يُبْقي بينـه وبين الجـدار إلا مقدار ثلاثة أذرع على الأكثر، حتى إذا سجد بقي بينه وبين الجدار مقدار ممر شاة، ففي «الصحيحين»:

«كان بين موضع سجوده ﷺ وبين الجدار ممرُّ شاة».

وعند البخاري وأحمد أنه ﷺ صلَّى، فكان بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع.

وإذا وجد الداخل إلى المسجد أن المصلين قد سبقوه إلى الجدار؛ فليصلِّ خلف أحد المصلين، فيكون له سترة، وإذا وجد سارية؛ استتر بها، فصلى خلفهـا، فقـد رأى عمـر بن الخطـاب رضي الله عنه رجلاً يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صلِّ إليها[1]، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يبتـدرون السـواري[2] (أي: يصلون خلفهـا؛ ليجعلوهـا سـترة لهم).

وهٰذه السنَّةُ قد قصَّر فيها حتى من يدَّعون أنهم علماء، فتجد أحدهم يقف في منتصف المسجـد، أو في آخـره، وبينـه وبين جدار القبلة الأمتـار العـديـدة، فيصلي دون أن يكلف نفسـه اتِّخـاذ سـترة، أو التقرب من جدار القبلة، وما علم أن الشيطان يقطع عليه صلاته؛ إن لم يتَّخذ السترة.

(١ و٢) «صحيح البخاري» (١ / ٧١).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخر[1]، فحضرت الصلاة، فصلى إلى جدار، فاتَّخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها؛ حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه»[2].

٦ ـ تَخَطِّي الرِّقاب، والإيطانُ في موضعٍ من المسجدِ:

ولا يجوز للداخل إلى المسجد أن يتخطَّى الرقاب، ويفرق بين الجالسين، أو يقيم أحداً من مكانه؛ ليجلس هو، ولكن له ـ إن لم يجد مكاناً ـ أن يقول: افسحوا، ففي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا».

وفي «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يغتسلُ رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج؛ لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر الله ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

---

(١) موضع قرب مكة.

و(الثنية): الطريق المرتفع.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه إشارة إلى أن سترة الإمام سترة المأموم، ومن أبواب «صحيح البخاري» (باب: سترة الإمام سترة مَن خلفَه).

وروى أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي؛ عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ:

«من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها».

وجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ:

«اجلس، فقد آذيت»[1].

وبعض هؤلاء الذين يتخطون الرقاب تكون غايتهم الوصول إلى أماكن خاصة في المسجد، يلازمون الصلاة فيها؛ كالصف الأول، أو خلف الإمام، أو قرب المنبر، ولا يلذ لهم التعبد أو الإقامة إلا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها؛ فربما اضطره إلى التنحِّي له عنها؛ لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضباً، وهو يحوقل ويسترجع.

قال الشيخ القاسمي:

«ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حدة ناشىء من الجهل، أو الرياء والسمعة، وأن يقال: إنه لا يصلي إلا في المكان

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وزاد:
«وآنيت»، أي: أخَّرْتَ المجيء.

الفلاني، أو إنه من أهل الصف الأول، مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته، فنعوذ بالله.

وهب أن هٰذا المتوطن لم يقصد ذٰلك، فلا أقلَّ أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هٰذا المكان، بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذٰلك فيما رُوِيَ[1] عنه ﷺ أنه نهى عن نقرة الغراب، وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد؛ كما يوطن البعير. قال المجد ابن الأثير في «النهاية»:

معناه: أن يألف مكاناً معلوماً من المسجد[2]، مخصوصاً به، يصلي فيه. . .

وفي «شرح الإقناع»: يكره لغير الإمام مداومة موضع منه، لا يصلي إلا فيه.

---

(١) رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» عن عبدالرحمن بن شبل قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد؛ كما يوطن البعير».

ورواه النسائي أيضاً بلفظ:

«وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير».

لكن مدار الحديث على تميم بن محمود، وقد قال فيه البخاري: «فيه نظر». نقله الزركشي (ص ٣٠٣).

قلت: لكن للحديث شاهداً عند أحمد في «مسنده» (٥ / ٤٤٧) يتقوى به؛ كما قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٨٠).

(٢) راجع «إصلاح المساجد» (ص ١٨٥ و ١٨٦).

وفي «فتح القدير» نقلاً عن «النهاية» للحلواني: «أنه يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه؛ لأن العبادة تصير له طبعاً فيه، وتثقل في غيره. . .»[1].

٧ ـ تسويةُ الصُّفوفِ، وابْتِدارُ الصَّفِّ الأوَّلِ، وسدُّ الفُرَجِ :

«إن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه.

وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا، حتى كأنما يسوِّي بها القِداحَ[2]، حتى رأى أنَّا قد عَقَلْنا عنه، ثم خرج يوماً، حتى كاد أن يكبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدره في الصفِّ، فقال:

«عبادَ الله! لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفَنَّ الله بينَ وجوهِكُم».

وعنده عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول:

«استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام[3]

---

(١) وهٰذا الإيطان يصح أيضاً في حق الأئمة الذين يلازمون الصلاة في المحاريب المبتدعة، فتصير العبادة لهم طبعاً، ولا يشعرون بلذتها.

(٢) جمع قِدْحٍ، وهو السهم قبل أن يُراشَ ويُركَّبَ نصلُه.

(٣) ويكون التراص للصف الأول باتجاه هٰذا الشخص الذي يقف خلف الإمام، فميمنة الصف تتراص نحو اليسار، وميسرة الصف تتراص نحو اليمين، أي: باتجاه هٰذا الشخص القدوة، أما الصفوف الأخرى؛ فتتراص نحو من يقف خلف هٰذا القدوة، وبذٰلك يصبح الصف كتلة واحدة، وإلا تخلخل الصف، وظهرت الفرج فيه.

والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

ورأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال لهم:

«تقـدَّمـوا، وائتَمُّوا بي، وليأتَمَّ بكم مَن بعدكم، لا يزال قومٌ يتأخَّرونَ حتى يُؤَخِّرَهُم الله»[2].

وقد تعوَّد بعض المصلين في المساجد التي فيها سدَّة أن يبتعدوا عن الإمـام، ويصلوا في هٰذه السـدة، على الـرغم من وجـود أمكنـة شاغـرة في الصفوف الأولى، وهٰذا خلاف ما أرشد إليه الحديث المتقدم.

روى مسلم في «صحيحه» قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا تصفُّونَ كما تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟».

قلنا: وكيف تصفُّ الملائكة عند ربها؟! قال:

«يُتِمُّونَ الصفوف الأولى، ويتراصون في الصف».

وفي «الصحيحين»:

«لـو يعلم النـاس ما في النـداء والصف الأول، ثم لم يجـدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا».

وكان ﷺ يقول:

---

(١) ووجود أولي الأحلام خلف الإمام؛ ليقوم أحدهم مقامه إن أصابه عذر، أو ليفتح عليه إذا نسي في القراءة أو أخطأ.

(٢) رواه مسلم.

«رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده؛ إني لأرى الشيطانَ يدخل من خَلَلِ الصف، كأنها الحَذَفُ»[1].

وقال أنس: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[2].

وروى أحمد، وأبو داود، والحاكم، وابن خزيمة، وصححاه؛ عن ابن عمرَ أن رسول الله ﷺ قال:

«أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخَلَلَ، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً؛ وصله الله، ومن قطع صفاً؛ قطعه الله».

وعند أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم[3] وصححه:

«إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يَصِلون الصفوف».

وكل هٰذا الحرص من الرسول ﷺ على تسوية الصفوف عملياً؛ هو لتنمية الروح العسكرية في المسلمين، فصفوفهم في الصلاة كصفوفهم في

---

(١) رواه أبو داود، وإسناده صحيح؛ كما قال شيخنا.

والحَذَفُ: جمع حَذَفَة، وهي الغُنَيْمة السوداء الصغيرة.

والخَلَل: المنفرج ما بين شيئين.

(٢) «صحيح البخاري» (١ / ٩٦). وقد غفل كثير من المصلين عن سنة لزق الأقدام، فبدل أن يلزق قدمه بقدم جاره؛ يلزق قدميه بعضهما ببعض، ويصبح مختل التوازن، وعرضة للسقوط، وإذا اقترب أحد منه ليتراصَّ معه؛ نَفَرَ، وترك الصف، ورجع محوقلاً إلى الخلف، وكأنه يعد ذٰلك إهانة له.

(٣) وأقره الذهبي.

المعركة، متراصة، لا خلل فيها، ولا وهن، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الذينَ يُقاتِلونَ في سَبيلِهِ صفًّا كأنَّهم بُنْيانٌ مَرصوصٌ﴾.

وبسبب ضعف هٰذه الروح العسكرية بين المسلمين في أيامنا هٰذه؛ لجؤوا إلى وسائل مبتدعة لتسوية الصف؛ كالحبال الممدودة في المسجد، وصاروا يعتقدون أنهم بمجرد أن يصفوا أقدامهم خلف هٰذا الحبل يكونون قد سوَّوا الصف[1]، ولو كان بين أحدهم والآخر مسافات يدخل منها الشيطان، بل لقد أصبحت سنة رصِّ الصفوف نسياً منسياً مع الأسف، مع أن في التراص والتزاحم ما يوحي للنفوس بالأخوة، والتعاون، والتساوي، فكتف الفقير ملتصقة بكتف الغني، وقدم الضعيف لاصقة بقدم القوي، وكلها صف واحد كالبنيان المرصوص المتماسك.

٨ ـ الجَهْرُ بالتَّكبيرِ لإسماعِ المُصلِّينَ، والفتْحُ على الإمامِ:

قد يكون المسجد كبيراً مترامي الأطراف، ومهما رفع الإمام صوته لا يبلغ الصفوف الخلفية، أو مَن هم في أطراف المسجد؛ لذٰلك يجوز لأحد المصلين أن يرفع صوته بالتكبير في الحدود التي يسمع بها الآخرين، فعن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيرَهُ[2].

---

(١) وصف الأقدام خلف هٰذا الحبل يمنع من استقامة الصف بسبب تفاوت الأقدام في الطول، ولو وضعوا الأقدام على هٰذا الحبل، أو صفُّوا أقدامهم أمامه؛ لكان ذٰلك أدعى إلى استقامة الصف، وقد يتراخى هٰذا الحبل، فيلتوي معه الصف، وتنعكس الأمور على المبتدعين، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فَلْتُسَوَّ الصفوف بالتراص؛ كما أمر ﷺ.

(٢) رواه مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية عند مسلم والنسائي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبَّر؛ كبَّر أبو بكرٍ يسمِعُنا.

لكن لا يجوز التمطيط في التكبير، والتنغيم فيه، والإطالة؛ كي لا يصبح الإمام أسير المُبَلِّغ، فلا يستطيع متابعة التكبير حتى ينتهي المبلغ من تنغيماته، وإذا كان المصلون يسمعون صوت الإمام مباشرة، أو بواسطة مكبر للصوت؛ فلا حاجة لهٰذا التبليغ، ويكون عندئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة[1].

ومن السنة أن يرفع الإمام صوته بالتكبير؛ حتى يسمع من خلفه، لكن دون تمطيط، أو تنغيم، أو تحريف؛ كما يفعل كثير من أئمة المساجد في عصرنا.

ومن السنة الفتح على الإمام إذا التبست عليه القراءة، أو ترك آية، أو كلمة من القرآن، ففي «الصحيحين»:

«إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نسيتُ؛ فذَكِّروني».

وروى أبو داود بإسناد جيد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاةً، فقرأ فيها، فلُبِّسَ عليه، فلما انصرفَ؛ قال لأبيّ:

«أصليتَ معنا؟».

قالَ: نعم.

قالَ: «فما منَعَكَ؟».

---

(١) راجع «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ١٣٧).

أي: أن تفتح على الإمام.

وقد اخترعوا للفتح على الإمام شروطاً كثيرة: كنيَّة قراءة القرآن، وانتظار طلب العون من الإمام، وغير ذلك مما لا دليل عليه، ولا أصلَ له.

٩ ـ الإمامة الصحيحة:

الإمام مسؤول وضامن، وعليه أن يتحرَّى إتمام[١] الصلاة، وعدم إنقاص شيء منها، والإتيان بها على وجهها، فعن عقبة بن عامر الجهني قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أمَّ قوماً، فإنْ أتَمَّ؛ فله التمام، ولهم التمام، وإن لم يُتِمَّ؛ فلهم التمام، وعليه الإثم»[٢].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«يصلون لكم، فإن أصابوا؛ فلكم ولهم، وإن أخطؤوا؛ فلكم وعليهم».

---

(١) قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٢٨٦):
«إذا علم المأموم أن الإمام لا يتم بعض الأركان؛ لم يصح اقتداؤه به أصلاً».

(٢) رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، ولفظهما:
«من أمَّ الناس، فأصاب الوقت، وأتمَّ الصلاة؛ فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً؛ فعليه ولا عليهم».

والإمـام يجب أن يكـون مرضيـاً عنه، غير مكروه[1]، فعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«ثـلاثـة لا تُرفـع صلاتُهم فوق رؤوسهم شبـراً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»[2].

والإمام مرشد وراع مسؤول عن رعيته، فهو الذي يتحرَّى الصلاة في الـوقت، وهـو الـذي يتحـرَّى القبلة واتجـاهـهـا، وهو الذي يُسَوِّي الصفوف عمليـاً ويـرصُّهـا، وهـو الـذي يعهـد إلى أولي الأحْـلامِ والنُّهى أن يلوهُ في الصفِّ؛ ليحلوا محله إذا أصـابـه عذر، أو يفتحـوا عليـه إذا التبست عليـه القــراءة، أو ينبهـوه بالتسبيـح إذا أخطأ، وهـو الـذي يأمـر بسَـدِّ الخَلَلِ في الصفوف، ففي «صحيح مسلم»:

«خيـر صفـوف الـرجـال أولهـا، وشـرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

وهــو الـذي يرقب حركـات المصلين والمتـوضئين ويصححهـا[3]، والإمـام هو القـدوة في الصـلاة، فلا يطيلهـا كثيـراً كي لا يفتنَ النـاس، ولا

---

(١) هذا إذا كان المؤتمُّون صالحين، متمسكين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، أما إذا لم يكونوا كذٰلك؛ فلا تضر كراهيتهم، ففي أزمنة الجهل لا يرضى العامة إلا عن المبتدع الجاهل الذي يُداهِنُهم ويسكتُ عنهم!

(٢) رواه ابن ماجه، وقال العراقي: «إسناده حسن»، وبنحوه رواه ابن حبان في «صحيحه».

(٣) راجع بحث (الأمر بالمعروف) من هٰذا الكتاب.

يجعلها كنقر الديك[1]، بل يطمئن ويعتدل، ويُسمِعُ صوتَه في الصلاة الجهرية، ويُرَتِّلُ القرآن ترتيلاً حسناً، ويقف على رؤوس الآي، فلا يصلها بما بعدها، ويحسن صوته بالقرآن[2]، ولا يتقعَّر، ولا يجعله غناء أو نواحاً، ولا يتخصَّر[3]، ولا يلتفت[4] في صلاته، ولا يقف أعلى من المأمومين[5]،

---

(١) عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان.

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته».

قالوا: يا رسول الله! كيف يسرق من الصلاة؟ قال:

«لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

رواه أحمد، والطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

(٢) راجع كتاب «صفة صلاة النبي» لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني، وفيه الكيفية الصحيحة للإمامة المثالية.

(٣) التخصر: وضع اليد على الخاصرة، والسنة وضع اليدين على الصدر، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً؛ كما في «صحيح مسلم»، وراجع «صفة صلاة النبي» لشيخنا الألباني.

(٤) فقد سألت عائشة النبي ﷺ عن التلفت في الصلاة؟ فقال:

«اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

رواه البخاري وغيره.

(٥) فقد نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه. يعني: أسفل منه.

رواه الدارقطني بإسناد حسن؛ كما في «تمام المنة».

وينتظر إن أحس داخلاً ليدرك فريضة الجماعة، ويمكث قليلاً بعد الصلاة كي ينصرف النساء، فالإمام الحق هو الذي يقتدي برسول الله ﷺ، ويفعل كما كان يفعل ﷺ حين يؤم الناس[1]، فلقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية، فيمسح مناكبنا أو صدورنا، ويقول:

«لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم».

قال: وكان يقول:

«إنَّ الله وملائكته يصَلُّون على الذينَ يَصِلونَ الصفوفَ الأول».

وروى البخاري في «صحيحه» عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال:

«أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

وفي رواية البخاري:

فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

وفي رواية عند أبي داود عن النعمان بن بشير:

فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

وسنده صحيح[2].

---

(١) وراجع (آداب المسؤولين عن المسجد) من هذا الكتاب.

(٢) راجع «تمام المنة» (٢٨٦)، وبحث (تسوية الصفوف) الذي تقدَّم.

ويشترط في الإمام ـ لا سيما إذا كان هو الخطيب أيضاً ـ أن يكون عالماً بالعقائد الصحيحة؛ حتى لا يزيغ ويضلل الناس، وعالماً بالفروع؛ كي يصحِّح العبادات، ويجيب على أسئلة المأمومين، وعالماً باللغة العربية؛ كي يؤلف الكلام البليغ والموعظة الحسنة، وأن يكون نبيهاً، لَسِناً، وجيهاً، تهابُهُ القُلوبُ، وتُجِلُّهُ العيونُ، صالحاً، تقياً، مهذَّباً، ورِعاً، قَنوعاً، زاهداً، غير مُجاهرٍ بمعصية، يفعل ما يقول، فذلك أدعى إلى قبول الموعظة منه والإرشاد.

والإمامة ليست وظيفة، ولا إرثاً، وليس في الإسلام رجالُ دينٍ لا تصح الصلاة بدونهم، فكل مسلم يمكن أن يكون إماماً إذا كان قارئاً لكتاب الله، مُلِماً[1] بأركان الصلاة وشروطها، فإذا تخلَّف الإمام الراتب عن الحضور؛ صلى بالناس من كان أحقهم بالإمامة، دون نظر إلى كونه صاحب جبة ولفة، ولا يجوز له أن يتردَّد[2] أو يتلكأ؛ ليفسح المجال لجاهل أن يَؤمَّ الناسَ.

قال الشيخ القاسمي:

«يتفق أحياناً في المساجد أن لا يحضر إمامها الراتب في وقت ما لعذر لديه، فإذا حضر المصلون، وحان وقت إقامة الصلاة؛ يضطرُّ المقيم أن ينظر في الحاضرين؛ ليختار من يقدمه إماماً، فقد يتفق أن يرى في القوم

---

(١) في «صحيح مسلم» قال رسول الله ﷺ:

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة».

(٢) فالتدافع على الإمامة ليس من الأمور المستحبة.

من يليق أن يؤم بالحاضرين، ولكنه غير معتمٍّ بعمامة، فربما يشير عليه أن يتقدم ويؤمَّ، فيتباعد، ويستنكر أن تصح إمامته بلا عمامة، أو يليق لها وهو غير معتم، فإما أن يتجافى عنه متصاغراً دونها، أو متورعاً، وإما أن يُخْرِجَ من جيبهِ منديلاً، فيعصب به رأسه؛ تشبهاً بالمعتمين، وقد يتفق أن يتقدم بحالته من غير عمامة، فيراه متعصب، فيقع فيه، ويأكل لحم أخيه، أو يحوقل ويسترجع، وقد يكون قُحاً[1] لا يميز بين صحيح الحديث وموضوعه، ويكون طَرَقَ سمعَه من بعض الحشوية أحاديثُ العمامة[2] في الصلاة، وفضلها والثواب عليها، فيأخذ في إيرادها؛ ليحتج بها على قُحَّتِهِ، غافلاً عن أنه لم يصح في ذٰلك حديث أصلاً، وأن ما رُوِي في ذٰلك فكله موضوع، ولا يحتج بمثله في الأصول والفروع؛ كما بيَّنه السخاوي في «المقاصد»، وغيره.

إذا علمت ذٰلك؛ تبين لك أن من الجهل إلزام أحد بعمامة في الصلاة، أو التزامها، وتكلف التعمم.

وكذا يقال فيمن ليس له جبَّةٌ[3]، أو لا يتزيَّى بها، فترى بعض العامَّة يأمر من يخلع جبته، لتُعْطَى لمن أراد أن يؤم قوماً بلا جبة، أو يأمر بنزع زُنَّارِهِ من وسطِهِ؛ ليشبه ثوبه الجبة، كأنها مما لا بد منه حقيقة أو صورة، وكل هٰذا

---

(1) القُحُّ: الجافي.

(2) راجع (الأحاديث الضعيفة) في آخر هٰذا الكتاب.

(3) وهٰذه الجُبَّةُ ليست لباساً إسلامياً، وهي مقتبسة من ألبسة رجال الدين النصارى، وأما العمامة؛ فهي التي تعم الرأس، لا هٰذه العصائب المكوَّرة التي يسمُّونها اللَّفَّة.

من عدم الفقه في الدين، وقد عقد البخاري في أوائل كتاب الصلاة باباً للصلاة في الثوب الواحد، أسند فيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، وأسند أيضاً عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ:

«أَوَ لِكُلِّكُم ثوبانِ»[1].

وإذا كانت الجُبَّةُ واللُّفَّةُ ليستا من مستلزمات الإمامة[2]؛ فإن اللحية يجب أن لا يُتهاون في أمرها، وكم رأينا الحَليقينَ والمُرْدَ يؤمُّونَ الناس، وخلفهم العلماء الملتحون؟! ولما كان الإمام قدوة؛ وجب ألا يُتهاون في أمر اللحية، وهي شعار إسلامي أوجبه رسول الله ﷺ بقوله:

«خالفوا المشركين، وفِّروا اللِّحى، وأحفوا الشوارب»[3].

وقوله ﷺ:

«جزُّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[4].

وفي حلق اللحية تشبه بالنساء، وفي الحديث:

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» (ص ٢٣٠ و ٢٣١).

(٢) في بعض المساجد تجد الجبة واللفة مخبأتين تحت المنبر؛ ليرتديهما الخطيب أو الإمام.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أحمد، ومسلم، وفي حديث حسن أخرجه ابن سعد:

«لكني أمرني ربي أن أعفي لحيتي».

راجع «فقه السيرة» للغزالي بتحقيق شيخنا الألباني (ص ٣٨٨).

«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(١).

وفي «الصحيحين»:

«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله».

فكيف يجوز للإمام ـ وهو القدوة ـ أن يخالف هٰذه الأوامر، ويجافي سنة رسول الله ﷺ، ويرغب عنها، فقد قال رسول الله ﷺ:

«مَن رَغِبَ عن سنَّتي؛ فليس مني».

رواه الشيخان.

والغريب في الأمر أن هٰؤلاء المتهاونين في أمر اللحية ـ من أئمة المساجد ـ هم(٢) أحرص الناس على ارتداء الجبة واللفة، وقد علمنا أنهما

---

(١) رواه الشيخان، وأبو داود.

(٢) قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «تمام المنة» (٨٢):

«مما سبق من النصوص؛ يمكن للمسلم الذي لم تفسد فطرته أن يأخذ منها أدلة كثيرة قاطعة على وجوب إعفاء اللحية، وحرمة حلقها:

أولاً: أمر الشارع بإعفائها، والأصل في الأمر الوجوب، فثبت المدَّعى.

ثانياً: حرم تشبه الرجال بالنساء، وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر مظاهر أنوثتهن، فثبت حرمة حلقها، ولزوم وجوب إعفائها.

ثالثاً: لعن النامصة ـ وهي التي تنتف شعر حاجبيها أو غيرهما بقصد التجميل ـ وعلل ذٰلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى، والذي يحلق لحيته إنما يفعل ذٰلك للحُسْنِ ـ زعم ـ وهو في =

= ذٰلك يغيِّر خلقة الله تعالى، فهو في حكم النامصة تماماً، ولا فرق إلا في اللفظ، ولا أعتقد أنه يوجد اليوم على وجه الأرض ظاهري يجمد على ظاهر اللفظ، ولا يمعن النظر في المعنى المقصود منه، ولا سيما إذا كان مقروناً بعلة يقتضي عدم الجمود عليه؛ كقوله عليه الصلاة والسلام ها هنا: «. . . للحسن، المغيرات خلق الله».

وثمة دليل رابع، وهو أنه ﷺ جعل إعفاء اللحية من الفطرة؛ كما جعل منها قص الأظافر، وحلق العانة، وغير ذٰلك مما رواه مسلم في «صحيحه»، ففيه رد صريح على الكاتب ومَن ذهب مذهبه أن اللحية من أمور العادات التي يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمان والعصور! ذٰلك لأن الفطرة من الأمور التي لا تقبل شرعاً التبدل، مهما تبدلت الأعراف والعادات: ﴿فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لخَلْقِ اللهِ ذٰلكَ الدِّينُ القَيِّمُ ولكنَّ أكثَرَ الناسِ لا يَعْلمونَ﴾».

وقال أيضاً في «تمام المنة» (٨٠) رداً على من زعم أن الأمر بإعفاء اللحية للندب؛ قال:

«هٰذا خلاف ما تقرر في «علم الأصول» أن الأصل في أوامره ﷺ الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿فلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفونَ عنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُم فِتْنَةٌ أو يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ﴾، وغيره من الأدلة التي لا مجال لذكرها الآن، والخروج عن هٰذا الأصل لا يجوز إلا بدليل صحيح تقوم به الحجة، وحضرة الكاتب لم يأتِ بأي دليل يسوغ له خروجه عن هٰذا الأصل في هٰذه المسألة، اللهم! إلا ادعاؤه أن الإسلام لا يهتم بكل المظاهر الشكلية. . . ومع أنها دعوى عارية عن الدليل؛ فإنها منقوضة أيضاً بأحاديث. . .».

ثم ذكر الشيخ حديث: «لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»، وحديث: «لعنَ الله الواصلةَ والمستوصلةَ»، وحديث: «لعنَ الله الواشماتِ»، وكلها في «الصحيحين»، وكذٰلك الحديث الذي أخرجه مسلم عن عبدالله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إنَّ هٰذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».

ثم قال شيخنا: =

ليستا من الدين في شيء(١).

١٠ ـ تكرارُ الجَماعَةِ في المسجِدِ الواحِدِ:

إن الجماعة التي حرص عليها الإسلام هي الجماعة الأولى التي يصليها المسلمون بعد أن يسمعوا النداء، فيلبوا داعي الله، هٰذه الجماعة المعهودة هي التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرِّق على المتخلِّفين عنها منازلهم، ولو كانت الجماعة تصح في كل وقت بعد انقضاء الجماعة الأولى؛ لما كان لفعل النبي ﷺ مسوغ، ولكان بإمكان المتخلِّفين أن يقولوا: لِمَ تحرق علينا بيوتنا ونحن سنأتي بعد ساعة مثلاً، ونعقد جماعة جديدة، ونصلي، ونحصل على ثواب الجماعة؟! لهٰذا كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا فاتتهم الصلاة؛ صلوا في المسجد فرادى (٢).

رواه الطبراني عن الحسن البصري.

= «وفي الباب أحاديث كثيرة جداً، وهي مادة كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فليراجعه من شاء، فهٰذه نصوص صريحة تبين أن الإسلام قد اهتمَّ بالمظاهر الشكلية اهتماماً بالغاً إلى درجة أنه لعن المخالف فيها، فكيف يسوَّغ مع هٰذا أن يقال: إن كل المظاهر لا يهتم بها الإسلام؟!».

وانظر رسالة «حكم الدين في اللحية والتدخين» للأخ علي حسن علي عبدالحميد، طبع المكتبة الإسلامية. (الناشر).

(١) راجع قسم (البدع) من هٰذا الكتاب، بحث (الصلاة بالجبة واللفة).

(٢) قال أهل العلم: إذا دخل المصلون مسجداً قد أقيمت فيه صلاة الجماعة؛ صلوا فرادى. وبه يقول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي.

راجع «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ١١٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب[1].

ونحوه في «المدوَّنة» عن الإمام مالك.

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» بسند حسن عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس وقد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، ثم صلى بهما.

قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في رسالة «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (١٥٥):

«فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً؛ لما جمع ابن مسعود في البيت، مع أن الفريضة في المسجد أفضل؛ كما هو معلوم».

وقال الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٦ و١٣٧):

«وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه، ففاتته الصلاة؛ فإن أتى مسجد جماعة غيره؛ كان أحب إليَّ، وإن لم يأته وصلى منفرداً؛ فحسن، وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة؛ صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا جماعة، فإنْ فعلوا؛ أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة، فيتخلَّف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت؛ دخلوا، فجمَّعوا، فيكون بهذا اختلاف وتفرق

---

(١) راجع «الحاشية» (١/ ٢٦٥ و٣٧١).

الكلمة، وفيها المكروه...».

إلى أن قال:

«وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين على أن يُجَمِّعوا، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً، فجاؤوا المسجد، فصلى كل واحد منهم منفرداً، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد، فصلى كل واحد منهم منفرداً، وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين».

قال شيخنا محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني في «تمام المنة» (١٥٧):

«**وبالجملة**؛ فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق، وهو الحق، ولا يعارض هٰذا الحديث المشهور: «ألا رجل يتصدَّق على هٰذا، فيصلي معه»، فإن غاية ما فيه حضُّ الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعاً، فهي صلاة متنفل وراء مفترض، وبحثنا إنما هو صلاة مفترض وراء المفترض، فاتتهما الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هٰذه على تلك؛ لأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذناً، ولا تقريراً، مع وجود المقتضي في عهده ﷺ، كما أفادته رواية الحسن البصري.

الثاني: أن هٰذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة؛ يستعجلون، فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم، يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، وليس شيء من هٰذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله ﷺ، فثبت الفرق، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرر من هديه ﷺ».

قلت: وهٰذه الجماعات المتأخرة(١) يصح أن يطلق عليها جماعة الكسالى، وكيف يحصلون على ثواب الجماعة وقد تخلفوا عنها، ولم يلبوا داعي الله في الوقت المحدد؟! وإن إباحة هٰذا التعدد تؤدي إلى إبطال الجماعة، وتضييع حكمتها، وإن «أحب الأعمال إلى الله تعالى ـ كما في «الصحيحين» ـ الصلاة لوقتها»، وقال ﷺ:

«من سمع النداء، فلم يجب؛ فلا صلاة له؛ إلا لعذر»(٢).

والذي لا ينقضي منه العجب؛ أن الجماعة أحياناً تتعدد في وقت واحد، وفي مسجد واحد، من ذٰلك حين يصلون الوتر جماعة في رمضان بعد صلاة التراويح، فتجد المسلمين ينقسمون إلى شيع، وكل جماعة تصلي حسب مذهبها، فهٰذا يصليه ثلاث ركعات متصلة، وذاك يصليه

---

(١) وللأخ الفاضل مشهور حسن رسالة مستقلّة في حكم تكرار الجماعة بعنوان: «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» طُبعت في السعودية. (الناشر).

(٢) رواه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وصححه الحافظ. «نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٣٧).

ركعتان فركعة، وهٰذا يقنت فيه، والآخر يترك القنوت، ويشوِّشون على بعضهم، وكأن الدين ليس واحداً، فلا حول ولا قوة إلا بالله[1].

وقد سُئل مفتي المالكية الشيخ عليش المصري عن تعدد الجماعة في محل واحد ووقت واحد؟ فأجاب[2] بأن:

«ذٰلك من البدع الشنيعة، والمحدثات الفظيعة، وأول ظهوره في القرن السادس، ولم يكن في القرون التي قبلها، وهومن المجمع على تحريمه؛ كما نقله جماعة من الأئمة؛ لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة، الذي هو جمع قلوب المؤمنين، وتأليفهم، وعود بركة بعضهم على بعض، وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة، ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والتلاعب بها، فهو مناف لقوله تعالى: ﴿ومَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ الله فإنَّها مِن تَقْوى القُلوبِ﴾، وقوله تعالى: ﴿حافِظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطى﴾، وقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيْتُموني أصلِّي»، وقوله ﷺ: (إذا أقيمتِ الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة)».

وأضاف الشيخ عليش قائلاً:

«وإذا شُرعت الصلاة حال الجهاد، وتلاحم الصفوف، وتضارب

---

(١) قال سيد سابق في «فقه السنة» (٢ / ١١٢):

«وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد؛ فإنه من المجمع على حرمته؛ لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة، ولوقوعه على خلاف المشروع».

(٢) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٨٠).

السيوف بجماعة واحدة على الصفة المقررة، ولم يشرع حالتئذ تعدد الجماعات؛ فكيف يشرع حال السعة والاختيار؟! ﴿إنَّها لا تَعْمَى الأبصارُ﴾! وقد أمر الله بهدم مسجد الضرار الذي اتُّخِذ لتفريق المؤمنين، فكيف يأذن في تفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين؟!».

وقال:

«كيف يكون حال سامع الإقامة المتلاهي عنها وهو في المسجد؟! وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر؛ لو شُرعتا في محل واحد ووقت واحد؟!».

وقال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٢٩٣):

«من البدع القبيحة تعدد الجماعة في مسجد واحد، في آن واحد، فترى عند شروع الإمام الراتب في الفريضة عدداً من الأئمة، منهم من يصلي بواحد، ومنهم من يصلي باثنين، ومنهم من يصلي بأربعة أو أكثر، ومنهم جملة أئمة في صف واحد، ومنهم متقدم على الآخر، فيقع الاختلاط في الصلاة، وتلتبس الأئمة بعضها ببعض، ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة، ويشتبه الحال على المأموم، وربما لم يميِّز إمامه من غيره...».

قال:

«وهذا مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، إذ الإجماع على أنه لم يقع تعدد في آن واحد في مسجد واحد في زمن النبي ﷺ، ولا زمان أحد من أصحابه، ولا زمان باقي السلف، وهو

منـاف لحكمـة مشـروعيـة الجمـاعة. . . وفيه تشويش بعضهم على بعض بالقراءة، وعلى المتعبدين غيرهم، وهو حرام. . . كما فيه الإخلال بتسوية الصفـوف؛ لمـا علمت أن البعض يتقـدم على البعض. . . وفيه افتئات في حق الإمام الراتب». . .

إلى أن قال:

«فـالسنـة الصـلاة خلف الإمام الراتب جماعة واحدة، وخلاف ذٰلك بدعة، وللإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» ما هو صريح في ذٰلك، فينبغي الوقوف عليه».

ثم قال:

«إن إقـامـة صلاة واحـدة بإمـامين راتبين على التناوب مما لم يقل به أحد، ولا يمكن أحداً أن يحكي مثل هٰذا القول عن أحد الفقهاء، لا فعلاً، ولا قولاً، فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد؟!».

قلت: وهٰذا النزاع والاختلاف سببه التعصب المذهبي، ولا يزيله إلا العـودة إلى الله ورسـولـه، وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله في كل أمر، وعند ذٰلـك تزول دواعي التفـرقـة، وتنعـدم أسباب الخصام، ويجمع المسلمون على طريق واحـد هو منهـج السلف، وهـو ما كان عليـه رسـولُنـا محمد ﷺ وأصحـابـه؛ ﴿فـلا وَرَبِّـكَ لا يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُم ثمَّ لا يَجِدوا في أنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تَسْليماً﴾ [النساء: ٦٥].

١١ ـ التشويشُ في المسجدِ:

المسلم في صلاتـه ينـاجي ربه، فلا يجوز التشويش عليه بأي شيء كان؛ لا بالقرآن، ولا بالدعاء، ولا بالاستغفار، ولا بالذكر، ولا برفع الصوت بالنيـة، فقـد يأتي رجل مسبوق، فيرفع صوته بالنية، ويكررها، ويعيد فيها، فيشـوش بذٰلـك على جيـرانه المصلين، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، وما علم أن التلفـظ بالنيـة بدعـة، إذ النيـة بالقلب، وكـان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بالتكبير، لا كما يفعل العامة اليوم من قولهم: نويت أصلي لله تعالى فرض كذا مستقبلاً الكعبة الشريفة... مقتدياً بهٰذا الإمام[1]...

وهٰـذه الصمـديـات التي تقـرأ قبـل الصلوات العـامـة، وعند خروج الخطيب للخطبـة خاصـة، فيهـا مثـل هٰذا التشـويش على الذين يصلون، وكـذٰلـك الاستغفـار بعـد الصـلاة المكتـوبة، أو بعد صلاة الجمعة بصوت مرتفـع يشـوش على المسبـوقين صلاتهم، ومـا ورد في رفـع الصوت بالذكر والجهر به فقد كان لأجل تعليم المأمومين ـ كما صرح بذٰلك الإمام الشافعي رحمه الله ـ والله سبحانه يقول: ﴿ولا تَجْهَرْ بصَلاتِكَ﴾ [الإسراء: ١٠].

والأدعيـة الجماعية التي تلي الاستغفار، والتي يتولّى قيادتها الإمام، ويـؤمن المصلون على دعـائـه؛ تسبب التشـويش على الـذين سُبِقـوا في الصلاة، وفاتهم جزء من صلاتهم، فهم يتمُّونها، فتشرد عقولهم بين الصلاة وبين الدعاء، وما جعل الله لامرىء من قلبين في جوفه.

---

(١) بل قد تفوت الصـلاة على مثل هٰؤلاء إذا كان الإمام في التشهد الأخير، فيسلم من صلاته، وهم لا يزالون يتلفظون بالنية.

وهٰذه الأدعية المشتركة لم تنقل عن النبي ﷺ، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم؛ لم يقعد إلا مقدار ما يقول:

«اللهم! أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام!».

وروى البخاري من حديث أم سلمة أنه ﷺ كان يمكث إذا سلَّم يسيراً.

قال ابن شهاب: حتى ينصرف النساء فيما نرى.

وكذٰلك كان الصحابة رضوان الله عليهم، لا يكادون يُسلِّمون حتى يقوموا(١).

أما ما يفعله أئمة المساجد اليوم من المكوث الطويل، والأدعية المشتركة؛ فليس عليه دليل(٢)، وحتى قراءة القرآن لا يجوز أن نشوش بها على الآخرين، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال:

«إن المصلي يناجي ربه عزَّ وجلَّ، فلينظُرْ بمَ يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»(٣).

---

(١) راجع «الاعتصام» للشاطبي (١ / ٣٤٩)، وراجع بحث (الزعق بالتأمين، وأدعية ختم الصلاة) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب.

(٢) راجع بحث (الخروج من المسجد) من هٰذا الكتاب.

(٣) رواه أحمد بسند صحيح. راجع «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ١٤٨).

وهناك التشويش بالأحاديث العادية وبصوت مرتفع، فقد روى البخاري في «صحيحه» عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرتُ، فإذا هو عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهٰذين، فجئتُه بهما، فقال: ممَّن أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتُما من أهل المدينة؛ لأوجعتُكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!

وقد يحدث التشويش من المؤذن الذي لا يكتفي بالأذان الذي شرعه رسول الله ﷺ، فإذا قام الناس لصلاة الركعتين بين الأذان والإقامة؛ ظل هو مستمراً في الصلوات والترنيم بعد الأذان، فيشوش على المصلين، ويُحرم صلاة الركعتين، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً[1].

ومن التشويش ما ينشأ بسبب تكرار الجماعات، إذ قد يكون هناك شخص مسبوق يتم صلاته بعد أن انتهت الجماعة الأولى، فيقيمون الصلاة مجدداً، ويتقدم أحدهم للإمامة، ويرفع صوته بالتكبير والقراءة - إن كانت الصلاة جهرية - ويشوش على المسبوقين.

ومن التشويش أن يأتي المصلي إلى الصلاة وهو يسعى، فقد قال رسول الله ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها تَسْعَوْن، وائتوها تمشون، وعليكم

---

(١) ومثله المؤذن الذي يقوم بالتذكير قبل صلاة الجمعة، فيشوش على من في المسجد ومن حوله؛ ممن يصلي، أو يقرأ القرآن، أو يدرِّس.

السكينة، فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتِمُّوا».

رواه الشيخان.

لكن على الإمام في هٰذه الحالة ـ أي: إذا أحس بشخص داخل ـ أن ينتظر من أحس به، سواء أكان راكعاً، أو أثناء القعود الأخير؛ حتى يدرك فضيلة الجماعة، كما يشرع له أن يطيل الركعة الأولى انتظاراً للداخلين؛ ليدركوا الجماعة، ففي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، قال: فظننا أنه يريد بذٰلك أن يدرك الناس الركعة[1].

ومن التشويش أن يكبر المسبوق بصوت مرتفع، وقد يكون المصلون مع الإمام في السجود، فإذا سمعوا تكبير المسبوق؛ ظنوه تكبير الإمام، فرفعوا رؤوسهم قبل أن يرفع الإمام من السجود.

ومن التشويش قراءة المؤتمِّين الفاتحة في الصلاة الجهرية بعد أن ينتهي الإمام من قراءة الفاتحة، فلا يُنْصِتون لما يقرأ الإمام من قرآن، ولا يفهمون ما يقرؤون، ويشوِّشون على الذين لا يقرؤون، والأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة؛ إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة، ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية؛ لقوله

---

(١) الحديث متفق عليه، والزيادة هٰذه في «سنن أبي داود».

وبعض الناس يدخلون المسجد والإمام راكع، فلكي يشعروه بقدومهم، يقولون بصوت مرتفع: «إن الله مع الصابرين»، ويشوشون بذٰلك على المصلين بحجة الحرص على إدراك الركعة مع الإمام.

تعالى: ﴿وإذا قُرِئَ القُرآنُ فاسْتَمِعوا لهُ وأنْصِتوا لعَلَّكُم تُرْحَمونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ:

«إذا كبَّر الإمام فكبِّروا، وإذا قرأ فأنْصِتوا».

صححه مسلم.

وعلى هٰذا يحمل حديث:

«من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة».

أي: إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية، وأما الصلاة السرية؛ فالقراءة فيها واجبة على المأموم، وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع إلى الإمام(١).

---

(١) راجع «فقه السنة» لسيد سابق (١ / ٢٨١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٢٠):

«أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام؛ أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام؛ يستمع لها وينصت، لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها؛ يقرأ الفاتحة وما زاد. وهٰذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من محققي أصحابه، وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة.

وأما قول طائفة من أهل العلم؛ كأبي حنيفة، وأبي يوسف: إنه لا يقرأ خلف الإمام لا بالفاتحة ولا غيرها، لا في السر ولا في الجهر، فهٰذا يقابله قول من أوجب قراءة الفاتحة، ولو كان يسمع قراءة الإمام؛ كالقول الآخر للشافعي، وهو الجديد، وهو قول البخاري، وابن حزم، وغيرهما.

وفيها قول ثالث: إنه يستحب القراءة بالفاتحة إذا سمع قراءة الإمام، وهٰذا مروي عن =

ومن التشويش ما يحدث بسبب جهل المصلين كيفية السجود، فيسجدون واضعين ركبهم على الأرض قبل أيديهم، فإذا كان للمسجد سدة خشبية أو سقيفة يصلي عليها الناس؛ سمعتَ أصواتاً تشبه قصف الرعد، وقد نهانا النبي ﷺ أن نبرك في السجود كما يبرك البعير، فقال:

«إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[1].

وكان ﷺ يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه[2].

وقد قال ابن حزم بوجوب هٰذه السنة[3].

وليس للحديثين السابقين ما يعارضهما[4]؛ إلا حديث وائل بن حجر، وفيه أن النبي ﷺ وضع ركبتيه قبل يديه، وهو حديث ضعيف؛ لأنه

= الليث، والأوزاعي، وهو اختيار جدي أبي البركات.

قال: ولكن أظهر الأقوال قول الجمهور؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على وجوب الإنصات على المأموم إذا سمع قراءة الإمام».

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، بسند صحيح عن أبي هريرة رفعه، وصححه عبدالحق في «الأحكام الكبرى»، وقال النووي والزرقاني: «إسناده جيد».

والبعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهما في يديه؛ كما قال علماء اللغة.

(٢) رواه الدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وقد قال به مالك، وعن أحمد نحوه، راجع كتاب «صفة صلاة النبي» لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني (ص ١٤٧ ـ الطبعة الخامسة).

(٣) «المحلى» (٤ / ١٢٨).

(٤) «تمام المنة» (١٩٣ و ١٩٤).

من حديث شريك بن عبدالله القاضي، وهو ضعيف، سيىء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟! ولذلك قال الحافظ في «بلوغ المرام»:

«إن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل».

وقال الأوزاعي:

«أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم».

وقال ابن أبي داود:

«هو قول أصحاب الحديث»(١).

وقد يحدث التشويش من قبل النساء اللاتي يصلين في بعض المساجد خلف ستارة، ويُكْثِرْنَ من اللَّغَط، وتداول الأحاديث للتسلية، بل قد يكون في هذه الأحاديث ما هو غيبة أو نميمة، فليحذر النساء مثل هذا التشويش.

وبعض المصلين يرفعون أصواتهم في الصلاة السرية بالقراءة والتشهد والتكبير، ويشوشون على جيرانهم، وأحياناً على الإمام نفسه.

وبعض المسبوقين إذا قاموا لإتمام صلاتهم، وكانت الصلاة جهرية؛

---

(١) راجع «فقه السنة» (١ / ٢٩٠ ـ الطبعة السابعة).

وللأخ الفاضل أبي إسحاق الحُويني رسالة «نهي الصُّحبة عن النزول بالركبة» لطيفة في بابها، وهي مطبوعة. (الناشر).

وانظر ما سيأتي (ص ١٣٦ ـ ١٣٧).

لا يكتفون بإسماع أنفسهم، بل يجهرون بالقراءة، ويشوشون على غيرهم من المسبوقين أو المتنفلين.

وقد يحدث التشويش إذا أدخلوا الجنازة إلى المسجد أثناء صلاة الجماعة؛ لأن موظفي دفن الموتى في بعض البلاد ينشدون الأناشيد وهم يحملون الجنازة، ورفع الأصوات أمام الجنازة ـ زيادة على كونه بدعة ـ هو مما يسبب التشويش على المصلين، ولا سيما المساجد المجاورة للمقابر، والتي تكثر فيها صلاة الجنازة.

١٢ ـ الكلام في المسجدِ والنَّوْمُ والأكلُ:

لم يمنع الإسلام الكلام في المسجد، وما يُروى من الأحاديث في منع الكلام المباح كحديث: «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»؛ فلا أصل له(١). إنما منع النبي ﷺ الكلام أثناء خطبة الجمعة؛ كي يتمكَّن المسلمون من سماع الموعظة ووعيها؛ لذا قال ﷺ:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ـ والإمام يخطب ـ أنصت، فقد لغوتَ»(٢).

أما حديث: «إذا صعد الخطيبُ المنبرَ؛ فلا صلاةَ، ولا كلامَ»؛

---

(١) راجع هذ الحديث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني (١ / ص ١٨).

(٢) متفق عليه.

والذي يجده المرء مكتوباً على معظم المنابر بخط جميل، منسوباً إلى النبي ﷺ؛ فهو حديث غير صحيح[1]، ويعارض الأحاديث الصحيحة في صلاة ركعتين حتى لو كان الإمام يخطب، كما يعارض ما جاء عن الصحابة من أنهم كانوا يتكلّمون وعمر بن الخطاب جالس على المنبر[2]، فإذا خطب؛ أنصتوا.

وقال النووي:

«يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد، وبأمور الدنيا، وغيرها من المباحات، وإن حصل ما فيه ضحك ونحوه، ما دام مباحاً؛ لحديث جابر بن سمرة:

«كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح؛ حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت؛ قام. قال: وكانوا يتحدَّثون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم»[3].

---

(١) هو قول سعيد بن المسيب بلفظ: «خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الكلام»، وقد نص على بطلان هٰذا الحديث شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١ / رقم ٨٧).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» عن ثعلبة بن مالك قال:

«كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن؛ قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة، ونزل عمر؛ تكلموا».

(٣) أخرجه مسلم، راجع «فقه السنة» لسيد سابق (١ / ١٤٩).

قلت: وأما اللغو؛ فهو مكروه في المسجد وغيره، ويجب أن يُقَيَّد جواز الكلام في المسجد بعدم التشويش على المتعبدين، وبأن يكون كلاماً مباحاً.

لكن رفع الصوت في المسجد كرهه جماعة من العلماء؛ منهم الإمام مالك؛ حتى بالعلم، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم، والخصومة، وغير ذٰلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم، ولا بد لهم منه(١).

ويجوز النوم والاستلقاء في المسجد للمعتكف وغيره، ففي «الصحيحين» عن عبادة بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

قال الخطابي: إن النهي الوارد عن ذٰلك - أي: عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى - منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته، والجواز حيث يؤمن ذٰلك.

قال الحافظ: الثاني أولى من ادعاء النسخ(٢).

وعن عبدالله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ.

رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، ولفظه:

كنا زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، ونقيل فيه، ونحن شباب.

وقد أخرج البخاري حديث أن النبي ﷺ جاء وعَلِيٌّ مضطَجِعٌ في المسجد، وقد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ

---

(١) راجع «نيل الأوطار» (٢ / ١٦٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٢ / ١٦٦). والحافظ هو ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

يمسحه ويقول:

«قم يا أبا تراب!».

وفي «صحيح البخاري» أيضاً حديث المرأة صاحبة الوشاح التي كان لها خباء في المسجد، أورده في باب نوم المرأة في المسجد.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد، وثبت أن أصحاب الصُّفَّة[1]، والعُرَنيِّين؛ كانوا ينامون في المسجد[2].

قال في «الإقناع»[3]:

«يباح للمعتكف وغيره النوم فيه، لكن لا ينام قدام المصلين».

وفيه أيضاً:

«لا بأس بالأكل فيه[4] للمعتكف وغيره، وبالاستلقاء فيه لمن له

---

(١) وهم فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم مأوى، و(الصفَّة): موضع مظلل من المسجد، كان يأوي إليه أضياف الإسلام.

(٢) راجع «المجموع شرح المهذب» (٢ / ١٨٩)، وفيه أيضاً (٦ / ٥٦٤):
«قال الشافعي والأصحاب: يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد، ويشرب، ويضع المائدة، ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد... وقال أصحابنا: ويستحب للآكل أن يضع سفرة ونحوها؛ ليكون أنظف للمسجد وأصون».

(٣) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٢٦٥ و ٢٦٦) بتحقيق شيخنا الألباني.

(٤) شرط أن يكون الأكل جلوساً، راجع بحث (الشرب قائماً في المسجد) في هذا الكتاب.

سراويل».

وعن عبدالله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم[1].

فالحديث يدل على جواز الأكل في المسجد، وفيه أحاديث كثيرة، منها سكنى أهل الصفة في المسجد، الثابت في «البخاري» وغيره، فإن كونهم لا مسكن لهم سواه؛ يستلزم أكلهم الطعام فيه. ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد، المتفق عليه، وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطاً ثلاثة أيام. ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ، وللسوداء التي كانت تقم المسجد؛ كما في «الصحيحين». ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم.

والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة؛ كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[2].

١٣ ـ أكل الثُّوم والبصلِ وإيذاءِ الناسِ في المسجدِ:

روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال:

«من أكل الثوم، والبصل، والكراثَ؛ فلا يقربَنَّ مسجدَنا، فإنَّ

---

(١) رواه ابن ماجه بسند صحيح؛ كما في «تمام المنة» (٢٩٥).

(٢) (٢ / ١٦٨ و ١٦٩).

قلت: لكن يستثنى من هذا الجواز ما نص الشارع على تحريمه؛ كأكل البصل، والثوم، والكراث في المسجد؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؛ كما في الحديث المتفق عليه.

الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم».

وروى أبو داود بإسناد صحيح؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين؛ يعني: الثُّومَ والبصلَ، وقال:

«من أكلَهُما؛ فلا يقربنَّ مسجدَنا»[1].

وقال:

«إن كنتُمْ لا بدَّ آكِليهِما؛ فأميتوهُما طَبْخاً».

وفي «صحيح مسلم» قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«لقد رأيتُ رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد؛

---

(١) وفي رواية عند مسلم:

«من أكل هٰذه الشجرة ـ يعني: الثوم ـ فلا يقرب مساجدنا».

وفي «الصحيحين»:

«من أكل هٰذه الشجرة؛ فلا يقربنا، ولا يصلين معنا».

وفي الحديث ما يدل على أن ما يتأذى منه بنو آدم تتأذى منه الملائكة، فالتدخين في المسجد فيه العلة نفسها، وهي تأذي بني آدم، فيلحق حكمه بحكم أكل الثوم والبصل والكراث.

وكذٰلك الروائح الكريهة التي تفوح من بائعي المازوت أو الغاز، أو من الجوارب المتسخة، لا سيما أيام الصيف؛ ففيها العلة نفسها، وهو تأذِّي الملائكة فضلاً عن المصلين.

ومما يقاس على ذٰلك، مما يتأذى منه الناس؛ دخول المصابين بأمراض سارية إلى المسجد؛ كالسل، والجرب، أو أمراض سريعة العدوى؛ كالزكام وغيره، أو استعمال أدوية لها روائح مؤذية؛ كالأدوية التي يطلى بها الجلد للأمراض العصبية وغيرها.

أمر بهِ، فأُخْرِجَ إلى البقيع».

وذٰلك لأن الإسلام دين يراعي شعور الآخرين، ويحثُّ على الذوق السليم، والخلق الحسن.

وإن من قلة الذوق أن يأتي المصلي وثيابه متسخة، فلا ينظفها قبل أن يدخل المسجد، ثم يزاحم الآخرين بهٰذه الثياب القذرة، وقد رأينا كيف حثَّ النبي ﷺ على التطيُّب ـ لا سيما يوم الجمعة ـ وعلى الاغتسال، وذٰلك ليكون المسلمُ نظيفَ الجسمِ، نظيفَ الثوبِ والظاهرِ؛ كما هو نظيفُ القلبِ والباطنِ.

ومما يلحق بهٰذا البحث؛ أن يحدث المصلي في المسجد ـ أي: أن يُخْرِجَ الريح الكريهة ـ وفي ذٰلك إيذاء للآخرين، وإفساد لجو المسجد، وقد رأينا في بحث فرضية الجماعة كيف أن الملائكة تصلي على الشخص الذي يأتي المسجد للصلاة، فتقول: اللهم! صلِّ عليه، اللهمَّ! ارحمه؛ ما لم يؤذِ فيه، ما لم يُحدِث فيه. قيل: وما يُحدِث؟ قال: يفسو أو يضرطُ(1).

ومن مظاهر الذوق الحسن ما في «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه؛ أنَّ رجلاً مرَّ في المسجد ومعه سهام، فقال له الرسول ﷺ:

«أمسك بنصالها».

---

(1) رواه مسلم، وقال النووي في «المجموع» (٢ / ١٩٠):

«لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد، لكن الأولى اجتنابه؛ لقوله ﷺ: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)».

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«مَن مرَّ في شيء من مساجدنا، أو أسواقنا، ومعه نَبْلٌ؛ فليمسك، أو ليقبض على نصالها بكفه؛ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء».

رواه البخاري ومسلم[1].

١٤ ـ الشُّربُ قائماً في المسجد:

قد يدخل المرء بعض المساجد، فيجد أناساً يشربون ـ وهم قيام ـ فإذا نهاهم عن ذٰلك؛ انبرى له أحد مدَّعي العلم قائلاً: الرسول شرب قائماً. دون أن يعرف أن شربه ﷺ قائماً كان لسبب، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«سقيتُ النبيَّ ﷺ من ماء زمزم، فشرب وهو قائم».

قال السيوطي:

«وهٰذا قد يُحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود؛ لازدحام الناس على ماء زمزم، أو ابتلال المكان».

وقال ابن حزم:

«إن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي؛ تمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادَّعى الجواز بعد النهي؛ فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال».

---

(١) وراجع «المجموع» للنووي (٢ / ١٩٤).

قلت: وأحاديث النهي كثيرة مستفيضة، فقد روى أحمد، ومسلم، والترمذي؛ عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، فقيل: الأكل؟ قال: ذاك أشر.

وفي رواية مسلم: قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشر أو أخبث.

وأخرج مسلم عن أنس قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً»، وفي لفظ: «زجر عن الشرب قائماً».

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يشربنَّ أحدُ منكم قائماً، فمَن نسي[1]؛ فليسْتَقِيءْ».

قال النووي بعد أن بيَّن أن النهي في الأحاديث محمول على كراهة التنزيه؛ قال:

«وأما قوله ﷺ: «فمن نسي؛ فليستقيء»؛ فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأه؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذَّر حمله على الوجوب؛ حمل على الاستحباب». قال:

«اعلم أنه يستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً ومتعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه، بل للتنبيه به على

---

(١) لم يصحَّ بلفظ: «فمن نسي»، وهو ثابتٌ دونَه، كما حقَّقه شيخُنا في تعليقه على «مختصر صحيح مسلم» (رقم ١٢٩٤).

غيره بطريق الأولى ؛ لأنه إذا أمر الناسي - وهو غير مخاطب - فالعامد المخاطب المكلف أولى ، وهٰذا واضح لا شك فيه»[1].

قلت: فكيف يكون الشرب واقفاً جائزاً - كما يدَّعي بعضهم - ثم يأمر النبي ﷺ بالاستقاءة منه؟! فهٰذا يفيد أن ما ورد من شربه ﷺ قائماً ؛ كان لسبب خاص ، وتبقى أحاديث النهي على إطلاقها في غير تلك الحالات الخاصة ؛ كالزحام ، أو أن يكون السقاء معلقاً ، أو صنبور الماء مرتفعاً وليس هناك وعاء للشرب .

ويستحسن أن تكون الصنابير التي يشرب منها الناس في المساجد منخفضة ؛ ليتمكَّن الشاربون من الشرب وهم جلوس ، كما يستحسن إن كانت هناك أوعية للشرب مربوطة بالصنابير ؛ أن تقصَّر حبالها ؛ حتى لا يتمكَّن أحد من الشرب واقفاً ، ومخالفة نهي النبي ﷺ ، أو أن تكتب لوحة تنبه إلى ذٰلك ، بدل أن تكتب اللوحات التي فيها : ﴿الفاتحة﴾ ، أو : (بنى

---

(١) راجع «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري (ج ٦ / ص ٦ - طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة) ، ولا نوافق النووي على تصحيح حديث استقاءة الناسي بسبب ضعف أحد رواته ، وهو عمر بن حمزة ، فقد ضعفه الحافظ ابن حجر في «التقريب» ، والذهبي في «الميزان» ، لكن جاء معنى الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بإسناد صحيح دون ذكر النسيان ، ولفظه عند أحمد والطحاوي :

«لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه ؛ لاستقاء» .

كما لا نوافق النووي على حمله النهي على كراهة التنزيه ؛ لأن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ : «زجر عن الشرب قائماً» ، كما لا يساعد عليه الأمر بالاستقاءة ، وفيها من المشقة ما هو معلوم ، ويبقى النهي محمولاً على التحريم ؛ كما ذهب إليه ابن حزم ، راجع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لشيخنا (ج ٢ / ص ١٢٩) . وانظر ما تقدم (ص ١٢١) .

هٰذا السبيل الحاج فلان أو الحاجة فلانة)، وكلها للشهرة والرياء، ففاعل الخير لا يطلب ثوابه إلا من الله تعالى، ولا حاجة له إلى ثناء المخلوقين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:

«قيل: إن النهي عن الشرب واقفاً إنما هو ـ من جهة الطب ـ مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن، وأبعد من الشرق، وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذٰلك قد لا يأمن منه مَن شَرِب قائماً»[1].

قلت: لا شك أن في اتباع السنة كل الفوائد، ولكن هٰذه الفوائد أو بعضها قد يخفى على بعض الناس، أو على أهل عصر من العصور، فيجب اتباع السنة ولو لم تظهر لنا تلك الفوائد، ففائدة اتِّباع السنة هي أعظم من كل فائدة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفونَ عنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصيبَهُمْ عذابٌ أليمٌ﴾ [النور: ٦٣].

١٥ ـ الذِّكْر في المسجدِ:

الذكر هو قراءة القرآن، وهو الصلاة، وهو التفقه في الدين، وهو الدعاء، فيشرع للمسلم أن يذكر الله كثيراً؛ كما علمه رسول الله ﷺ؛ من تسبيح، وتحميد، وتكبير، وأفضل الذكر (لا إلٰه إلا الله)[2]؛ كما بين ذلك رسول الله ﷺ.

---

(١) راجع «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (ج٦ / ص ٦).

(٢) ونصه: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».
رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير».

والحديث الوارد في فضل الاجتماع لذكر الله والذي نصه:

«ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه؛ إلا حفَّتْهُم الملائكة، وتغشَّتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»[1].

هٰذا الحديث يفسره الحديث الآخر الذي رواه مسلم، ولفظه:

«ما اجتمع قوم في بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

وليس في الحديث الأول ما يشير إلى التداعي للذكر بأن يكون هناك اتفاق سابق، وإنما قد يصادف أن يجتمع بعض المسلمين دون سابق تواطؤ في مسجد من المساجد، فيذكر كل امرىء منهم ربه بالصيغة التي يختارها مما صح عن النبي ﷺ، دون أن يتقيد مع الجماعة، فقد قال رسول الله ﷺ:

«أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت»[2].

وفي «الصحيحين»:

«مَن قال: لا إلٰهَ إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد،

---

(١) رواه ابن ماجه، راجع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لشيخنا محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني (ج ١ / ص ٩٠).

(٢) رواه مسلم.

وهو على كل شيء قدير؛ ي يوم مئة مرة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذٰلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به؛ إلا رجل عمل أكثر منه».

وفيهما أيضاً عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ:

«يا أيها الناس! اربعوا[1] على أنفسكم، إنَّكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، وإنكم تدعون سميعاً بصيراً، والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

وعن يسيرة رضي الله عنها ـ وكانت من المهاجرات ـ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:

«عليكُنَّ بالتسبيح، والتهليل، والتقديس[2]، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة»[3].

فما يفعله بعض الناس اليوم من التداعي لمجالس[4] خاصة للصلاة

---

(١) أي: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم.

(٢) أي قول: سبحان الملك القدوس أو: سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير.

(٣) رواه الترمذي، وأبو داود، وهو حديث حسن، راجع «المشكاة» (١ / ٧١١). والعقد بالأنامل: هو التسبيح بالأصابع والعد عليها.

(٤) راجع بحث (رفع الصوت بالذكر في المسجد) في (البدع المتنوعة) من هٰذا الكتاب.

على النبي ﷺ في المساجد، أو التداعي لحلقات يصيحون فيها (الله الله) بأصوات عالية، أويحرفون اسم الله إلى (آه، أوه)، ثم يقومون للرقص، والدوران، وهز الأرداف، والرؤوس، والتشويش على المصلين وجيران المسجد باستعمال مكبرات الصوت، فذٰلك ليس من الإسلام في شيء[1]، بل جاء في «حاشية ابن عابدين» ما نصه[2]:

«من استباح الرقص في الذكر؛ فهو كافر، وقيل: فاسق».

ثم إنه ليس هناك حديث صحيح في العدِّ بالحصى، بل لقد أنكر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على الذين وجدهم في المسجد، وبأيديهم حصى يسبحون فيها بأعداد محددة، وبإيعاز من أحدهم، فيقول: سبحوا مئة، فيسبحون. كبروا مئة، فيكبرون؛ وقال لهم: عُدُّوا سيئاتكم، وأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ثم قال: ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! صحابة نبيكم متوافرون، وهٰذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده؛ إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة!! قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن! ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لم يصبه[3]؟!

---

(١) لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن القرون المشهود لها بالخيرية؛ أنهم جمعوا الناس لمثل هٰذه الحلقات، أوذكروا الله تعالى على هذه الكيفية، وهم القدوة، وكل خير في اتباعهم، وكل شر في ابتداع المبتدعين.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٤٧٥).

(٣) رواه الدارمي (١ / ٦٨) مفصلاً في «سننه» بإسناد صحيح، وسيرد في أول بحث (البدع) من هذا الكتاب. =

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتاب «الإبداع» (ص ٣١٥):

«الذكر الذي يحبه الله ورسوله وأصفياء الأمة، ويؤجر عليه فاعله؛ هو ما ورد به كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وضبطه الأئمة الذين يعوَّل عليهم».

ثم قال:

«وقد اختلفوا في جواز الذكر بالاسم المفرد، فذهب كثير منهم إلى أنه لا بد في الذكر من الجملة؛ لأنها هي المفيدة، ولا يصح بالاسم المفرد مظهراً أو مضمراً[1]؛ لأنه ليس بكلام تام، ولا جملة مفيدة، ولا يتعلق به إيمان ولا كفر، ولا أمر ولا نهي، ولم يذكر ذلك أحد من السلف، ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ، والشريعة إنما ورد بها من الأذكار ما يفيد بنفسه، فقد ورد: أفضل الأذكار: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وقال رحمه الله[2]:

«لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من السلف الصالح أنهم ذكروا بحرف واحد، وهم القدوة لنا في سائر أنواع العبادات؛ خصوصاً ذكر الله الذي هو أكبر... وليس عندنا لله أسماء ثابتة عن غير رسول الله ﷺ

= وللأخ علي حسن علي عبدالحميد كتاب اسمه «إحكام المباني...» في إثبات بدعية السبحة، والرد على شبهات المخالفين، وهو تحت الطبع في مكتبة المعارف ـ الرياض. (الناشر).

(١) أي: بلفظ: «هو هو» بدلاً من: «الله الله».

(٢) «الإبداع» (ص ٣٢١).

وأتباعه الآخذين عنه، إذ لا طريق إلى الله تعالى ومعرفة أسمائه إلا هو، وغيره طريق الشيطان».

قال:

«وجواز الاستدلال بفعل الحبشة في المسجد بحضرته ﷺ على جواز الرقص حالة الذكر استدلال باطل؛ لأن ذلك كان تمايلاً بالحراب للتدريب على استعمال السلاح، كما شرعت المسابقة، وكما أُبيح التبختر في الحرب، وإن كان ممنوعاً في غيرها».

وأين هٰذا من الرقص الذي هو هز المعاطف والأكمام، الذي لا يفعله إلا الفساق من العوام.

قال في «المدخل»:

«وأما الرقص والتواجد؛ فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتَّخذ لهم عجلاً جسداً له خوار؛ قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون [1]، فهو دين الكفار وعباد العجل»[2].

---

(١) ليس لهٰؤلاء المبتدعين حجة في قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض﴾، فهٰؤلاء لا يذكرون الله كما علمهم سيد الذاكرين محمد ﷺ، فقد كان يذكر الله على جميع أحيانه، سواء كان جالساً أم مضطجعاً أم سائراً، ويتفكر في خلق السماوات والأرض، أما هٰؤلاء؛ فأنى لهم التفكر وهم يهزون أردافهم، ويتمايلون كالسكارى؟!

(٢) راجع بحث (رفع الصوت بالذكر).

١٦ ـ المحافظةُ على النظامِ في المسجدِ:

الإسلام دين النظام والطاعة للإمام في المشروع، وقد جعل الله الصلاة تدريباً عملياً على النظام، حيث يجتمع المسلمون إذا دعا داعي الصلاة في وقت واحد، وإلى مركز تجمع واحد في الحي، وهو المسجد، فيصطفون صفوفاً متراصة كأنهم البنيان، إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة، فيهرع الجميع إلى التراص خلف الإمام، ولا يجوز لأحد أن يبدأ الصلاة قبله، فهو الراعي، وهو الذي يتعاهد الصفوف ويقومها، وهو القدوة، فلا يسبقه أحد، وقد قال رسول الله ﷺ:

«إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا رفع؛ فارفعوا، وإذا صلى جالساً؛ فصلوا جلوساً»(١).

وكان ﷺ يقول:

«أيها الناس! إني إمامُكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»(٢).

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال:

«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار».

---

(١) «صحيح البخاري» (١ / ٩٢). وعلى هٰذا يجب متابعة الإمام؛ ولو خالف المرء مذهبه، فيرفع يديه مثلاً في الركوع والرفع منه إذا رفع الإمام؛ ولو كان المؤتم حنفي المذهب، لا يرى مثل هٰذا الرفع.

(٢) رواه مسلم.

وكـان الصحـابـة إذا رفعـوا رؤوسهم من الـركوع مع رسول الله ﷺ؛ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد؛ سجدوا[1].

وفيهما عن البراء قال:

«كنا نصلي مع النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض».

فهم لم يكونوا يهوون للسجود؛ ما لم يروا النبي ﷺ قد وضع جبهته على الأرض؛ خلاف ما يعمله أكثر المسلمين اليـوم؛ من مرافقة الإمام في السجود، بل سبقه أحياناً.

وكان ﷺ يقول:

«ليلني منكـم أولـو الأحـلامِ والنُّهى، ثم الـذين يلونهم، ثم الـذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق»[2].

إنـه النظـام في الصفـوف، وفي تقديم الأحق فالأحق[3]، والإمام هو أحسن المـوجـودين قراءة، فليست الإمـامـة مسألـة وراثـة، ولا وظيفـة دون أحقية، فقد روى مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال:

«يـؤم النـاس أقـرؤهم لكتـاب الله، فإن كانـوا في القـراءة سواء؛

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه أحمد، والترمذي.

و (الهيشات): اختلاط الأصوات.

(٣) راجع بحث (الإمامة الصحيحة)، وقد تقدم.

فأعلمهم بالسنة».

فعلى المصلي أن يتعلم النظام ـ من صلاة الجماعة ـ فيقف منتصباً، وقفة استعداد صحيحة في الصف، منتبهاً، مستمعاً لقراءة الإمام، لا يعبث، ولا يتلهى بشيء، ينظر إلى موضع سجوده، ولا يلتفت، ولا ينظر إلى السماء[1]، فالمسجد معهد لتعليم النظام، والصلاة أحسن درس في النظام.

فمن مظاهر النظام فيها؛ أن المسبوق يصنع كما يصنع الإمام، فيقعد معه القعود الأخير، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم الإمام، فقد قال ﷺ[2]:

«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود؛ فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة؛ فقد أدرك الصلاة».

ومن مظاهر الفوضى والخروج عن النظام؛ ما يفعله بعض المتعصبين لمذاهبهم من رفض[3] الجماعة الأولى؛ انتظاراً للجماعة الثانية.

قال ابن نجيم[4]:

---

(١) في «صحيح مسلم»:

«لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم».

(٢) رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وقال: «صحيح».

(٣) راجع بحث (رفض الجماعة الأولى لانتظار الثانية).

(٤) كما نقله الطحاوي، راجع «إصلاح المساجد من البدع والعوائد»، للشيخ جمال الدين القاسمي (ص ٧٨).

«إذا تعددت الجماعة في المسجد، وسبقت جماعة الشافعية مع حضور الحنفي؛ فالأفضل الاقتداء بالشافعي، بل يكره التأخر؛ لأن الحنفي حالة صلاة الشافعي لا يخلو إما أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفي، وذلك منهي عنه لقوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة»(١)، وإما أن يجلس، وهو مكروه أيضاً؛ لإعراضه عن الجماعة».

ومن الخروج على النظام؛ ما يفعله بعض الناس الذين يفتئتون على الإمام الراتب؛ بأن يتقدموا عليه بالصلاة جماعة قبل أن تقام له، فيتَّخذون ناحية من الجامع، يؤمُّون فيها ناساً على شاكلتهم؛ رغبة في العجلة، أو حباً في الانفراد للشهرة، أو تكون بينهم وبين الإمام عداوة.

وقد اتفقت الحنابلة والمالكية على تحريم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب، وكره ذلك الشافعية والحنفية، وفيه تفريق لكلمة المسلمين، وتحزُّب في العبادة، يؤدي إلى التباغض والتشاجر، وهو يقضي على حكمة مشروعية الجماعة من الاتحاد للتآلف والتعارف، والتعاون على البر والتقوى(٢).

قلت: ومن النظام؛ ألا يخرج المسلم من المسجد بعد أن نودي للصلاة؛ فقد روى أحمد بسند صحيح(٣) عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان.

(٢) راجع «إصلاح المساجد» (ص ٧٩).

(٣) راجع «فقه السنة» لسيد سابق (١ / ٢١٠).

«إذا كنتم في المسجد، فنودِيَ بالصلاة؛ فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

وعن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة:

«أما هٰذا؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1].

ومن مظاهر الفوضى الشديدة؛ عدم تقليد الإمام بسبب التعصب المذهبي، فترى بعض المصلين يرفعون[2] أيديهم عند التكبيرات، وبعضهم لا يرفعون، وبعضهم يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وبعضهم لا يقرأ[3]، وبعضهم يضع الأيدي على الصدور،

---

(١) رواه مسلم، وأصحاب السنن. وليس في هٰذا غيبة؛ لأن المصلحة الشرعية تقتضي البيان، ولم يكن أبو هريرة يعلم أنه سيخرج، ولو علم؛ لنصحه بعدم الخروج.

(٢) وكان النبي ﷺ يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، وكان النبي ﷺ يرفعهما ممدودة الأصابع، لا يفرّج بينهما، وكان يجعلهما حذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، ثبت ذٰلك في الأحاديث الصحيحة.

راجع «صفة صلاة النبي» لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني (ص ٧٨ ـ الطبعة الخامسة).

(٣) كان النبي ﷺ قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال:

«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟».

قلنا: نعم، هَذّاً يا رسول الله! (أي: قراءة سريعة). قال: =

وبعضهم يضعهـا تحت السـرة(١)، وبعضهم يتلفـظ بالنيـة، وآخـرون لا

= «لا تفعلوا؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ثم نهـاهم عن القـراءة كلهـا في الجهـريـة، وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح) فقال:

«هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟».

فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال:

«إني أقول: مالي أُنازَعُ»؟! (أي: أُشارَكُ).

قال أبـو هريـرة: فانتهى النـاس عن القـراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة؛ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام.

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به، فقال:

«إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر؛ فكبِّروا، وإذا قرأ؛ فأنصتوا».

كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه، فقال:

«من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة».

هذا في الجهرية، راجع «صفة صلاة النبي» (ص ٩٣ ـ ٩٥).

(١) وقـد كان النبي ﷺ يضـع اليمنى على ظهـر كفـه اليسرى والرسغ والساعد، وأمر بذلك أصحابه، وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى، وكان يضعهما على الصدر.

روى ذلـك أبـوداود، وابن خزيمـة في «صحيحـه»، وأحمـد، وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهـان» (ص ١٢٥)، وحسَّن أحـد أسـانيده الترمذي، ومعناه في «الموطأ»، والبخاري في «صحيحه» عند التأمل.

ووضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في «المسائل» (ص ٢٢٢):

«كـان إسحـاق يوتر بنا. . . ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين». =

يتلفظون بها[1]، ومنهم من يجهر بالتأمين، ومنهم من لا يجهر[2]، ومنهم من يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة، ومنهم من يقتصر في ذلك على الركعة الأولى فقط[3]، وبعضهم يلصقون أرجلهم بأرجل مجاوريهم

= وقريب منه ما روى عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص ٦٢) قال:

«رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة».

راجع كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني (ص ٧٩ و ٨٠ ـ الطبعة الخامسة).

وللشيخ محمد حياة السِّندي رسالة «فتح الغفور في إثبات سنِّية وضع اليدين على الصدور» مطبوعة قديماً. (الناشر).

(١) التلفظ بها بدعة؛ لأنه لم يرد في كتاب ولا سنة، وقد كان الرسول ﷺ يستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر».

رواه مسلم، وابن ماجه. وراجع بدعة (الجهر بالنية قبل تكبيرة الإحرام).

(٢) كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: «آمين»، يجهر بها، ويمد بها صوته.

رواه البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود، بسند صحيح.

وفي «الصحيحين»:

«إذا أمن الإمام فأمِّنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

فإذا شرع الإمام في التأمين؛ رافقه المؤتمون، وجهروا بذلك؛ ليوافق تأمينهم تأمين الملائكة، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له؛ كما في الحديث السابق.

(٣) ذهب إلى استحباب ذلك في كل ركعة الحسن وعطاء وإبراهيم، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فإذا قرأتَ القرآنَ فاسْتَعِذْ بالله﴾، ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن، وهي أعم من أن يكون القارىء خارج الصلاة أو داخلها.

واختار الشوكاني الاقتصار على الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط، الذي وردت به السنة. «نيل الأوطار» (٢ / ٢٠٥ و ٢٨٠). =

في الصف، والبعض الآخر يلصق إحدى رجليه بالأخرى، أو أحد الكعبين بالآخر[1]، ومنهم من يتخصَّر[2] في القيام، ومنهم من يرفع رأسه إلى السماء[3]، ومنهم من يخفض رأسه ويحني ظهره في القيام[4]؛ أما في الركوع؛ فمنهم من يحني ظهره ويقوسه، ومنهم من يجعله مستوياً مستقيماً[5]، أما عند الانتقال إلى السجود؛ فبعضهم يهوي واضعاً ركبتيه

= والسنة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، أو يزيد، فيقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان. . . ، انظر «صفة صلاة النبي» لشيخنا الألباني (ص ٨٩ - ٩٠).

(١) قال أنس: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

رواه البخاري (١ / ٩٦). وراجع بحث (تسوية الصفوف) من هٰذا الكتاب.

(٢) وفي «الصحيحين» النهي عن الاختصار في الصلاة، وهو أن يضع يده على خاصرته. راجع «صفة صلاة النبي» لشيخنا الألباني (ص ٨٠).

(٣) روى أحمد، ومسلم، والنسائي؛ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم».

(٤) ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يحني ظهره، أو يخفض رأسه أثناء القيام، بل يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع؛ كما قال الشافعي وغيره. وقال الشوكاني:

«يستحب للمصلي حال التشهد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز به الإصبع التي يشير بها».

«نيل الأوطار» (٢ / ١٩٧).

(٥) وكان الرسول ﷺ إذا ركع؛ بسط ظهره وسوَّاه؛ كما عند البخاري والبيهقي.

وعند الطبراني وابن ماجه: حتى لو صُبَّ عليه الماء؛ لاستقر.

وقال للمسيء صلاته: =

على الأرض، ثم يديه، والبعض الآخر يفعل العكس[1]، وفي السجود تجد قسماً يجافي بين ذراعيه[2] ويرفع بطنه عن الأرض، وقسماً يلصق ذراعيه

= «فإذا ركعت؛ فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكّن لركوعك».

رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح؛ كما قال شيخنا الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١١٠).

وفيها أيضاً: أنه كان لا يصب رأسه، ولا يقنع (أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره).

رواه مسلم، وأبو عوانة.

(١) السنة أن يضع المرء يديه قبل ركبتيه إذا سجد، فقد نهانا النبي ﷺ أن نبرك كما يبرك البعير، فقال:

«إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد؛ بسند صحيح.

وروى الإمام السرقسطي في «غريب الحديث» (٢ / ٧٠ / ١ ـ ٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال:

«لا يبركن أحد بروك البعير الشارد».

قال الإمام:

«لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن ينحط مطمئناً، يضع يديه، ثم ركبتيه».

راجع بحث (التشويش) من هٰذا الكتاب، و «تمام المنة» لشيخنا الألباني (١٩٣)، و «صفة صلاة النبي» (ص ١٤٧).

(٢) كان ﷺ لا يفترش ذراعيه، بل كان يرفعهما عن الأرض، ويباعدهما عن جنبيه، حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه ـ كما في «صحيح البخاري» وغيره ـ حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت، كان يبالغ في ذٰلك، حتى قال بعض أصحابه ـ كما عند أبي داود وابن ماجه بسند حسن ـ: إن كنا لنأوي (أي: نَرِقُّ) لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه =

مفترشاً الأرض، ويخفض صدره حتى يلامسها، ومنهم من ينصب[1] قدميه في السجود، ومنهم من يمس بظهر قدميه الأرض وهو ساجد، وعند القيام إلى الركعة الثانية ترى بعضهم ينهض دون أن يجلس جلسة الاستراحة، وبعضهم يجلسها[2]، وترى قسماً منهم إذا قام إلى الركعة التالية نهض

= إذا سجد، وكان يأمر بذلك، فيقول:

«إذا سجدت؛ فضع كفيك، وارفع مرفقيك».

رواه مسلم.

ويقول:

«لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

وكان يقول:

«لا تبسط ذراعيك بسط السبع، وادَّعِم على راحتيك، وتجافَ (أي: تباعَدْ) عن ضَبْعَيْكَ (وسط العضد)، فإنك إذا فعلت ذلك؛ سجد كل عضو معك».

رواه المقدسي في «المختارة»، والحاكم، وصححه الذهبي، راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني (ص ١٥٢ - ١٥٣).

(١) كان ﷺ يمكن ركبتيه في السجود، وأطراف قدميه، ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة، ويرصُّ عقبيه، ويَنْصِبُ رجليه، وأمر بذلك. راجع «صفة صلاة النبي» (ص ١٥٠).

وفيها أيضاً أن ابن عمر كان يحب أن يستقبل كلُّ شيء منه القبلة إذا صلى؛ حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة.

رواه ابن سعد (٤ / ١٥٧).

(٢) وقال بها الشافعي، وأحمد، وقد كان ﷺ يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

رواه البخاري، وأبو داود. راجع «صفة صلاة النبي» (ص ١٦٥)، وبحث (التهاون في جلسة الاستراحة) من هذا الكتاب.

معتمداً على يديه، قابضاً أصابعه؛ كما يفعل العَجَّان [1]، وترى قسماً ثانياً يعتمد على يديه وهو مبسوط الأصابع، وقسماً ثالثاً لا يعتمد على يديه ألبتة إذا نهض، وإذا نظرت إليهم في قعود التشهد؛ وجدت عجباً؛ فهٰذا ينصب قدمه [2] اليمنى، وهٰذا لا ينصبها، وهٰذا يلف قدميه ويجلس عليهما، وهٰذا يحرك أصبعه حركة دائمة [3]، وذاك لا يحركها إلا مرة واحدة، وبعضهم حين

---

(١) رواه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده صالح؛ كما صرح بذٰلك شيخنا الألباني في «صفة الصلاة» (ص ١٦٦).

وفي النهوض معتمداً على اليدين مخالفة للبعير الذي يعتمد على ركبتيه.

(٢) كان ﷺ إذا كانت الصلاة ركعتين ـ كالصبح ـ جلس مفترشاً كما كان يجلس بين السجدتين، وكذٰلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية، وأمر به المسيء، فقال له:

«فإذا جلست في وسط الصلاة؛ فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

وكان ينصب رجله اليمنى ـ كما في «صحيح البخاري» وغيره ـ ويستقبل بأصابعها القبلة.

رواه النسائي بسند صحيح.

أما في التشهد الثاني؛ فكان ﷺ يجلس متوركاً، وينصب اليمنى، وربما فرشها أحياناً. راجع «صفة صلاة النبي» (ص ١٦١ و١٦٧ و١٩٧).

(٣) كان ﷺ إذا أشار بأصبعه؛ وضع إبهامه على أصبعه الوسطى، وتارة كان يحلِّق بهما حلقة، وكان يحرك إصبعه يدعو بها، ويقول:

«لهي أشد على الشيطان من الحديد»، يعني: السبابة.

وكان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم عن بعض. يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء. وكان ﷺ يفعل ذٰلك في التشهدين جميعاً. ورأى رجلاً يدعو بأصبعيه، فقال:

«أحِّدْ أحِّدْ»، وأشار بالسبابة.

=

يصل إلى قوله: «لا إله..»، وبعضهم حين يصل إلى قوله: «إلا الله...»، وبعضهم يحركها كلما وصل إلى كلمة (الله)، وترى بعض الأيدي مبسوطة على الركب، وبعضها محلقة(١)، وبعض الأرجل منصوبة، وبعضها مفروشة(٢)، وبعضهم يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول،

= رواه ابن أبي شيبة، والنسائي، والحاكم.

والسنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريك الإصبع إلى السلام، وهو مذهب مالك وغيره. راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٦٩ ـ ١٧١).

أما حديث ابن الزبير أنه لا يحركها؛ فهو ضعيف لضعف محمد بن عجلان. راجع «تمام المنة» (١ / ٧٣).

والظاهر من الحديث المتقدم الاستمرار في التحريك إلى آخر الصلاة؛ دون تحديد أو تقييد بقيد؛ كذكر الجلالة، أو عند النفي والإثبات. انظر «صفة صلاة النبي» (ص ١٧٠).

وللأخ علي حسن علي عبدالحميد رسالة: «قطع التردُّد في كيفية الإشارة عند التشهُّد»، يسَّر الله إتمامها ونشرها. (الناشر).

(١) كان ﷺ إذا قعد في التشهد؛ وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى، ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى.

رواه مسلم، وأبو عوانة.

وكان ﷺ يضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى.

رواه أبو داود، والنسائي؛ بسند صحيح.

وكان يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها.

رواه مسلم، وأبو عوانة. راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٦٨).

(٢) أخرج النسائي بسند صحيح عن وائل بن حجر قال: وإذا جلس ﷺ في الركعتين؛ أضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء. راجع «تمام المنة» (٢١٤).

ويقـرأ الصلوات الإبـراهيمية(١)، وبعضهم لا يقرأ، أويجتزىء الصلاة على النبي، ويبتـرهـا، ويكتفي ببعضهـا، وتـرى غير ذلك من مظاهر الفوضى(٢) وعدم النظام؛ إما بسبب التعصب المذهبي(٣)، أو بسبب الجهل، أعاذنا الله من كليهمـا، وردنـا إلى السنـة الصحيحـة الثـابتة عن رسول الله ﷺ، فخير الهـدي هديـه ﷺ؛ ﴿فـلا وربِّكَ لا يُؤمِنونَ حتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُم ثمَّ لايَجِدوا في أنْفُسِهِم حَرَجاً ممَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تَسْليماً﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) قالـوا: يا رسـول الله! قد علمنـا كيف نسلم عليـك (أي: في التشهـد)، فكيف نصلي عليك؟ قال:

«قولوا: اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم...» الحديث.

فلم يخص تشهـداً دون تشهـد، ففيـه دليـل على مشـروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً، وهو مذهب الإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه.

وقـد جاءت أحـاديث كثيـرة في الصـلاة عليـه ﷺ في التشهـد، وليس فيهـا أيضـاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل تشهد، وليس للمخالفين أي دليل يصح أن يحتج به، كما أن القول بكراهية الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على: «اللهم! صلِّ على محمد»؛ مما لا أصل له في السنة، ولا برهان عليه، راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ الطبعة الخامسة).

(٢) كالجهر بالبسملة أو الإسرار بها. وراجع (البدع المحدثة في الصلاة)، في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب.

(٣) لقد أدَّى التعصب المذهبي إلى أن كفَّر بعضهم بعضاً، أو رفض بعضهم الصلاة خلف بعض، أو تزويـج بنـاتهم من بعض، بل قال بعضهم عن مسـاجـد بعض: أما آن لهٰذه الكنيسـة أن تغلق أبـوابهـا؟! وكم دُمِّرت قرى بسبب التعصب المذهبي، فلا حول ولا قوة إلا بالله. وراجع كتاب «بدعة التعصب المذهبي» للأستاذ محمد عيد عباسي، وملحقه.

ومن الفوضى التي تحدث في المساجد ما يجري أثناء الاحتفالات بالأعياد المخترعة؛ كعيد المولد، وليلة النصف من شعبان، وليلة الإسراء، ويحدث الغناء أو ما يشبه الغناء، مما يسمونه مدائح نبوية ـ والنبي منها براء ـ ومعظمها أشعار غزليَّة محرَّفة، يخجل الإنسان أن يصف بها رفيقاً له فضلاً عن أن يصف بها(1) سيد ولد آدم ﷺ؛ كوصفه بأنه كحيل العينين، ياقوتي الشفتين، نوني الحاجبين، عنقه كعنق الغزال. . .، ويستمرون في مثل هٰذه الأوصاف حتى يصلوا إلى بطنه وسرته وفخذيه. . .

وبعضها الذي سلم من هٰذا لا يخلو من الاستغاثة بالأنبياء والصالحين، والسؤال من غير الله ـ والعياذ بالله ـ ويبلغ الهرج والمرج أشده حين توزع السكاكر والملبَّس.

أما ما يُقرأ أثناء هٰذه الاحتفالات من القرآن الكريم؛ فإنما يقرأ للترنيم والتنغيم، ولا تجد خشوعاً من السامعين، بل تطييباً وآهات وأصواتاً مرتفعة منكرة بسبب الإعجاب بالنغم.

وهٰكذا تنقلب المساجد التي هي دور النظام والخشوع والسكينة إلى أماكن للتسلية والفوضى ورقص أصحاب الطرق، أعاذنا الله من الانحراف عن هدي محمد ﷺ.

١٧ ـ المحافظةُ على نَظافةِ المسجدِ وتَعاهُدِهِ:

الإسلام دين النظافة، وأولى الأماكن بالنظافة مساجد المسلمين،

---

(1) راجع بحث (الأناشيد النبوية في المسجد)، وبحث (الاحتفالات بليلة النصف من شعبان)، و (ليلة المولد) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب.

حتى لقد عدَّ رسول الله ﷺ البزاق في المسجد خطيئة[1] ، كما عد من أحسن الأعمال إماطة الأذى، ففي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال:

«عُرِضَتْ عليَّ أعمال أمتي؛ حَسنها وسيئها، فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط من الطريق، ووجدت من مساوىء أعمالها النخامة[2] تكون في المسجد لا تدفن».

وثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحتَّها، وقال:

«إذا تنخَّم أحدكم؛ فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهِهِ، ولا عن يمينِه، ولْيَبْصُقْ عن يسارِهِ، أو تحتَ قدمِهِ اليُسرى» (وفي رواية البخاري: «فيدفنها»).

وعند أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً:

«من تَنَخَّم في المسجد؛ فلْيُغَيِّبْ نُخامتَه؛ أن يصيبَ جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه».

قلت: ودفن النخامة يكون بين الحصى والتراب إذا كان المسجد مفروشاً بهما، وإلا فليدفنها بين نعليه؛ إن لم يجد وسيلة أخرى.

ومن مظاهر القذارة ما يراه الإنسان في بعض المساجد؛ من الحمائم

---

(١) كما في «الصحيحين»، وهو محرم تجاه القبلة، فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح:

«من تفل تجاه القبلة؛ جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه».

(٢) و(النخامة): ما يخرج من البلعوم من البلغم.

التي تغدو وتروح مؤذية المصلين بزرقها وريشها، وليست تربية الحمام في المساجد من الدين في شيء، بل هي من العادات المقتبسة عن الديانات التي تحرِّم قتل الحيوانات مطلقاً وأكل لحومها[1].

وقد كان الصحابة يحافظون على نظافة المسجد، ويطيِّبونه، فقد كان عبدالله يجمِّر المسجد (أي: يعطره) إذا قعد عمر على المنبر[2].

ثم إن تعاهد المسجد لا يقتصر على شخص معين، فكل مسلم مسؤول عن تعاهد المسجد، والمحافظة على أثاثه[3] ونظافته، كما يتعاهد بيته، ويحافظ عليه، بل المسجد أولى من البيت؛ لأنه بيت الله[4]؛ قال

---

(١) يستثنى من ذٰلك حمائم الحرمين، فلا يجوز تنفيرها؛ كما في الحديث الصحيح، وقد رأيت في بعض المساجد بعض المواشي يربيها خادم المسجد، فتنشر الروائح الكريهة والروث في صحن المسجد أو حديقته، وكأن المسجد صار مزرعة لهٰؤلاء الناس.

(٢) رواه أبو داود.

وفي «سنن النسائي» و«صحيح ابن خزيمة» بإسناد جيد عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فاحمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار، فحكتها، فجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ:

«ما أحسن هٰذا!».

(٣) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢ / ١٩٥):

«لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد؛ كحجر، وحصاة، وتراب، وغيره... ومثله الزيت والشمع الذي يسرج فيه».

(٤) قال في «الإقناع»:

«يسن أن تصان المساجد عن كل وسخ، وقذر، ومخاط، وتقليم أظافر، وقص =

تعالى: ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ الله مَن آمَنَ بالله واليومِ الآخِرِ﴾، وقال ﷺ:

«إن هٰذه المساجد لا تصلح لشيء من هٰذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن».

رواه مسلم.

وقد أمر الله المسلمين بأخذ زينتهم[1] عند كل مسجد، وما ذٰلك إلا لتبقى بيوت الله نظيفة، تفوح منها الروائح الزكية التي تساعد على ارتيادها، والمكوث فيها، وأداء شعائر الله وفرائضه[2].

كما أمر رسول الله ﷺ الداخل إلى المسجد أن يتأكد من نظافة نعله، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه؛ إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذٰلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال:

«ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟».

= شارب، وحلق رأس، ونتف إبط، وعن رائحة كريهة».

قلت: ويستحسن أن تغسل البسط التي فيها كل مدة؛ لدفع الرائحة الكريهة، وأن ينظف السجاد الذي فيه، وتمسح جدرانه؛ كما يستحسن أن يكون هناك إشراف صحي من أطباء مسؤولين.

(١) الأولى أن تجعل المراحيض الخاصة بالمسجد في منأى عن المصلى، وأن تطهر بالمطهرات، ويحافظ عليها نظيفة؛ رعاية لحرمة المسجد، ودفعاً للرائحة الكريهة، والأمراض، والحشرات.

(٢) في المسجد الأموي بدمشق إلى الآن حجر مرمري يشبه المرآة، ينظر فيه الداخل إلى المسجد، فيرى صورته؛ ليصلح من هندامه وشعره قبل أداء العبادة.

قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليكَ، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ:

«إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً ـ أو قال: أذى ـ».

وقال:

«إذا جاء أحدكم المسجد؛ فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً؛ فليَمْسَحْهُما، وليصَلِّ فيهما»(١).

وهٰذا الحديث يفيد أنهم كانوا يصلون في نعالهم، وذٰلك مخالفة منهم لليهود، فقد قال ﷺ:

«خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»(٢).

وسنة الصلاة في النعال كادت تُنسى في عصرنا؛ لأن مساجدنا لم تعد كما كانت في عصور الإسلام الأولى مفروشة بالرمل، فكان الداخل يمسح نعليه بالتراب قبل أن يدخل، ثم يصلي دون أن يخلعهما، وفي ذلك ما فيه من البساطة، والبعد عن التعقيد، وكم يجد المصلي اليوم من المشقة في خلع نعليه، ثم لبسهما، لا سيما في أوقات الزحام؛ كصلاة الجمعة، أو العيدين(٣)؟! وقد تفوته الصلاة وهو منهمك في خلع نعليه، أو يصلي وهو

(١) رواه أبو داود، والدارمي، وإسناده صحيح على شرط مسلم، راجع «مشكاة المصابيح» (١ / ٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود، وإسناده صحيح كما في «المشكاة» (١ / ٢٣٨).

(٣) لو صليت صلاة العيدين في المصلى ـ كما كان يصليها رسول الله ﷺ ـ لما درست سنة الصلاة في النعال، ولكن المسلمين ـ أو جلُّهم ـ تركوا هاتين السنتين، ويا للأسف!!

مشوش الفكر؛ مخافة أن تُسرقا.

ويـا حبـذا لو رجـع المسلمـون إلى البسـاطـة والفطـرة، فأنشـؤوا مسـاجـدهم إنشـاء بسيطـاً، ولم يعقـدوا أمور حياتهم وصلاتهم، فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على النبي ﷺ، فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه.

هٰذا هو سيد ولد آدم وخاتم النبيين؛ يسجد على الحصير، فتدين له الـدنيـا بأسـرهـا، وها نحن أولاء اليوم لا نصلي إلا على أفخر أنواع الزرابي (السجـاد)، وقـد سبقتنـا الـدنيـا، وأصبحنـا أهـون النـاس؛ مستـذلين، مستضعفين، يلعب بمصيرنا الأجانب والكفار.

١٨ ـ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عنِ المنكَرِ في المسجدِ:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلم في المسجد وفي غيـره، ولكنـه في المسجـد أوجب؛ لأنـه مَكـان التعـاون على البـر والتقوى، ومكان التناصح، وقد كان النبي ﷺ يأمر بالمعروف في المسجد، فقد روى مسلم عن أبي قتادة قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ:

«ما منعكَ أن تركَعَ ركعتينِ قبل أن تجلِسَ؟».

قالَ: فقلتُ: يا رسول الله! رأيتكَ جالساً، والناس جلوس، قال:

«فإذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

وكان ﷺ ينهى عن المنكر في المسجد، فقد نهى عن صلاة كنقر

الغراب[1] (أي: سريعة بدون اطمئنان)، ورأى رجلاً يصلي فلا يتم ركوعه، فقال له:

«ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»[2].

وجاءه رجل وقد توضأ، وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ:

«ارجع، فأحسن وضوءك»[3].

وقد فرَّط المسلمون في هٰذه الفريضة ـ أي: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حتى داخل المسجد، فقلَّ أن تجد من ينكر منكراً؛ حتى من الذين يدَّعون العلم والإمامة، بل قد يحاربون من ينهى عن المنكر، ويتركون العامة يتصرَّفون ويبتدعون حسب أهوائهم دون أن يجدوا نكيراً، وما علم هٰؤلاء المقصرون في واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ أنه من رأى مسيئاً صلاته، فسكت عنه؛ فهو شريكه.

وقد كان النبي ﷺ ينكر ما يتغاضى عنه كثير من الناس اليوم، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم

---

(١) رواه أبو يعلى، والبيهقي، والطبراني؛ بسند حسن؛ كما قال شيخنا في «صفة صلاة النبي ﷺ»، ولفظه: رأى ﷺ رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال: «لو مات هٰذا على حاله هٰذه؛ مات على غير ملة محمد؛ ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم».

(٢) رواه أصحاب «السنن» الأربعة مفصلاً.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني. راجع «نيل الأوطار» (١ / ١٨٧).

بالقراءة، فقال:

«إن المصلي يناجي ربه عز وجل، فلينظر بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[1].

وعن علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، فلمح بمؤخرة عينه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني: صلبه - في الركوع، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال:

«يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيمُ صلبه في الركوع والسجود»[2].

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[3].

لكن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ يتوقفان إذا بدأ الخطيب

---

(١) رواه أحمد بسند صحيح، راجع «فقه السنة» (٢ / ١٤٨).

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان؛ في «صحيحيهما»، وإسناده صحيح؛ كما في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٣٦ - الطبعة الخامسة).

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وإسناد أحمد جيد. راجع «فقه السنة» (٢ / ١٣٣).

وهٰذا إذا وجد المنفرد فراغاً في الصف؛ فلم يصله ويملأه، فإن لم يجد فراغاً؛ فصلاته صحيحه؛ لأنه إنما يشكل نواة صف جديد، أما أن يبتعد عن الصف، وينعزل عنه، وينفرد؛ فذاك الذي عليه إعادة الصلاة؛ لأنه اعتزل جماعة المصلين.

وانظر البحث الفقهي الماتع الذي كتبه في هٰذه المسألة شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢ / ص٣٢٣).

بخطبته؛ لأن الإصغاء للخطبة يصبح أوجب من كل شيء، ففي «الصحيحين»:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت».

أما إن كان الإمام لم يشرع بَعدُ في خطبته، أو كان قد انتهى منها؛ فلا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اللغو حينذاك.

أما الخطيب؛ فيجوز له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يخطب؛ كما فعل النبي ﷺ حين أمر سُليكاً الغطفانيَّ أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس[1].

هذا؛ ويجب أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأسلوب جيد، لا يجرح كرامة، ولا يسلك سبيل العنف والشدة، وقصة بول الأعرابي في المسجد مشهورة، وكيف لم ينهره النبي ﷺ، وإنما قال لأصحابه:

«أريقوا على بولهِ ذَنوباً من ماء، فإنَّما بُعثتُم ميسِّرينَ، ولم تُبْعَثوا

---

(١) عن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له:

«يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما».

ثم قال:

«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

معسِّرينَ»(١).

وكـذلـك قصــة الصحابي(٢) الذي تكلَّم في الصلاة، فلم ينهره النبي ﷺ، ولم يزجُرْه، وإنما علَّمه أن هٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.

وهٰكذا فليكن الأمر بالمعروف في المسجد وفي غير المسجد.

١٩ ـ الأطفالُ والمسجِدُ:

الأطفال رجال المستقبل، وعدة الإسلام، فلا يجوز تضييعهم وتركهم مشــردين في الأزقــة، محــرومين من نعمــة المسجـد؛ بيت الله، وعش المؤمن، ومدرسة المسلم.

وقـد حرص الإســلام على رعـايـة الأطفال، وتنشئتهم على الأخلاق الإسلامية والعادات القرآنية، فقد قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) وهــو معـاويـة بن الحكم السلمي؛ قال: بينمـا أنـا أصلي مع رسـول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظـرون إليَّ؟! فجعلوا يضـربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني؛ لكنـي سكت، فلمــا صلى رسـول الله ﷺ، فبأبي وأمي ما رأيت معلمـاً قبله ولا بعـده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني (أي: انتهرني)، ولا ضربني، ولا شتمني، بل قال:
«إن هٰذه الصـلاة لا يصلح فيهـا شيء من كلام النـاس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن».
رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»(١).

وإن المدرسة الصحيحة لتعليم الصلاة هي المسجد.

والطفل إذا شب على شيء؛ شاب عليه، لذلك كان من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظله الشاب الذي نشأ في طاعة الله؛ كما في حديث «الصحيحين».

فعلى الآباء اصطحاب أبنائهم معهم إلى المسجد؛ لينشؤوا على طاعة الله(٢)، ولقد كان الأطفال يأتون المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ يرعى شؤونهم، ويتلطَّف بهم، فقد كان ﷺ يخطب مرة على المنبر، فرأى الحسن والحسين يعثران في قميصيهما، فقطع الخطبة، ونزل حتى حملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال:

«صدق الله: ﴿إنَّما أمْوالُكُم وأوْلادُكُم فِتْنَةٌ﴾، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي، ورفعتهما»(٣).

وكان ﷺ ساجداً، ووراءه المسلمون، فأطال في سجوده حتى ظنُّوا أنه قُبِضَ، ولكنه أطال لأن أحد أسْباطِهِ كان قد امتطاه، فلم يشأ أن يعجل

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وسنده حسن؛ كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ١٨١).

(٢) راجع بدعة (تجنيب الصبيان عن المسجد)، في قسم (البدع) من هذا الكتاب.

(٣) رواه الخمسة.

عليه حتى يقضي حاجته[1].

وجَوَّز[2] ﷺ ذات يوم في الفجر، فقيل: يا رسول الله! لم جوَّزت؟ قال:

«سمعت بكاء صبي، فظننتُ أن أمه معنا تصلي، فأردتُ أن أفرغ له أمه».

وكان يقول:

«إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجْد أمه من بكائه»[3].

وقال أبو قَتادة: رأيتُ النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع؛ وضعها، وإذا رفع من السجود؛ أعادها[4].

هٰكذا كانت معاملة الرسول ﷺ للأطفال في المسجد، فلا يجوز أن ننهرهم، ونزجرهم، ونخرجهم من المسجد، فننفرهم من الصلاة ومن الإسلام، ونتركهم طعمة للفساد ودور السينما والأزقة.

---

(١) رواه مفصلاً أحمد، والنسائي، والحاكم.

والسِّبْطُ: ولدُ الولدِ.

(٢) أي: خَفَّفَ.

والحديث رواه أحمد بإسناد صحيح. راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني (ص ٩٧ و٩٨).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) متفق عليه.

أما حديث: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»؛ فهو حديث مع ضعفه[1]، فإنما يقصد به الصغار الذين يخشى أن يعرِّضوا المكان للنجاسة.

وليس من الضروري أن يكون للأطفال صف خاص[2] في المسجد، فيمكن جعلهم بين المصلين؛ لتعليمهم، واجتناب شغبهم، وضحكهم إذا كانوا في صف خاص، ويجب أن يكون لهم مكان خاص للوضوء يتناسب وقصر قاماتهم، كما أنه من الواجب أن تكون لهم كتب خاصة جيدة في مكتبة المسجد تناسب أفكارهم ومداركهم[3]، وموجهون اختصاصيون بعلم النفس والتربية، يرشدون هٰؤلاء الأطفال، ويقصون عليهم قصص البطولات الإسلامية، ويفهمونهم مبادىء الإسلام وعظمته منذ نعومة أظفارهم، حتى يَشِبُّوا جنوداً مخلصين لهٰذا الدين، يحملون رسالة الهدى في العالمين.

---

(١) راجع «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٣ / ٣٥٢)، ففيه تضعيف هٰذا الحديث، وراجع «نصب الراية» للزيلعي (٢ / ٤٩١)، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص ٢٥)، و«رسالة الأجوبة النافعة» لشيخنا الألباني (ص ٥٥)، وقد أوردت هٰذا الحديث في آخر هٰذا الكتاب في الأحاديث الموضوعة.

(٢) لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جعل لهم صفاً خاصاً، والحديث الوارد في ذٰلك ضعيفٌ، بل قد ثبت وقوف ابن عباس إلى جانب النبي ﷺ في صف واحد، ولم يأمره بتشكيل صف خاص.

(٣) ويستحسن أن تكون ميسَّرة، ومحتوية على الحكايات الأخلاقية، وقصص القرآن، وسير أبطال الإسلام، وأن تكون متقنة الطبع، وعلى ورق جميل.

ومثل هٰذه المهمة تتطلب أن يكون خطباء المساجد وأئمتها ومؤذِّنوها على جانب كبير من الثقافة الإسلامية، وأن يكونوا أيضاً كيِّسين لبقين، يعرفون كيف يستقبلون هٰذه الأغصان اليانعة، وكيف يحببون إليها الإسلام، ولهم في رسول الله ﷺ ولباقته أسوة حسنة، وقصة الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله ﷺ؛ فلم ينهره، ولم يزجره، وإنما قال لأصحابه:

«دعوه، وأريقوا على بوله ذنوباً من ماء، فإنما بُعِثْتُم ميسِّرينَ ولم تُبْعَثوا معسِّرينَ»[1].

هٰذه القصة خير دليل على رحابة صدره ﷺ مع الجاهلين، وسيرته ﷺ في معاملة الأطفال مشهورة[2]، فليكن المشرفون على شؤون المسجد مبشرين لا منفِّرين[3]، وميسِّرين لا معسِّرين، ولأن يهدي الله بهم امرأ خير لهم مما طلعت عليه الشمس.

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يمشي على يديه ورجليه ليمتطيه حفيداه، فيسير بهما قائلاً:

«نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما».

وقصص سلامه على الأطفال، وتودده إليهم، وإطعامهم، والمسح على رؤوسهم، وحملهم، وملاطفتهم؛ مشهورة في كتب السيرة.

(٣) في بعض المساجد تجد إناء الشرب معلقاً في مكان عال، لا تصل إليه أيدي الأطفال، مما يضطر معه الرجال إلى الشرب وقوفاً؛ لأن الوعاء معلق بسلسلة مربوطة في مكان مرتفع؛ خشية أن يلعب به الأطفال، أو يتلفوه، فما أقل اهتمام الناس بالأطفال! بل ما أقسى المعاملة التي يعاملون بها!

٢٠ ـ النِّساء والمسجِد:

إن الأرض كلها مسجد عند المسلم ـ إلا المقبرة والحمام[١] ـ فحيثما أدركته الصلاة صلّى.

وإنما النساء شقائق الرجال[٢]؛ كما قال رسول الله ﷺ، لكن صلاتهن في بيوتهن أفضل، فقد قال عليه الصلاة والسلام:

«لا تَمْنَعوا نساءَكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»[٣].

وقد كانت النساء يحضرن المسجد على عهد رسول الله ﷺ، ويصلين الجمعة.

وفي «الصحيحين»:

«إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد؛ فلا يمنعها».

لكن المرأة المسلمة إذا كان الشارع الحكيم قد سمح لها بالذهاب إلى المسجد لتسمع الموعظة الحسنة، وتتعلم شؤون دينها؛ فقد فرض عليها ألا تمس الطيب، فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال:

«أيما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

وقال ﷺ:

---

(١) كما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

(٢) رواه البزار عن أنس، وصححه ابن القطان.

(٣) رواه أبو داود، وإسناده صحيح؛ كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ٣٣٤).

«إذا شهِدَتْ إحداكنَّ المسجد؛ فلا تمسَّ طيباً»[1] .

وقد خصَّص النبي ﷺ باباً للنساء، وكان عمر ينهى الرجال أن يدخلوا من باب النساء[2].

وكان النبي ﷺ - كما في «صحيح البخاري» - إذا سلَّم من الصلاة؛ مكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم؛ لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنَّ الرجال، وقد كان النساء يقمن حين يقضي تسليمه.

وكان النبي ﷺ يخفِّف صلاته إذا سمع بكاء الصبي؛ مخافة أن تفتن أمه[3].

وقد طلب النساء من النبي ﷺ أن يخصِّص لهن دروساً خاصة، ففعل، وكان إذا وعظ الناس في العيدين يأتي النساء، فيعظهنَّ، ويذكِّرهنَّ، ويأمرهنَّ بالصدقة؛ كما في «الصحيحين».

قال الشيخ القاسمي[4]:

«وما أحوج النساء الآن إلى واعظ، سيما وقد انتشرت فيهن البدع،

---

(١) رواه مسلم، وأحمد.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (رقم ٤٦٤).

(٣) متفق عليه، ولفظه:

«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

(٤) «إصلاح المساجد» (ص ٢٢٤ و ٢٢٥ - طبعة المكتب الإسلامي ببيروت).

والمنكـرات، واعتقـاد الأضـاليـل، ومخـالفـة الأزواج، ومـا لا يحصى من المحظورات».

قال:

«أفليس يجب على الأمـراء والـوجهـاء والميـاسير أن يندبوا لذٰلك من يرونه كفئاً في الفضل والكمال، ويشوقوه لذٰلك، ويعيِّنوا له مسجداً يرشدهنَّ فيـه في يوم معلوم، ويحـرسـوا المسجـد بمن يقـوم على بابـه؛ ليحفظه من دخول رجل إليه.

لعَمـر الـحق إن هٰذا الاقـتـراح من أوجب الـواجبـات، وآكـد المرغوبات».

ثم قال:

«وقد أدى تشديد الفقهاء في منع النساء من المساجد والمجامع عن الـدروس؛ إلى أن أصبحن في جهـالـة وأيـة جهالة، وكله من شؤم مخالفة الأمـر النبـوي، ومـا كان هديـه معهن، وانظـر ما رواه الإمـام مسلم في «صحيحه» عن بلال بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تمنعوا النساء حظوظهنَّ من المساجد إذا استأذنَّكم».

فقـال بلال: والله لنمنعهنَّ. فقـال عبـدالله: أقـول: قال رسـول الله ﷺ، وتقـول أنت: لنمنعهنَّ؟! وفي روايـة سالم عن أبيـه قال: أخبـرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن؟!

وعن مجاهد عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال:

«لا يمنَعَنَّ(١) رجل أهله أن يأتوا المساجد».

فقال ابن لعبدالله بن عمر: فإنا نمنعهنَّ. فقال عبدالله: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هٰذا؟! قال: فما كلمه عبدالله حتى مات(٢).

وأما قول عائشة: «لوعلم رسول الله ﷺ ما أحدثْنَ بعده؛ لمنعَهُنَّ»؛ فتعني بهن المتعطرات؛ كما في حديث: «أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

ولذا ترشد المرأة إلى ترك التعطر والتبرج، وإلا فسدُّ الباب لهن أبداً فيه فتح لجهالة لا غاية لها، وهن مأمورات بالعلم والتعلم؛ لأنه فرض على كل مسلم ومسلمة، وأنى يتأتّى لهنَّ العلم ودونهنَّ سبعون حجاباً عنه؟!».

ثم قال:

«وما الأغرب إلا أن لا يكون لهن حجاب إلا عن العلم والتعلم، وهن مأذونات من أزواجهن فيما عداه للبيع والتزاور، بل وللسفر ـ ولو وحدهن ـ فرحماك اللهم!».

---

(١) بعض أئمة المساجد؛ لينفر النساء من المجيء إلى المسجد، يقول لهن: لست ناوياً إمامة النساء، زاعماً أن صلاتهن خلفه باطلة، يفعل ذٰلك لأنه يظن أن المرأة إذا صلت في مكان أعلى من مكان الرجال، أو في صفوف متقدمة على صفوف الرجال؛ أن صلاة الرجال تبطل؛ لأن السدة التي تصلي عليها النساء مرتفعة، وقد يصلي تحتها أحياناً بعض صفوف الرجال، وليس على هٰذا الرأي دليل شرعي مقبول.

(٢) رواه أحمد، وإسناده صحيح؛ كما قال شيخنا الألباني في تعليقه على «المشكاة» (١ / ٣٣٩).

٢١ ـ الأذانُ في المسجِدِ:

فرض الإسلام الأذان، فالبلد التي لا أذان فيها لا إسلام فيها، فعند البخاري من حديث أنس قال: إن النبي ﷺ كان إذا أغزى بنا قوماً؛ لم يكن يُغِرْ بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً؛ كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً؛ أغار عليهم.

وقد وصف ﷺ المؤذنين بأنهم أطول الناس أعناقاً يوم القيامة [١]، وهٰذا إذا كانوا محتسبين يؤذنون لوجه الله لا للأجرة؛ لأن العبادة لا يصح أخذ الأجرة عليها من الخلق.

والأذان واجب على الفرد، وإن كان بحيث لا يسمعه أحد؛ لأن النبي ﷺ أمر به المسيء صلاته؛ كما في «سنن النسائي» وغيره، وقد قال رسول الله ﷺ:

«يعجب ربك عزَّ وجل من راعي غنم في شظيَّةٍ[٢] بجبل، يؤذن للصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هٰذا، يؤذن ويقيم للصلاة، يخاف مني، فقد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة»[٣].

ويستحب للمؤذن أن يرفع صوته بالنداء، وأن يدير عنقه عند قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، فعن أبي جحيفة أنه رأى بلالاً

---

(١) «صحيح مسلم».

(٢) الشَّظِيَّة: القطعة المرتفعة من الجبل.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجال إسناده ثقات؛ كما في «نيل الأوطار» (٢ / ٣٦).

يؤذن؛ قال: فجعلت أتتبع فاه هنا وها هنا، يميناً وشمالاً، حي على الصلاة، حي على الفلاح[1].

كما يستحب أن يكون المؤذِّن ندِيَّ الصوت، لا يُنَفِّرُ الناس، فقد أمر النبي ﷺ عبدالله بن زيد أن يلقن الأذان لبلال، وقال له:

«قم مع بلال، فألْقِ عليه ما رأيت[2]، فإنه أندى صوتاً منك».

قال: فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به[3].

لكن الأذان أصبح ـ ويا للأسف! ـ ميداناً لإظهار التفوق في التنغيم والتلحين[4]، واختُرِعت له زيادات وذيول، ولم يعد يقتصر فيه على ما علمه رسول الله ﷺ أصحابه من ألفاظ.

كما اخترعوا نداء آخر ـ بل نداءات ـ غير الأذان[5]، فأوجدوا التذكير قبل الأذان يوم الجمعة، وليلتها، وليلة الاثنين، كما اخترعوا التسابيح قبل

---

(١) رواه أحمد، والشيخان.

(٢) أي؛ ما رآه في المنام، فقد رأى ملكاً، وعلمه الأذان؛ كما في الحديث الذي رواه الترمذي، وصححه.

(٣) وصيغة الأذان المشروع؛ كما وردت في الأحاديث الصحيحة المتفق عليها هي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله.

(٤) راجع بدعة (التطريب في الأذان) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب.

(٥) راجع بدعة (التذكير قبل الأذان) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب.

أذان الفجر، وهٰذه البدعة تسبب أذى لجيران المسجد من المسلمين وغير المسلمين، فهناك بعض المساجد يباشر فيها بهٰذه التسابيح ابتداء من منتصف الليل، وسنتحدث بالتفصيل عن هٰذه البدعة في بحث (البدع)، لكننا نذكر هنا أنه ليست في الإسلام أية زيادة على الأذان، فهو يبدأ بقول المؤذن: «الله أكبر[1] الله أكبر»، وينتهي بقوله: «لا إلٰه إلا الله»، ولا تزاد عليه إلا عبارة: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول؛ أذان الإيقاظ الذي يسبق أذان الفجر بدقائق لتمييزه ـ أي: الأذان الأول ـ عن أذان الفجر الذي يخلو من عبارة: «الصلاة خير من النوم»[2]، وأحياناً وفي الحالات التي

---

(١) بضم الراء، فالجملة مبتدأ وخبر، ولكن بعض المؤذنين ـ لجهلهم ـ يفتحون الراء، وقد يتأول لهم بعض المتحذلقين تأويلات واهية.

(٢) ويسمى هٰذا: التثويب. قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «تمام المنة» (١٤٦):

«إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال:

«كان في الأذان الأول بعد الفلاح: (الصلاة خير من النوم) مرتين».

رواه البيهقي (١ / ٤٢٣)، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٨٢)، وإسناده حسن؛ كما قال الحافظ.

وحديث أبي محذورة مطلق، وهو يشمل الأذانين، لكن الأذان الثاني غير مراد؛ لأنه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ:

«وإذا أذنت بالأول من الصبح؛ فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم».

أخرجه أبو داود، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥١٠ ـ ٥١٦)، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر».

قلت: وهٰذا التثويب لا يفعله معظم المؤذنين إلا في رمضان، ويلتزمونه في الأذان =

يرخص فيها بترك صلاة الجماعة(١) يقول المؤذن عقب فراغه من الأذان: «صلوا في بيوتكم»؛ كما ثبت في «الصحيحين».

ويشرع الأذان من مكان مرتفع(٢)، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون، لكن معظم مؤذني عصرنا صاروا يختبئون تحت درجات المنبر - حيث المذياع - ليؤذنوا دون أن يستطيعوا الالتفات بأعناقهم ذات اليمين وذات الشمال؛ بسبب تقيدهم بمكان لاقط الصوت، ولجهلهم السنة في الأذان بأن يلتفت المؤذن برأسه يمنة ويسرة؛ حين قوله: «حيَّ على الصلاة حي على الفلاح».

أما الأذان الثاني يوم الجمعة؛ فالسنة أن يؤذن خارج المسجد (٣)، لا أمام المنبر - كما يفعلون اليوم - فقد كان بلال يؤذن على باب المسجد(٤)، ولم يكن في عهد رسول الله ﷺ غير هذا الأذان، وكان وقته إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «إن الأذان الذي ذكره الله في القرآن كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، على باب المسجد في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة

= الأول والثاني، وقد علمت أنه مختص بالأذان الأول، وفي بعض المساجد - كالمسجد الحرام والمسجد النبوي - يقلبونه خطأ، فيجعلونه في الأذان الثاني، والصواب ما علمت أنه مختص بالأذان الأول في رمضان وغيره.

(١) كما هو الحال في البرد الشديد أو أثناء الأمطار والثلوج.

(٢ و٣) راجع بدعة (الأذان داخل المسجد) في قسم (البدع) من هذا الكتاب.

(٤) رواه الطبراني وغيره. راجع «نيل الأوطار» (٣ / ٢٧٩)، وراجع بحث (بدع الجمعة) من هذا الكتاب.

عثمان، وكثر الناس، وتباعدت المنازل؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث[1] على دار له في السوق يقال لها: (الزوراء)، فأذن به على الزوراء قبل خروجه؛ ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، فثبت الأمر على ذٰلك، فلم يعب الناس ذٰلك عليه»[2].

قال شيخنا محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني في «الأجوبة النافعة»:

«لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة، وهي كثرة الناس، وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صرف النظر عن هٰذه العلة، وتمسك بأذان عثمان مطلقاً؛ لا يكون مقتدياً به رضي الله عنه، بل هو مخالف له، حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة، التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده».

وقال:

«فإذن؛ إنه يكون الاقتداء به رضي الله عنه حقاً عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول، وهو: كثرة الناس، وتباعد منازلهم

---

(١) إنما قال: الثالث؛ لأن للجمعة أذاناً وإقامة، فهما أذانان، فسمى السائب بن يزيد الأذان الذي أمر به عثمان رضي الله عنه أذاناً ثالثاً.

(٢) أخرجه البخاري، وأبو داود والسياق له، والنسائي، والترمذي، وفيه زيادات من مصادر أخرى ذكرها شيخنا الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٩).

عن المسجد؛ كما تقدم».

وقال:

«وهٰذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هٰذا إلا نادراً، وذٰلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها، كما كان الحال في المدينة المنورة، ليس فيها إلا مسجد واحد يُجَمِّعُ الناس فيه، وقد بعدت ـ لكثرتهم ـ منازلهم عنه، فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد.

وأما بلدة فيها جوامع كثيرة ـ كمدينة دمشق مثلاً ـ لا يكاد المرء يمشي فيها خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للصوت، فحصل بذٰلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، ألا وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت...

وقال:

«وإذا كان الأمر كذٰلك؛ فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل، وهٰذا لا يجوز، لا سيما في مثل هٰذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مسوغ، وكأنه لذٰلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ وهو بالكوفة ـ يقتصر على السنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان؛ كما في «القرطبي».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما:

«إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر؛ أذن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ

من خطبته؛ أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة».

رواه أبو طاهر في «فوائده» (ورقة ـ ٢٢٩ / ١ ـ ٢)».

قال:

«وبنحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعي، ففي كتابه «الأم» (١ / ١٧٢ ـ ١٧٣) ما نصه:

وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد، ويجلس على المنبر، فإذا فعل؛ أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ؛ قام، فخطب، لا يزيد عليه».

ثم قال شيخنا الألباني:

«إن عثمان رضي الله عنه إنما زاد الأذان الأول ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، فإذا أُذيع الأذان المحمدي بالمذياع؛ فقد حصلت الغاية التي رمى إليها عثمان بأذانه.

وأعتقد أنه لو كان المذياع في عهد عثمان، وكان يرى جواز استعماله كما نعتقد؛ لكان رضي الله عنه اكتفى بإذاعة الأذان المحمدي، وأغناه ذلك عن زيادته».

ثم قال:

«والخلاصة؛ أن الذي ثبت في السنة، وجرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، هو الاكتفاء بالأذان الواحد عند صعود الخطيب المنبر، وأن يكون خارج المسجد على مكان مرتفع، وأنه إذا احتيج إلى أذان

عثمان؛ فمحله خارج المسجد أيضاً، في المكان الذي تقتضيه المصلحة، ويحصل به التسميع أكثر»[1].

هٰذا؛ وإن الأذان يجب ألا يكون بين يدي الإمام، فقد نقل ابن عبدالبر عن مالك:

«إن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم».

أي: إنه بدعة، وقد صرح بذٰلك ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٣٦٢)، وابن الحاج في «المدخل»، وقال ابن رشد:

«الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه؛ لأنه محدث، وأول من أحدثه هشام بن عبدالملك»[2].

ثم إن الأذان يقوم به شخص واحد، كما كان على عهد النبي ﷺ، فكان له مؤذن واحد[3]، ولم يكن الأذان يجري بصورة جماعية، كما هو الحال اليوم في بعض المساجد، حيث يتولى الأذان جوقة ضخمة من المؤذنين، فلا يفهم السامع من أذانهم شيئاً غير الصياح.

ولا يجوز التلحين بالأذان ـ أي: التغني فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد ـ وكذا التطريب فيه، وهو تقطيع الصوت وترعيده، كما لا يجوز إسقاط

---

(١) رسالة «الأجوبة النافعة» (ص ٤٠).

(٢) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب بحث عن (الأذان قريباً من المنبر)، فراجعه إن شئت، وكذٰلك بحث (الأذان داخل المسجد).

(٣) رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود.

الهاء من الصلاة في قوله: «حي على الصلاة»، وكذا إسقاط حاء الفلاح، وما يدعوهم لهٰذا إلا الجهل، وطلب التلحين والتطريب.

لقد أصبح الأذان مهنة، ولم يعد لوجه الله ـ إلا في القليل النادر ـ مع أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص:

«اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(١).

وعلى من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، ففي «صحيح مسلم»:

«إذا سمعتم المؤذن(٢)؛ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاة؛ صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه.

(٢) رواه الجماعة بلفظ:

«إذا سمعتم النداء؛ فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

لا كما يفعل بعض الناس حيث يقول ـ حين يقول المؤذن: حي على الفلاح ـ: اللهم! اجعلنا من المفلحين. فهو خلاف السنة، والحديث الوارد في ذٰلك موضوع، راجع «المقاصد الحسنة» (ص ٨٤).

وكذٰلك قولهم عند إقامة الصلاة: أقامها الله وأدامها. فهو حديث واه، وقد ضعفه النووي والعسقلاني وغيرهما. راجع «تمام المنة» (١٥٠).

ومثل ذٰلك قولهم إذا سمعوا المؤذن: العزة لله، والشفاعة يا رسول الله! أو قولهم: الله أكبر كبير، وأنا بك مستجير. أو قولهم: الله أكبر على كل من طغى وتجبر. . . ؛ فكل ذٰلك خلاف السنة في القول مثل ما يقول المؤذن.

سأل لي الوسيلة؛ حلت له شفاعتي».

وفي رواية مفسرة:

«إذا قال: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؛ فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله».

وفي «صحيح البخاري»:

«من قال حين يسمع النداء: اللهم! ربَّ هٰذه الدعوة التامة والصلاة القائمة! آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي»[1].

هٰذا؛ ويسن صلاة ركعتين بعد الأذان؛ لقوله ﷺ:

«بين كل أذانين[2] صلاة لمن شاء»[3].

وقد سها الناس عن هٰذه السنة ـ لا سيما بعد أذان المغرب ـ إلا من رحم ربك.

---

(١) ليس في الحديث زيادة: «الدرجة الرفيعة العالية والشرف»؛ كما يقول بعض الناس، كما أنه ليس مختوماً بعبارة: «إنك لا تخلف الميعاد» التي شاعت بين الناس.

(٢) أي: بين الأذان والإقامة. وأطلق عليهما لفظ الأذانين من باب التغليب، كالقمرين؛ أي: الشمس والقمر.

(٣) متفق عليه. وقد قالها ﷺ ثلاثاً، ثم قال في الثالثة:

«لمن شاء».

ويستثنى من ذلك أذان الجمعة، فليس بعده صلاة ركعتين، وستجد تفصيل ذلك في البحث القادم.

كما يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لأنه وقت يُرجى قبول الدعاء فيه[1]، وكذلك يستحب أن لا يقيم الصلاة إلا المؤذن، والسر في ذلك ـ كما قال الشيخ القاسمي ـ أن الإقامة من تتمة الأذان، وهي حق[2] للمؤذن، وقد يتألم بالافتئات عليه، وأعظم حكمة في ذلك هو انتظار الجمع حتى يكمل، وإلا؛ فلو أقام غير المؤذن قبل نزوله من المنارة؛ لفات كثيراً من الملازمين للمسجد الركعة الأولى، أو ما بعدها مع الجماعة[3].

٢٢ ـ خُطبةُ الجُمُعةِ وصلاتُها في المسجد:

صلاة الجمعة واجبة، فقد روى أبو داود، وصححه غير واحد من الأئمة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

---

(١) فعن أنس أن النبي ﷺ قال:

«لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة، فادعوا».

رواه أحمد بإسناد صحيح؛ زاد الترمذي:

فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

وقال: حديث حسن صحيح. وقد أورده شيخنا الألباني في «صحيح الكلم الطيب».

(٢) قلت: حديث: «من أذن؛ فهو يقيم» حديث ضعيف، وسيرد في آخر هذا الكتاب (ص ٣٤١)، وكلام الشيخ القاسمي وارد في حق الذين يتعجّلون الإقامة قبل نزول المؤذن عن المنارة، أما إذا تأخر المؤذن عن الإقامة لعذر؛ فيجوز لأي مصل أن يقيم الصلاة.

(٣) راجع «إصلاح المساجد» (ص ١٣٧).

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره:

«لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ[1] الجُمعاتِ، أو ليختِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم لَيكونُنَّ من الغافلين».

وروى أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«من تركَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها؛ طَبَعَ الله على قلبِهِ».

وفي «الصحيحين» واللفظ لمسلم أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة:

«لقد هممْتُ أن آمرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحَرِّقُ على رجال يتخلَّفونَ عن الجمعة بيوتهم»[2].

وقد أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وقد جعلها الإسلامِ كفارة للذنوب، ففي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال:

«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفِّرات ما بينهن إذا اجتُنِبَتِ الكبائِرُ».

---

(١) أي: تركهم صلاة الجمعة.

(٢) وفي لفظ البخاري:

«ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم».

وهٰذا يشمل صلاة الجمعة وغيرها من الجماعات.

وعلى المسلم أن يبكِّر لصلاة الجمعة، وأن يتجهَّز لها بالاغتسال والتطيب، فقد روى الجماعة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة؛ فليَغْتَسِلْ»[1].

وقال ﷺ:

«لا يغتسِلُ رجل يوم الجمعة، ولا يتطهَّر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، أويمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[2].

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان يوم الجمعة؛ وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجِّر[3] كمثل الذي يهدي بَدنة[4]، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام[5] طووا صحفهم،

---

(١) وغسل الجمعة واجب؛ لهذا الحديث ولغيره، من ذلك ما رواه أحمد والشيخان عن أبي سعيد رفعه:

«على كل مسلم الغسل يوم الجمعة».

(٢) رواه البخاري في «صحيحه».

(٣) المُهَجِّر: المبكِّر المبادر.

(٤) البَدَنَةُ: الناقة السمينة.

(٥) أي: صعد المنبر ليخطب. وفي رواية عند ابن ماجه وحسنها المنذري عن ابن مسعود مرفوعاً: =

وجاؤوا يستمعون الذكر».

هكذا يدخل المسلم نظيفاً، مرتدياً أحسن ثيابه، بل يستحب أن يكون له ثوب غير ثوب مهنته، يخصصه لصلاة الجمعة، فقد روى أبو داود وابن ماجه[1] عن عبدالله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما على أحدِكم ـ إن وجد ـ أن يتَّخِذَ ثوبينِ ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

فإذا صعد الخطيب المنبر، وبدأ الخطبة؛ صمت الجميع، ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ـ والإمام يخطب ـ؛ فقد لغوت»[2].

ويسن أن يجلس المسلمون يوم الجمعة حول المنبر على شكل حلقات؛ كما قال أبو سعيد الخدري فيما رواه عنه مسلم قال:

«جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله»[3].

= «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع... إلخ».

(١) اللفظ لأبي داود، ورواه ابن ماجه بنحوه، وإسناده صحيح كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ٤٣٨).

(٢) بعض المصلين يعلقون على كلام الخطيب بأدعية مختلفة؛ كقولهم: «يا لطيف»، «اللهم! أجرنا...»، وكل ذلك داخل تحت النهي الوارد في الحديث المذكور.

(٣) فقال: «إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها...»، الحديث.

وبـذلـك يتمكَّنون من رؤ ية الخطيب، فتشترك حاستا السمع والبصر في التلقي عنه.

وقـد نهى رسـول الله ﷺ عن الحَبْـوَة يوم الجمعة والإمام يخطب[1]، ونهى عن تشبيك الأصابع[2]، كما شرع للذي ينعس أن يتحول عن مكانه، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة؛ فليتحوَّل عن مجلسه ذٰلك»[3].

وإذا غلب النعاس أحد المصلين، فنام؛ وجب عليه أن يتوضأ؛ لأن النوم مطلقاً ينقض الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال:

«كـان رسـول الله ﷺ يأمـرنـا إذا كنـا سفْـراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وهو حديث حسن؛ كما في «المشكاة» (١ / ٤٣٩).

و(الحَبْوَة): من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب، يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب. قال في «النهاية»: «وإنما نهى عنها؛ لأن الاحتباء يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض».

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، ولفظه:

«إذا توضأ أحـدكم، فأحسن وضـوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في الصلاة».

وهو حديث صحيح لشواهده؛ كما في «المشكاة» (١ / ٣١٤).

قلت: وهٰـذا يشمـل الجمعـة وغيرها، أما بعد الصلاة؛ فلا بأس بالتشبيك؛ لحديث ذي اليدين، وفيه أن النبي ﷺ شبك يديه بعد فراغه من الصلاة.

(٣) رواه أحمد، والترمذي، وهو حديث صحيح، وحبذا لو اتَّبع المعلمون هٰذا النهج عندما يجدون مللاً من بعض الطلاب، فيأمرونه بالتحول عن مكانه.

وليـاليهنَّ ؛ إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم»[1].

ولحديث علي مرفوعاً:

«وِكاءُ السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ»[2].

والخطبة المشروعة لا تكون طويلة بحيث يملُّ الناس وينامون، فقد كانت خطبة رسول الله ﷺ قصداً، وصلاته قصداً[3]، فقد روى مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سمرة قال:

«كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً».

بل لقد كان أحياناً يعلمهم الصلاة بصورة عملية من فوق المنبر، وكان ﷺ يقول:

---

(١) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

(٢) وإسناده حسن؛ كما قال المنذري والنووي وابن الصلاح، وراجع «المجموع شرح المهذب» (٢ / ١٩)، و«تمام المنة» (١٠٠).

و(الوكاء): الخيط الذي تشد به الصرة، والكيس، وغيرهما، فجعل اليقظة للاسْتِ كالوكاء للقربة.

(٣) أي: معتدلة متوسطة. وجاء في «الدر المختار» (١ / ٧٥٨):

«وتكره زيادة خطبتي الجمعة على قدر سورة من طوال المفصل».

قلت: وسور المفصل ابتداء من سورة ﴿قٓ﴾ إلى آخر سورة في المصحف. راجع «مناهل العرفان في علوم القرآن» للزرقاني.

وليس من تعارض بين كون خطبته ﷺ قصداً وبين حديث: «اقصروا الخطبة»، فالمهم أن تبقى الخطبة أقصر من الصلاة التي كانت تصلى بقراءة معتدلة واطمئنان تام.

«إن طولَ صلاةِ الرجل، وقصرَ خطبتِه مَئِنَّةٌ[1] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»[2].

وعلى الخطيب أن يهتم بالخطبة، ويثير حماسة الناس، ويحرك نفوسهم وعقولهم، فعن جابر قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا خطب؛ احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم مسَّاكم»[3].

ولقد خلت الخطب في كثير من مساجدنا من العلم والهدى، واقتصرت على الألفاظ المبتذلة المسجَّعة الجوفاء، والعاطفة الهوجاء، التي ليس وراءها طائل، وهي محشوَّة بالأحاديث الموضوعة والضعيفة، بحيث يكون ضررها أكبر من نفعها، وأكثرها مما توارثه خطباؤنا من خطب عهود الانحطاط، تلك الدواوين المليئة بالخرافات والافتراءات على الله ورسوله، التي تفسد عقيدة المسلم وذوقه ولغته، وتنحط به إلى دركات السخف والهراء، وتقعد به عن العمل والتضحية، وتميت عقله وقلبه.

ومن الخطباء من لا يزال إلى الآن يحمل السيف حين يصعد المنبر ليخطب، وبعض هٰذه السيوف مصنوعة من الخشب!! مع أن النبي ﷺ لم يكن يحمل سيفاً أثناء الخطبة، وإنما كان يعتمد على قوس قبل أن يتَّخذ

---

(١) أي: علامة على فقهه.

(٢ و ٣) رواه مسلم. ويجوز مناقشة الخطيب والاستفسار منه؛ لسبب شرعيٍّ مهمٍّ؛ كما كان الصحابة يفعلون، كما في حديث الاستسقاء وغيره.

المنبر[1]، ولم يرد عن الصحابة أنهم حملوا السيوف أثناء الخطبة.

وبعض خطبائنا المحدثين اليوم يخطبون الخطبة الطويلة، فلا يستشهدون بآية من القرآن، ولا بحديث صحيح من أحاديث الرسول ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يقرأ الآيات الطوال في خطبته، فعن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿قٓ . والقرآنِ المَجيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب.

وصح عنه أنه قرأ فيها سورة ﴿براءة﴾[2].

وكان النبي ﷺ يفتتح خطبته بخطبة الحاجة[3]، وقد تجاهل هٰذه السنة كثير من الخطباء، واستعاضوا عنها بخطبة النعت المبتدَعة.

والخطبة الثانية كالخطبة الأولى طولاً وقصراً، ويجب أن تحتوي على التوجيه والإرشاد؛ مما يتناسب وأحوال المخاطبين ونفسياتهم، والتنبيه إلى المشكلات الطارئة، والأمور الهامة التي يجب أن يطلع عليها المسلمون، ويعلموا حكم الإسلام فيها لا أن تكون - أي: الخطبة الثانية - مجرد أدعية وترضٍّ عن الصحابة والتابعين، وتعدادهم فرداً فرداً، فإن الترضي عن الصحابة والتابعين يمكن أن يحصل من كل امرىء بنفسه، وهو في بيته،

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٤٨).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وراجع نماذج من خطبه عليه السلام في «زاد المعاد» لابن القيم، و «المواهب اللدنية» للقسطلاني، وقد جمعها بعضُهم في كتاب مستقل.

(٣) وقد افتتحت بها كتابي هٰذا، وقد خرجها شيخنا الألباني في رسالة خاصة.

دون أن نضطره إلى الإتيان إلى المسجد لهٰذا الأمر، ثم يرجع إلى داره كما جاء، دون أن يتعلم شيئاً، أو يتفقه في أمور دينه ودنياه.

وهٰـذه خطب الـرسول ﷺ، ليس فيها شيء من الشروط التي وضعها بعض الفقهـاء للخطبـة، ولا فيهـا أدعيـة، وكـذٰلـك خطب الخلفاء الـراشـدين(١)، فالسعيد من اتَّبع ولم يبتدع، فقد كانت خطبته ﷺ وخطب أصحـابـه تقريراً لأصول التوحيد والإيمان، ومعرفة الله وأيامه، لا نَوْحاً على الحياة، وتزهيداً بالطيبات.

قال العلامة صديق حسن خان(٢):

«اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهٰذا ـ في الحقيقة ـ هو روح الخطبة الذي لأجله شُرعت.

---

(١) لا سيمـا في آخـر الخطبـة ـ وهي الخطبـة الثانية ـ كما هو ملتزم الآن عند معظم الخطبـاء، وقـد تطـول هٰذه الأدعيـة حتى تكـون أطول من الخطبة الأصلية، وقد تشتمل هٰذه الأدعيـة على توسـلات غيـر مشروعة كقولهم: اللهم! بجاه النبي المختار، وآله الأبرار، حرم وجوهنا على النار. وقد يطلب الخطيب من الحاضرين التأمين على دعائه، ويلح عليهم في ذٰلك. وراجع (بدع الجمعة) في هٰذا الكتاب.

(٢) «الموعظة الحسنة» (ص ٣٣)، وراجع «الأجوبة النافعة» لشيخنا الألباني (ص ٥٣).

وصديق حسن خان هو أحد كبار علماء الهند ومحدثيها، وله كتب كثيرة، منها «الدين الخـالص»، و«الـروضـة النـديـة»، ولـه تفسير «فتح البيان».

وانظر ترجمته بتوسُّع في مقدمة تحقيق كتابه «الحطَّة في ذكر الصحاح الستة» بقلم الأخ علي حسن علي عبدالحميد. طبع دار عمار. (الناشر).

وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسول الله ﷺ، أو قراءة شيء من القرآن؛ فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذٰلك في خطبه ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم، وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ؛ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ.

وقد كان عرف العرب المستمر؛ أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً؛ شرع بالثناء على الله والصلاة على رسوله، وما أحسن هٰذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعده».

قال:

«والوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب؛ فقد فعل المشروع؛ إلا أنه إذا قدم الثناء على الله، والصلاة على رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية؛ كان أتم وأحسن، وأما قصر الوجوب، بل الشرطية على الحمد والصلاة، وجعل الموعظة من الأمور المندوبة فقط؛ فمن قلب الكلام، وإخراجه عن الأسلوب الذي تقبله الأعلام...».

عن جابر بن عبدالله قال:

كان رسول الله ﷺ إذا خطب؛ احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبَّحكم مساكم، ويقول:

«أما بعد؛ فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد

ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة[1] ضلالة».

أخرجه مسلم.

وفي رواية له:

«كانت خطبة النبي ﷺ يومَ الجمعة؛ يحمد الله، ويثني عليه[2]، ثم يقول على إثر ذٰلك وقد علا صوته...»، ثم ساق الحديث.

وفي رواية:

«ثم يقول: من يهدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له».

قال النووي في «المجموع» (٤ / ٤٠٢):

«يستحب[3] للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هٰذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وإذا وصل المنبر؛ صعده[4]، ولا يصلي تحيَّة المسجد، وتسقط هنا التحيةُ بسبب الاشتغال بالخطبة».

---

(١) وللنسائي عن جابر: «وكل ضلالة في النار»، وإسناده صحيح، وكذٰلك رواه البيهقي في «الأسماء والصفات».

(٢) وهٰذا يفسر بخطبة الحاجة، فيحمل المطلق هنا على المقيد والمفسر هناك، والجملة التالية دليل على ذٰلك؛ كما أفاده شيخنا.

(٣) لم ير ذٰلك شيخنا؛ للعموم الوارد في هٰذا الموضوع، أما فعله ﷺ؛ فيحتمل الخصوصية، أو للدلالة على الجواز.

(٤) قلت: ويسن له أن يسلِّم على الحاضرين عند جلوسه، وراجع بدعة (ترك السلام على الناس) في قسم (بدع الجمعة) من هٰذا الكتاب.

قال:

«يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين، ولا يشتغلوا بغيره، ويستحب لهم الإقبال بوجوههم على الخطيب».

قلت: وإذا دخل أحد المسلمين والإمام يخطب؛ فعليه أن يركع ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس، فقد قال رسول الله ﷺ وهو يخطب:

«إذا جاء أحدكُم يومَ الجمعةِ، والإمام يخطب؛ فليركَعْ ركعتينِ، وليتجوَّز فيهما»[(١)].

ومن الآداب الإسلامية أن يدنو المسلم من الإمام ما أمكن؛ كي لا يترك فراغاً في مقدمة المسجد، ويفسح بذلك المجال للقادمين بعده أن يجدوا أمكنة شاغرة، فقد روى أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه[(٢)]؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«من غسَّل و تسلَ، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من

---

(١) أي: ليخففهما، والحديث رواه مسلم.

ومن كان حريصاً على عدم ضياع الفائدة من الخطبة؛ سارع إلى المسجد قبل البدء بالخطبة؛ لأن التبكير إلى الصلاة يوم الجمعة مطلوب، أما أن يدخل المسجد، فيجلس دون أن يصلي تحية المسجد، فإذا قعد الخطيب بين الخطبتين؛ قام ليؤدي الركعتين؛ فهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي حثَّ على الركعتين قبل الجلوس في حديث سليك الغطفاني في «الصحيحين»، راجع بحث (الأمر بالمعروف في المسجد) من هذا الكتاب.

(٢) وإسناده صحيح كما في «تخريج المشكاة» (١ / ٤٣٨).

وقوله: (غسَّل)؛ أي: جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل، وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة. ومعنى قوله: (ابتكر)؛ أي: أدرك أول الخطبة.

الإمام، واستمع له، ولم يلغُ؛ كان له بكل خطوة عملُ سنة، أجر صيامها وقيامها».

فإذا انتهت الخطبة والصلاة؛ خرج المسلمون دون تزاحم أو ضجيج؛ ليبتغوا من فضل الله، ويقوموا بما عليهم نحو المرضى وذوي الرحم وأصحاب الحاجات؛ كما قال تعالى: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِروا في الأرْضِ وابْتَغوا مِن فضْلِ الله واذْكُروا اللهَ كثيراً لعَلَّكُم تُفْلِحونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وهناك شروط قيَّدوا بها صلاة الجمعة؛ كاشتراط أربعين [١] شخصاً فصاعداً، أو اشتراط الإمام الأعظم، أو المصر الجامع؛ كما في بعض المذاهب، وليس عليها دليل صحيح من القرآن أو السنة أو سيرة السلف الصالح، فالجمعة كأية جماعة تنعقد باثنين فصاعداً، ويخطب لها، ولا تحتاج إلى شكليات خاصة بها، وإن الدين يسر ـ كما ورد في الحديث ـ ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه [٢].

وليس بعد صلاة الجمعة صلاة فريضة في المسجد، ففي «الصحيحين»:

---

(١) وفي بعض القرى لا يكتمل هٰذا العدد، فلجهل الإمام يصلون الظهر لا الجمعة.

(٢) رواه البخاري، وراجع في هٰذا الموضوع «فقه السنة» للسيد سابق (٢ / ٢٦٠ ـ ٢٦٢)، ورسالة «الأجوبة النافعة» لشيخنا الألباني (ص ٤٣ و٤٤)، و«المجموع» للنووي (٤ / ٤٥٢).

«كـان النبي ﷺ لا يصلي بعـد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته».

أمـا المسلمـون الْيـوم؛ فقـد انقسموا شيعاً وأحزاباً، فبعضهم يصلي الجمعة وينصرف، وبعضهم يصلي ركعتين أو أربعاً بعد الجمعة وينصرف، وبعضهم الآخر لا يكتفي بصلاة الجمعة، فيزيد صلاة أخرى هي صلاة الظهـر[1]، ثم ينصـرف، وآخـرون يصلون بعـد صلاة الظهـر سنـة الظهـر البعدية، ثم ينصرفون، وهٰكذا يخرج المسلمون من المسجد أشتاتاً وأوزاعاً متفرقين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد رأينا أن النبيَّ ﷺ كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته، وقد حثَّ على أن يترك الإنسان لبيته جزءاً من صلاته، فقال ـ كما في «الصحيحين» ـ:

«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم شيئاً، ولا تتَّخذوها قبوراً».

وقال ﷺ:

---

(١) قال سيد سابق في «فقه السنة» (٢ / ٢٥٦):

«صلاة الظهر لا تجوز لمن صلى الجمعة اتفاقاً؛ لأن الجمعة بدل الظهر، فهي تقوم مقامه، والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة؛ فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل؛ لا من الكتاب ولا من السنة، ولا عن أحد من الأئمة».

قلت: وأما قولهم: «الجمعة لمن سبق»؛ فليس بحديث، وهو رأي لبعض الشافعية، وليس عنـدهم مستنـد بعـدم جواز تعـدد الجمعـة في البلد الـواحـد، وراجع كتاب «الأجوبة النافعة» (ص ٤٦)، وبحث (بدع الجمعة)، و (الأحاديث الموضوعة المتعلقة بالمساجد) في آخر هٰذا الكتاب.

«إنَّ خير صلاة المرء في بيتهِ؛ إلا الصلاة المكتوبة»[1].

وذٰلك لأن صلاة التطوع في البيت أبعد عن الرياء والنفاق، وفيها تعليم للأبناء وتذكير للأهل بالصلاة، كما فيها بركة دخول الملائكة إلى البيت، وقد قال رسول الله ﷺ:

«مثَلُ البيتِ الذي يُذكر الله فيه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه؛ مثل الحي والميت»[2].

وقد أصبح المسلمون ـ إلا من رحم ربك ـ قسمين: قسمٌ يصلي كل صلواته ـ بما فيها التطوع ـ في المسجد، وقسمٌ يصلي كل صلواته ـ بما فيها الصلوات المفروضة ـ في البيت، فذاك إفراط، وهٰذا تفريط، والهدي الصحيح هو هدي محمد ﷺ، فقد كان يصلي الصلاة المكتوبة في المسجد، ويتنفل في بيته، باستثناء ركعتي تحية المسجد، فهما خاصتان بالمسجد.

أما قبل الجمعة؛ فلم يكن النبي ﷺ يصلي بعد الأذان شيئاً، ولا نقل

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية أبي داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هٰذا؛ إلا المكتوبة»، وقد رواه الترمذي بنحوه، وحسنه.

أما قول النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة؛ فليصل أربعاً»، والذي رواه مسلم؛ فليس مختصاً بالمسجد، بل صلاة البيت أفضل، سواء صلى ركعتين بعد الجمعة أم أربعاً؛ لعموم الأحاديث السابقة.

(٢) رواه الشيخان عن أبي موسى، ولمسلم من حديث أبي هريرة:

«لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

عنه هٰذا أحد، فإنه ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال، فيصلي الرسول ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو، ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحدٌ أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقَّت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، كقوله ﷺ:

«من بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كُتب له...».

وهٰذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين ما يدخلون ما تيسَّر... ولهٰذا كان جماهير الأئمة متَّفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأن ذٰلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذٰلك شيئاً؛ لا بقوله، ولا بفعله[1].

فإذا تأمَّلتَ هٰذا؛ علمت خطأ ما يفعله كثير من المسلمين اليوم، فإنهم يدخلون المسجد، فيجلسون دون أن يؤدوا ركعتي تحية المسجد[2]،

---

(١) راجع «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ٢٨٣)، فقد نقل هٰذا الكلام عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وراجع بدعة (صلاة ركعتين بعد الأذان الأول) من كتابنا هٰذا.

(٢) وقد قال رسول الله ﷺ:

«إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

رواه البخاري.

فإذا أذَّن المـؤذن الأذان الأول؛ قامـوا إلى الصـلاة، وهٰـذا خلاف ما فعله النبي ﷺ وأصحابه.

وكلما كان المسجد جامعاً؛ كانت صلاة الجمعة[1] فيه أولى، بل لو أمكن أن تُقام الجمعة في مسجد واحد في المدينة؛ لكان ذٰلك أفضل، إذ لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين؛ إلا في المسجـد الأعظم؛ لذا ينبغي التقليـل من عدد المسـاجد التي تقام فيها الجمعة ما أمكن، وإغلاق الزائد عن الحاجة وقت الجمعة.

وسميت صلاةُ الجمعـة بهٰـذا الاسم؛ لأنها تجمع الناس الكثيرين، وأول جمعة وقعت في المدينة كان عدد المجمعين أربعين، وكان المجمِّع بهم مصعب بن عُميـر؛ قبـل مقـدم النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ لم يرخِّص لأهل العوالي[2]، ولا لغيرهم ممَّن حول المدينة أن يجمِّعوا لأنفسهم، فدلَّ ذٰلك على أن وفرة الجمع مطلوبة.

لكن إن دعت الحـاجـة إلى تعدد الجمعة؛ فلا مانع أن يكون التعدد على قدر الحاجة، لا أن تُقام في كل مسجد من مساجد الحارات الصغيرة؛ لأن في ذٰلـك تفـريقـاً للمـؤمنين، يصـرفهم عن الجوامع الكبيرة، والسعي إليها؛ ليتعارفوا.

---

(١) راجع بدعة (إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب.

(٢) هٰذا واقـع حالهم؛ لأنهم كانت لديهم دوافـع كثيرة للمجيء إلى المدينة؛ كلقاء النبي ﷺ، والاستفـ منـه، والتفقـه في الـدين، وليس في واقع الحال هٰذا دليل يمنع تعدد الجمعة؛ كما يرى شيخنا؛ خلافاً للشافعية.

وقد كانت دمشق حتى القرن الثامن الهجري؛ ليس في داخل سورها إلا جمعة واحدة.

وقد اعتمد السبكي بأنه إذا كان في مصر أو قرية جامع يسع أهلها، ثم أُريد إحداث جمعة ثانية في بعض المساجد؛ أن ذٰلك لا يجوز [1].

قال العلامة صديق حسن خان[2]:

«صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هٰذا؛ كان مستند زعمه مجرد الرأي، وليس ذٰلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية؛ فلا رواية».

وقال شيخنا محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني [3]:

«وأما الجمعة؛ فلم تكن لتتعدد، بل كان أهل المساجد الأخرى في المدينة كلهم يأتون إلى مسجده ﷺ، فيجمِّعون فيه».

ثم قال

«وإذا كان الأمر كذٰلك، فينبغي الحيلولة دون تكثير الجُمَع، والحرص على توحيدها ما أمكن؛ اتِّباعاً للنبي ﷺ وأصحابه من بعده، وبذٰلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقيق،

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» للشيخ جمال الدين القاسمي (ص ٦١).

(٢) راجع رسالة «الأجوبة النافعة» (ص ٤٦) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) «الأجوبة النافعة» (ص ٤٧).

ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد؛ كبيرها وصغيرها، وحتى إن بعضها ليكاد يكون متلاصقاً، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح».

ويجدر أخيراً أن أشير[1] إلى ناحية أهملها كثير من المسلمين، وهي اصطحاب الأبناء إلى المسجد يوم الجمعة؛ ليتعلموا الحياة الاجتماعية، ويألفوا جماعة المسلمين، ويشهدوا هٰذا الحفل العظيم؛ ليشعروا بعظمة الإسلام، وهٰذا الشيء مع الأسف شبه مهمل من كثير من الآباء، لذا أحببت الإشارة إليه في ختام هٰذا البحث، والرسول ﷺ يقول:

«كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

٢٣ ـ صلاةُ الكُسوفِ والخُسوفِ في المسجدِ:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، والأفضل صلاتها جماعة، ويُنادى لها: الصلاة جامعة[2]، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام، فكبَّر، وصفَّ الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه، فقال:

---

(١) راجع بحث (الأطفال والمسجد)، وقد تقدم، وبدعة: (تجنيب الصبيان عن المسجد)، وسترد في قسم (البدع).

(٢) أي: ليس لها أذان ولا إقامة.

«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام، فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر، فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات[1]، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام، فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما؛ فافزعوا إلى الصلاة».

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي.

وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس.

ويستحب التكبير، والدعاء، والتصدق، والاستغفار، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد[2] ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله، وكبِّروا، وتصدَّقوا، وصلُّوا».

وفيهما أيضاً عن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ، فصلى، وقال:

«إذا رأيتُم شيئاً من ذلك؛ فافْزَعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

(١) المقصود بالركعة هنا الركوع.

(٢) وقد ظن بعض الصحابة أنها خسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ.

٢٤ ـ صلاةُ الاستسقاءِ في المسجدِ:

تؤدَّى صلاة الاستسقاء في المصلى، وهي ركعتان، في أي وقت غير أوقات الكراهة، وهي صلاة جهرية، بلا أذان ولا إقامة، ويقرأ فيها ما تيسر من القرآن، وتسبق هٰذه الصلاة خطبة، فإذا انتهى من الخطبة؛ حول المصلون جميعاً أرديتهم بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم، ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمانهم، واستقبلوا القبلة، ودعوا الله عز وجل؛ رافعي أيديهم، مبالغين في ذٰلك، فعن ابن عباس قال:

خرج النبي ﷺ متواضعاً، مُتَبَذِّلاً[١]، متخَشِّعاً، مترسِّلاً[٢]، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هٰذه.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان.

وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط[٣] المطرِ، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب[٤] الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّر، وحمد الله، ثم قال:

«إنكم شكوتُم جدبَ دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم».

---

(١) في «النهاية» (١ / ١١١): التبذُّل: ترك التزيُّن والتهيُّء بالهيئة الحسنة الجميلة، على جهة التواضع.

(٢) متأنياً. (٣) احتباس.

(٤) أي: ضوء الشمس.

ثم قال:

«الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إلٰه إلا الله يفعَلُ ما يُريد، اللهم! لا إلٰه إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين».

ثم رفع يديه، فلم يزل يدعو حتى رُئي بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنِّ[1]؛ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال:

«أشهد أنَّ الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»[2].

وأخرج أحمد بسند قوي[3] عن عبدالله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحوَّل إلى القبلة، وحوَّلَ رداءَه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحوَّل الناس معه.

ويمكن أن يتمَّ الاستسقاء بأن يدعو الإمام في خطبة الجمعة إذا طُلب منه ذٰلك، ففي «الصحيحين» عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة

---

(١) الكِنُّ: ما يردُّ الحر والبرد من الأبنية والمساكن.

(٢) رواه الحاكم، وصححه أبو داود، وقال: هٰذا حديث غريب. وإسناده جيد، راجع «فقه السنة» (٢ / ٧٩).

(٣) كما في «تمام المنة» (٢٦٤).

ورسول الله قائم يخطب[١]، فقال: يا رسول الله! هلكتِ الأموال، وانقطعت السبل[٢]، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه[٣]، ثم قال:

«اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة[٤]، وما بيننا وبين (سَلْع)[٥] من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْس[٦] فلما توسَّطت السماء؛ انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً[٧]، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنها، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال:

---

(١) يفهم من هذا الحديث أن الدعاء حين الخطبة لم يكن من هديه ﷺ؛ إلا إذا دعا داع لذلك؛ كالاستسقاء مثلاً، راجع بحث (خطبة الجمعة)، وقد تقدم قريباً.

(٢) أي: لا يجدون ما يحملونه إلى السوق.

(٣) وفي رواية: ورفع الناس أيديهم يدعون. أخرجها البخاري تعليقاً، ووصلها البيهقي وغيره، وليس فيها أنهم بالغوا في رفع الأيدي؛ كما فعل الإمام، ثم إن رفع اليدين خاص بصلاة الاستسقاء، وراجع بدعة (رفع اليدين أثناء الخطبة) في قسم (البدع) من هذا الكتاب.

(٤) السحاب المتفرق.

(٥) اسم جبل.

(٦) أي: مستديرة.

(٧) أي: أسبوعاً.

«اللهم! حوالَيْنا ولا علينا، اللهم! على الآكام[1] والظِّراب[2]، وبطون الأودية ومنابت الشجر».

فأقلعت[3]، وخرجنا نمشي في الشمس.

ويمكن أن يتم الاستسقاء بأن يدعو المرء دعاءً مجرداً في غير يوم الجمعة، وبدون صلاة في المسجد أو خارجه، فعن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة: يا كعب! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وجاءه رجل فقال: استسق الله لمضر. فقال: «إنك لجريء، ألمضر؟!». قال: يا رسول الله! استنصرت الله عز وجل فنصرك، ودعوت الله عز وجل، فأجابك، فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول:

«اللهم! اسقِنا غيثاً مُريعاً[4]، مَريئاً، طَبَقاً[5]، غَدَقاً[6]، عاجلاً غير رائِثٍ[7]، نافعاً غير ضار».

فأُجيبوا، فما لبثوا أن أتوه، فشكوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد

---

(١) الأكَمَة: هي ما ارتفع عن الأرض.

(٢) الروابي.

(٣) أمسكت عن المطر.

(٤) كثيراً.

(٥) عاماً.

(٦) كثير القطر.

(٧) غير بطيء.

تهدَّمت البيوت. فرفع يديه، وقال:

«اللهم! حوالينا ولا علينا».

فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً[1].

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأكف، فعند مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

ويقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر:

«اللهم! سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم! على الظِّراب، ومنابت الشجر، اللهم! حوالينا ولا علينا»[2].

٢٥ ـ قيامُ رمضانَ في المسجدِ (صلاةُ التراويحِ):

رغَّب رسول الله ﷺ في قيام رمضان فقال:

«من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

وإن صلاة قيام رمضان في المسجد أفضل، وقد صلاها الرسول ﷺ بالمسلمين جماعة، ولم يداوم على الخروج؛ خشية أن تفرض عليهم، فقد روى الجماعة إلا الترمذي عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ في

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم، وقال: حديث صحيح، إسناده على شرط الشيخين. راجع «فقه السنة» (٢ / ٨٢).

(٢) قال في «فقه السنة» (٢ / ٨٤):

«فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ» وأقره في «تمام المنة» (٢٦٦).

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة.

المسجد، فصلى بصلاته ناس كثير، ثم صلى من القابلة، فكثروا، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال:

«قد رأيت صنيعكم، فلم يمنعني من الخروج إليكم؛ إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم».

وروى ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» عن جابر أن النبي ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة؛ فلم يخرج إليهم.

وقد جمع عمر الناس على إمام بعد أن كانوا يصلون أوزاعاً على عهده، فقد قال عبدالرحمن بن عبدٍالقاري: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هٰؤلاء على قارىء واحد؛ لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبيّ ابن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر:

«نعمت البدعة هٰذه[1]، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

يريد آخر الليل[2]، وكان الناس يقومون أوله[3].

---

(١) أي: جمعهم على إمام واحد.

(٢) أي: إن صلاتها آخر الليل أفضل. وقد قال أبو ذر: قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح (أي: السحور)، رواه أبو داود، والترمذي؛ بسند صحيح.

(٣) رواه البخاري، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم.

وقول عمر: «نعمت البدعة هٰذه»؛ ليس فيه أن هناك في الدين بدعة حسنة، فهي من باب المجاز، وإرادة المعنى اللغوي لا الشرعي، فإن عمر لم يبتدع شيئاً، بل أحيا سنة فعلها رسول الله ﷺ، ألا وهي قيام رمضان جماعة خلف إمام واحد، ولكن النبي ﷺ خشي أن تفرض عليهم، فامتنع عن الاستمرار فيها، فلما ختم الوحي، وتوفي رسول الله ﷺ، لم يعد هناك محذور من التجميع لها، فأحيا عمر تلك السنة[1]، وهٰكذا فليكن الابتداع بإحياء السنة التي تناساها الناس.

وقد تقدم أن النبي ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر، وهٰذا هو الصواب، لا ما يفعله معظم الناس اليوم؛ من صلاتها عشرين ركعة، فقد روى الجماعة عن عائشة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، بما فيها الوتر، فخير الهدي هديه، وذٰلك هو المسنون الوارد عنه، ولا يجوز لأحد أن يزيد عما شرعه ﷺ.

وهٰذه الصلاة السريعة التي يصليها كثير من الناس اليوم، دون اطمئنان في الركوع والسجود، وبقراءة كلمة أو كلمتين بعد الفاتحة؛ كقوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾؛ هٰذه الصلاة غير مقبولة، وقد قال الرسول ﷺ لذاك الذي لم يُقِمْ صُلبه في ركوعه وسجوده: «ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ»،

---

(١) مما يتنافى مع حكمة تجميع الناس على إمام واحد، ما يفعله بعض المتعصبين للمذاهب، الذين يفترقون بعد صلاة التراويح إلى جماعات، كل جماعة تصلي الوتر حسب مذهبها، فيصبح في المسجد الواحد عدة جماعات في آن واحد، تشوش كل منها على الأخرى.

فكيف لو رأى هٰذه السرعة اليوم في صلاة التراويح[1]؟ وقد رأى ﷺ رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه، وينقر في سجوده، وهو يصلي، فقال:

«لو مات هٰذا على حاله هٰذه؛ مات على غير ملة محمد؛ ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم»[2].

وقال ﷺ:

«لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[3].

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٢٨٦):

«إن علم المأموم أن الإمام لا يتم بعض الأركان؛ لم يصح اقتداؤه به أصلاً... وقد ذهب الناس بكل مزايا صلاة التراويح ـ اليوم ـ وعطلوا معظم شعائرها، وأحدثوا بدعاً سيئة لا يرضاها الله ولا رسوله ولا مسلم له على الشرع غيرة، فترى العوام فيها يشتركون جميعاً في الذكر والتسبيح بين كل ترويحتين[4]، ويحدثون ضجة هائلة لا تجعل أثراً للخشوع في القلوب،

---

(١) ثم إن صلاة العشاء في رمضان تصلى بسرعة ودون اطمئنان؛ لأن صلاة التراويح تنتظر المصلين، فأفسدوا صلاة الفريضة بسبب صلاة السنة، ويا ليتهم اطمأنُّوا في هٰذه الأخيرة.

(٢) رواه أبو يعلى، والضياء، وابن عساكر بسند حسن، وصححه ابن خزيمة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وابن ماجه، وأحمد؛ بسند صحيح، راجع «صفة صلاة النبي» لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني (ص ١٢٢).

(٤) من ذٰلك قولهم: «يا حنان! يا منان! يا ذا الجود والإكرام!».

وللإمام السيوطي رسالة لطيفة بعنوان «المصابيح في صلاة التراويح»، انظرها بتعليقات الأخ علي حسن علي عبدالحميد ـ طبع دار عمّار. (الناشر).

نسأل الله الهداية بمنِّه وكرمه».

٢٦ ـ الاعْتِكافُ في المَسْجِدِ:

الاعتكاف هو لزوم المسجدِ والإقامة فيه بنيةِ التقربِ إلى الله عز وجل، وقد أجمع العلماء على مشروعيته، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه؛ اعتكف عشرين يوماً(١).

ولم يرد في فضله حديث صحيح، ولكنه سنة؛ اقتداءً بفعل النبي ﷺ، وقد كان الصحابة يعتكفون بعده ﷺ كما كانوا يعتكفون في حياته.

والاعتكاف لا يكون إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تُباشِروهُنَّ وأنْتُم عاكِفونَ في المَساجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[ولا يصح الاعتكاف في أي مسجد من المساجد، بل لا بدَّ أن يكون في أحد المساجد الثلاثة؛ لقوله ﷺ:

«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». وهو حديث صحيح](٢).

وإذا خرج(٣) المعتكف من المسجد لغير حاجة؛ بطل اعتكافه.

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود، وابن حبان.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة على الأصل، من إضافات المراجعين، جزاهم الله خيراً، وانظر تخريج الحديث، وفقهه، والجواب على الشبهات الواردة عليه في رسالة «الإنصاف في أحكام الاعتكاف» للأخ علي حسن علي عبدالحميد، وهي مفيدة ونافعة (الناشر).

(٣) لحديث عائشة الذي في «الصحيحين» قالت: =

ويجوز الاعتكاف في جميع الأوقات، والأفضل أن يعتكف في العشر الأخير من رمضان.

والاعتكاف المسنون ما تطوَّع به المسلم تقرُّباً إلى الله تعالى، وطلباً للثواب؛ اقتداءً بنبيِّه الكريم، الذي كان يعتكف في العشر الأخير من رمضان، أما إن نذر الإنسان اعتكافاً؛ أصبح اعتكافه واجباً، فمن نذر أن يطيع الله؛ فليطعه[1]؛ كما قال رسول الله ﷺ.

وقد قال عمر: يا رسول الله! إني نذرتُ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام. فقال:

«أوف بنذركَ»[2].

ولا يصح الاعتكاف من كافر، أو صبي غير مميز، أو جنب، أو حائض، أو نفساء، ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج.

وليس الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف، فإن اعتكف من غير صيام؛ جاز، ومتى دخل المعتكف المسجد، ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه؛ صار معتكفاً حتى يخرج، ولا يصح الاعتكاف إلا بالنية؛ لأنه عبادة، ولقول النبي ﷺ:

= «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إن كان معتكفاً».

وفي الحديث ما يشير إلى أن المباشرة بدون شهوة لا تبطل الاعتكاف، أما المباشرة بشهوة؛ فغير جائزة لقوله تعالى: ﴿ولا تُباشِروهُنَّ وأنتُم عاكِفونَ في المساجِدِ﴾.

(١ و ٢) رواهما البخاري.

«إنما الأعمال بالنِّيَّات»(١).

ويستحب للمعتكف الإكثار من نوافل العبادات، فيقضي وقته بالصلاة، وتلاوة القرآن، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وتعلم العلم، وتعليمه، ويكره له الإمساك عن الكلام؛ ظناً منه أن ذٰلك يقربه إلى الله، فهٰذا ليس من الإسلام في شيء، وعليه ألا يتغاضى عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإسداء النصح للمسلمين.

لكن الاعتكاف ليس معناه أن ينقطع المرء في المسجد لكي يزار ولا يزور، ويقصده الناس لتقبيل يده؛ لأنه ناسك، منقطع للعبادة (٢)، فليس في الإسلام رهبانية، وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى السوق، ويشتري حاجته، ويحملها بنفسه. ذكره أبو الفرج بن الجوزي وغيره.

وكان أبو بكر رضي الله عنه يخرج إلى السوق؛ يحمل الثياب،

---

(١) متفق عليه.

(٢) كما يفعله بعض أدعياء التصوُّف! قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٥٨ ـ طبعة دار الوعي بتحقيقي):

«وقد لبَّس (أي: الشيطان) على آخرين انفردوا في المساجد للصلاة والتعبُّد، فعرفوا بذٰلك، واجتمع إليهم ناس، فصلوا بصلاتهم، وشاع بين الناس حالهم، وذٰلك من دسائس إبليس، وبه تقوى النفس على التعبد، لعلمها أن ذٰلك يشيع ويوجب المدح، وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، أخرجاه في «الصحيحين»، وكان عامر بن عبد قيس يكره أن يروه يصلي، وكان لا يتنفل في المسجد. . . وكان ابن أبي ليلى إذا صلى ودخل عليه داخل اضطجع».

فيبيع، ويشتري.

ومرَّ عبدالله بن سلام رضي الله عنه وعلى رأسه حزمة حطب، فقيل له: ما يحملك على هٰذا وقد أغناك الله عزَّ وجل؟ فقال: أردتُ أن أدفع به الكبر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر».

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه، وهو أمير المدينة، ويقول: افسحوا لأميركم، افسحوا لأميركم.

فلا يجوز لمسلم أن يترك الكسب، ويقنع بسكنى المسجد؛ ليكون كَلًّا على الآخرين، بحجة الزهد، والخلوة، وترك الدنيا، وقد فاته ما في مخالطة الناس من فوائد؛ كالتعليم والتعلم، والنفع والانتفاع، والتأديب والتأدب، والاستئناس والإيناس، واستفادة التجارب، والقيام بالحقوق والواجبات تجاه الآخرين.

ويجدر أن نذكر هنا أن هٰذه اللوحات التي تُكتب وتعلق على جدران المساجد، وفيها: «نويت الاعتكاف في هٰذا المسجد ما دمت فيه»؛ ليست مشروعة، فكتابتها، وتعليقها على هٰذا الشكل؛ لم يُعهد في عصر النبي ﷺ، ولا أصحابه الكرام، ولا التابعين لهم بإحسان[1].

---

(١) ويجدر التنبيه في هٰذا المقام إلى أن الاعتكاف المسنون هو غير ما يفعله بعض أصحاب الطرق الصوفية؛ من الخلوة، والبعد عن الناس بحجة أنهم يختلون بالمحبوب، ويقطعون العلائق عن الخلائق، ويتشبهون بالنبي ﷺ حين كان يخلو قبل البعثة بغار حراء، فيقال لمثل هٰؤلاء: إن النبي ﷺ بعد أن جاءه الوحي، وهداه الله إلى الإسلام الحنيف؛ ترك =

وقد سبق أن التلفظ بالنية في العبادات بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ كما قال ﷺ.

٢٧ ـ الرياضة في المسجدِ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دعاني رسول الله ﷺ ـ والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد ـ فقال لي: «يا حُميراءُ! أتحبِّين أن تنظري إليهم؟». فقلتُ: نعم. فأقامني وراءه، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده، فنظرت من فوق منكبيه(١)، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة!». حتى شبعت. قالت: ومن قولهم يومئذ: «أبا القاسم طيبا».

وفي رواية: حتى إذا مللت؛ قال: «حسبك؟». قلتُ: نعم. قال: «فاذْهَبي».

وفي أخرى: قلت: لا تعجل. فقام لي، ثم قال: «حسبك؟». قلت: لا تعجل. قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكانه مني، وأنا جارية، فاقدُروا قدر الجارية العربة الحديثة السن الحريصة على اللهو.

قالت عائشة: قال ﷺ يومئذ:

= هٰذه الخلوة، فهي ليست شرعة لنا، وقد عوَّضنا الله عنها بهٰذا الاعتكاف الذي ليس فيه ذاك الانقطاع.

(١) وفي رواية: من بين أذنه وعاتقه.

«لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»[1].

إنـه نوع من المبـاراة أو الاستعراض الرياضي شهده رسول الله ﷺ، وشهدته معه عائشة رضي الله عنها.

إنهـا لفتـة كريمـة من الـرسـول الكـريم إلى تحبيـذ ألعـاب القـوى والبطولة، وتشجيع الألعاب الرياضية التي تؤدِّي إلى تقوية الجيل المسلم، وتعـويـده على الشجاعة والفروسية والثقة بالنفس، فما أعظم هٰذا الرسول! ومـا أجـدر العـاملين على توجيـه الجيل المسلم أن يستفيدوا من هٰذا القائد العظيم هٰذه الدروس العظيمة.

٢٨ ـ ما يُنَزَّهُ عنه المسجدُ:

روى أبـوداود، والتـرمذي وحسنه؛ عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله ﷺ نهى عن تنـاشـد الأشعـارفي المسجـد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد.

والأشعار المنهي عن تناشدها هي ما كانت معانيها غيرحسنة، أوفيها التفاخر والمباهاة، أوفيها هجومسلم، أومدح ظالم، أوقول فاحش، أما ما كان حكمـة أومدحـاً للإسـلام أوحثاً على البر؛ كهجاء حسان للمشركين،

---

(١) أخـرجـه البخـاري، ومسلم، والنسـائي، والطيالسي، وأحمد، والمحاملي في صلاة العيدين، والطحاوي في «المشكل»، يزيد بعضهم على بعض، راجع «آداب الزفاف في السنة المطهرة» لشيخنا الألباني (ص ٢٧٢ ـ الطبعة الجديدة).

وهٰـذا الحـديث من الأحـاديث القليلة التي صَحَّ فيهـا تسميـة السيـدة عائشـة بـ «حُمَيراء»، فاحفظه.

ومدحه النبي ﷺ، فلا بأس به، شريطة ألا يحدث المنشد تشويشاً على المصلين أو القارئين، فعن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد الشعر، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . . . الحديث. وهو متفق عليه.

وأما التحلُّق قبل صلاة الجمعة؛ فقد نهى عنه رسول الله ﷺ؛ لما يسبب من قطع الصفوف، وعدم التراص، فلا تبقى أماكن للمتأخرين، فيضطرون إلى الوقوف، أو البقاء بعيدين عن الخطيب، وأحياناً خارج المسجد، أما التحلُّق بعد الجمعة؛ فجائز، وكذلك في غير الجمعة، فهو جائز، لحديث أبي واقد الليثي المتفق عليه، وسيرد في بحث (طلب العلم في المسجد).

والمسجد ليس سوقاً، ومكان البيع والشراء هو السوق؛ لذا قال رسول الله ﷺ:

«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد؛ فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالَّته؛ فقولوا: لا رَدَّ الله عليك»(١).

وفي رواية عند مسلم، وأحمد، وابن ماجه:

«مَن سمع رجلاً يَنْشُدُ في مسجد ضالة؛ فليقل: لا ردَّها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

(١) رواه الترمذي، والدارمي، وسنده صحيح؛ كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ٢٢٨)، وبهذا يعلم خطأ ما يفعله بعض الأئمة من اتخاذ بعض الغرف في المساجد حوانيت لتجارة الكتب أو سواها.

فهٰذا الدعاء معاقبة للناشد في ماله، وهي معاملة له بنقيض قصده.

رفع الصوت في غير العلم والموعظة مكروه، وقد[1] رأينا كيف هدَّد عمر بن الخطاب الرجلين اللذين كانا يرفعان أصواتهما في مسجد الرسول ﷺ، وكانا من أهل الطائف، وقال لهما: لو كنتما من أهل المدينة؛ لأوجعتكما.

ومما ينزَّه عنه المسجد إقامة الحدود فيه، وكذٰلك الاستقادة ـ أي: قتل القاتل بالمقتول ـ فقد روى أحمد، وأبو داود[2] والدارقطني قوله ﷺ:

«لا تقام الحدود في المسجد، ولا يُستقاد فيها».

كما ينزَّه عن أن يُتَّخذَ مخفراً للأمن؛ لئلا يُهان، وتُرتكب فيه المنكرات من قبل بعض الشرطة أو الحراس.

كما ينزه المسجد عن أن يصبح تكية للدراويش والصوفية، يضرِبون فيه بدفوفهم، وينشدون أشعارهم الغزلية، ويقومون بالرقص، ويشوِّشون على المصلين والمعتكفين.

---

(١) راجع بحث (التشويش في المسجد)، وقصة عمر مع الرجلين في «صحيح البخاري».

ولعل استعمال المذياع الذي في المسجد لنشدان ضالة، أو نعي فقيد، أو دعوة أهل الحي لاحتفال أو اجتماع مما يدخل في هٰذا الباب.

وراجع بدعة (نعي الميت على المآذن) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب، وبحث (الكلام في المسجد)، وقد تقدم.

(٢) والحديث ثابت قوي لشواهده، راجع «المشكاة» (١ / ٢٢٩).

كمـا ينـزَّه أن يصبـح متحفاً فنيـاً أو حربيـاً أو أثرياً يدخله الأجانب[1] للترويح عن النفس، ومعهم النساء الكاسيات العاريات، يَفْتِنَّ المصلين والمعتكفين.

وكـذلـك ينـزَّه المسجـد أن يصبـح مأوى للمجـاذيب، يأوون إلى حجـرات فيـه، أو يتوطَّنون في أروقته، فيخيفون الأطفال والنساء، ويقلقون المصلين بزعيقهم وشتـائمهـم . . . ، ويكشفون عوراتهم، ويقذرون الأروقة والأمـاكن التي يقيمـون فيهـا، فيجب إخـراج هؤلاء إلى المشافي الخاصة بالأمـراض العقليـة، لا أن يبقـوا في المسـاجـد بحجة أنهم أولياء الله ـ كما يظن بعض العامة ـ فالعبد لا يكون ولياً إلا إذا كان مؤمناً تقياً، فالمجنون لا يصح منه الإيمان والعبادات التي هي شرط في ولاية الله تعالى[2].

وينـزَّه المسجـد عن أن يصبـح مكـانـاً للاستجـداء[3]، سواء بقـراءة القرآن، أو بسقي الماء والاستجداء به، وقد أصبحت أبواب المساجد مراكز تجمع للسائلين، وفي الاستجداء في المسجد ما فيه من التشويش على المصلين.

قال النووي في «المجموع» (٣ / ١٩٢):

---

(١) وقد يكونون سكارى، والسكران ممنوع من المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبوا الصلاة وأنتُم سُكارى﴾. أي: مواضع الصلاة؛ كما قال الرافعي في كتاب «الاعتكاف».

(٢) راجع «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لابن تيمية، وقد قمت بتحقيقه.

(٣) راجع بحث (التكسب بالقرآن على أبواب المساجد) من هذا الكتاب، وقد يتم الاستجداء بصورة غير مباشرة بواسطة الإمام أو أحد المصلين.

«ويكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة؛ كالخياطة ونحوها؛ لحديث أنس[1]، فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم، أو اتفق قعوده، فخاط ثوباً، ولم يجعله مقعداً للخياطة؛ فلا بأس به».

وقال[2]:

«ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء، فإن جلس فيه لصلاة أو غيرها، فاتَّفقت حكومة[3]؛ فلا بأس بالقضاء فيها فيه».

قلت: وكذٰلك ينزَّه المسجد عن أن يُبنى على مقبرة[4]، أما إذا كانت المقبرة من مقابر المشركين؛ فيجوز نبشها، وإزالتها؛ كما فعل النبي ﷺ حين بنى مسجده.

وينزَّه المسجد عن أن يصبح مقهى، أو ما يشبه المقهى، فيتعاطى فيه الناس شرب الدخان، وتسميم جو المسجد بالروائح الكريهة، وتلويث هوائه بالغازات الضارة، ومفروشاته ببقايا اللفائف والرماد وعيدان الكبريت، والتسبب في إحراق أثاثه بإلقاء أعقاب اللفائف المشتعلة، فليس في الإسلام ضرر ولا ضرار، فالتدخين يضر بصاحبه ويضر بالآخرين، فالواجب

---

(١) ولفظه: «إن هٰذه المساجد لا تصلح لشيء من هٰذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله، وقراءة القرآن».

رواه مسلم.

(٢) «المجموع» (٢ / ١٩٤).

(٣) أي: حدث القضاء مصادفة، ولم يأت القاضي خصيصاً لذلك.

(٤) راجع بدعة (بناء المساجد على القبور) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب.

تنـزيـه المسجـد عن أن يصبـح مكاناً لاستعمال ما يضر المسلمين، ويتلف صحتهم وأموالهم وإرادتهم.

٢٩ ـ الجنائز في المسجد:

إن المؤمن لا ينجس[١] حياً ولا ميتاً، ويجوز إدخال جنازته المسجد، والصلاة عليه فيه، لكن الأفضل[٢] الصلاة عليه في مكان معد للصلاة على الجنائز؛ كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ.

لكن الشيء الـذي يحـدث اليوم، أن يُؤتى بالجنازة قبل الشروع في صلاة الفـريضـة، ثم توضع في قبلة المصلين حتى ينتهوا من الفريضة، ثم يصلون عليهـا، وبـذلـك يكـونون قد توجَّهوا بصلاة الفريضة إلى الجنازة؛ لأنها في قبلتهم، وهٰذا غير مشروع، فقد قال ﷺ:

«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[٣].

---

(١) كما قال رسول الله ﷺ في حديث رواه الجماعة عن أبي هريرة أثناء قصة جرت له مع النبي ﷺ حين كان جنباً، فذهب واغتسل؛ كي لا يجالس النبي ﷺ على غير طهارة.

(٢) قال ابن القيم: «ولم يكن من هدي رسـول الله ﷺ الـراتب الصـلاةُ على الميت في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد؛ إلا لعذر، وربما صلى أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على ابني بيضاء، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد».

راجع «فقه السنة» لسيد سابق (٤ / ١١٢)، وراجع «نيل الأوطار» (٤ / ٥٣)، وفيه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي في المصلى، وراجـع «أحكـام الجنـائز» لشيخنا الألباني (ص ١٠٦).

(٣) رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما.

فيجب وضع الجنازة في مؤخرة المسجد أو في صحنه حتى الانتهاء من صلاة الفريضة، ثم يخرج المصلون للصلاة على الجنازة.

والسنة تعجيل الصلاة على الميت ودفنه، وأن ذلك من إكرامه [١]، قال ابن الحاج:

«فإذا أُريد الصلاة عليه؛ فلا تؤخر لانقضاء جماعة فريضة ولا جمعة أيضاً، وقد كان بعض العلماء ممن كان يحافظ على السنة إذا جاؤوا بالميت إلى المسجد؛ صلى عليه قبل الخطبة، ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه، ويعلِّمهم أن الجمعة ليست واجبة عليهم إن لم يدركوها بعد دفنه».

قال ابن الحاج:

«فجزاه الله خيراً عن نفسه على محافظته على السنة» [٢].

ويكره الجلوس للتعزية في المسجد [٣]؛ قال أحمد في رواية أبي داود:

«وما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يُعَزَّوْنَ، أخشى أن يكون تعظيماً للموت».

---

(١) أمَّا ما اشتهر بين الناس أنه حديث نبويٌّ: «إكرام الميت دفنه»؛ فلا أصل له من حيث السند، أمَّا المعنى فثابت إجمالاً في أحاديث صحيحة.

(٢) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٦٣)، و«المدخل» (٢ / ٥١).
قلت: ولعله استدل على ذلك بأمر النبي ﷺ بتعجيل دفن الميت.

(٣) قلت: وكان الصحابة رضوان الله عليهم يعدون القعود للتعزية من النياحة، فلعل الإمام أحمد رحمه الله استدل بذلك.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»:

«وكان هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يُجتمع للعزاء، ولا يُقرأ له القرآن في بيته، ولا عند قبره».

وجزم شارح «المنية»، وصاحب «البحر»، و«الفتح» من أئمة الحنفية بكراهة الجلوس للتعزية في المسجد[1].

وقال النووي في «الروضة»:

«التعزية سنة، ويكره الجلوس لها».

---

(١) قال الشيخ القاسمي:

«كانت العادة في دمشق أن يعزى أهل الميت في مسجد محلته الكبير ثلاثة أيام صباحاً، يتوافد عليه من يعزيهم من بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولذلك يسمى الاجتماع المذكور (صباحية)، وكان يحصل من ذلك حجب الناس عن صلاة الصبح، وهم الذين يأتون إلى المسجد لأدائها بعد جماعتها الأولى، فإذا دخل أحد؛ يخجل، ويدهش لهذا الجمع، فإما أن يصلي في زاوية المسجد على استحياء، وإما أن يرجع إلى إيوانه، وقد يكون الوقت شاتياً والبرد قارساً».

ثم قال:

«عادة استمرت قروناً لا تحصى إلى أن ارتأى من نحو عشر سنين أحد الأكابر الاجتماع بعد العشاء، ففعل في أحد المساجد، وقلده سائر الناس في الشام، فالآن لا يجتمع للتعزية إلا بعد العشاء ثلاث ليال، بإحضار قارىء يقرأ حزباً طويلاً، أو سورة من المفصل، والناس يستمعون».

«إصلاح المساجد» (ص ٢٣٩ و٢٤٠ ـ طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق شيخنا محمد ناصر الدين الألباني).

قلت: وأما نعي الميت في المآذن، والنداء للصلاة عليه؛ فمن البدع، وسترد في هٰذا الكتاب.

٣٠ ـ طَلَبُ العِلْمِ في المسجِدِ:

طلب العلم فريضة على كل مسلم(١)، فهو مأمور بأن يتعلم الحلال والحرام؛ ليكون على نورٍ من أمر دينه، وأول ما يجب عليه أن يتعلم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ ليكون على بصيرة؛ ﴿قُلْ هٰذه سَبيلي أدْعو إلى الله على بصيرةٍ أنا ومَنِ اتَّبَعَني وسُبحانَ الله وما أنا مِن المُشْرِكينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقد حث النبي ﷺ على تعلُّم القرآن وتعليمه، فقال ﷺ:

«خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه».

رواه البخاري.

كما حثَّ على تبليغ العلم، ونقله إلى الآخرين؛ بقوله ﷺ:

«بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كَذَبَ عليَّ متعمداً؛ فليَتَبوَّأ مقعده من النار»(٢).

وكذٰلك فقد حضَّ رسول الله ﷺ على التفقُّه في الدين، فقال:

«من يُرِدِ الله بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»(٣).

---

(١) وهو حديث صحيح، وللإمام السيوطي جزء في جمع طرقه وتخريجه، وقد حقَّقه قريباً الأخ علي حسن علي عبدالحميد، وهو مطبوع في دار عمَّار ـ عمان. (الناشر).

(٢) رواه البخاري.

(٣) متفق عليه، ومعناه التفقه بالكتاب والسنة.

وقـد وعى الصحـابة رضوان الله عليهم هٰذه الأوامر، فكانوا يجتمعون في المسجد حول النبي ﷺ لأخذ العلم من منابعه[1]، وقد حثَّهم النبي ﷺ على تدارس كتاب الله في المسجد، فقال:

«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينـة، وغشيتهم الـرحمـة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

رواه مسلم.

فكـان المسجـد معهـداً لتعلُّم القرآن وتعليمه، وفهم آياته وأحكامه، كمـا كان معهـداً لدراسة الأحاديث النبوية والتفقُّه فيها[2]، وقد ظل المسجد

---

(١) عن أبي واقد الليثي قال: بينمـا رسـول الله ﷺ في المسجـد، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما؛ فوجد فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر؛ فجلس خلفهم، وأما الثالث؛ فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال:

«ألا أخبـركم عن النفـر الثـلاثـة؟ أما أحدهم؛ فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر؛ فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عز وجل عنه».

متفق عليه.

(٢) بل قد ورد ما يدل على أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة، فقد روى أحمد، وابن ماجه؛ عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

«من دخل مسجدنا هٰذا ليتعلم خيراً، أو ليعلمه؛ كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذٰلك؛ كان كالناظر إلى ما ليس له». راجع «نيل الأوطار» (٢ / ١٦٢).

إلى عهد قريب هو المدرسة لكل العلوم، فكانت أسطواناته وسواريه مسنداً لظهـور العلمـاء والفقهاء والمحدثين والمفسرين، يتحلق حولهم الطلاب، وينهلون من علمهم وفقههم(١).

وقـد أصبـح التدريس في المساجد اليوم ـ ويا للأسف! ـ موكولاً إلى موظفين غيـر أكْفـاءٍ لهٰـذه المهمـة الشـاقـة، وصـار التدريس للشهرة وحب الظهور، وانصرف العلماء الأكْفاءُ بسبب ذٰلك عن التدريس في المساجد، فواقعنا حاله كما قيل قديماً:

---

(١) قال ابن جبير يصف الجامع الأموي في دمشق لما زاره في أواخر القرن السادس:

«وفي هٰذا الجـامـع المبـارك مجتمع عظيم كل يوم إثر صلاة الصبح؛ لقراءة سُبع من القـرآن دائمـاً، ومثله إثـر صلاة العصر؛ لقراءةٍ تسمى الكوثرية، يقرؤ ون فيها من سورة الكوثر إلى الخاتمة، ويحضر في هٰذا المجتمع الكوثري كل من لا يجيد حفظ القرآن، وللمجتمعين على ذٰلك إجراء كل يوم، يعيش منه أزيد من خمس مئة إنسان، وهٰذا من مفاخر هٰذا الجامع المكرم، فلا تخلو القراء منه صباحاً ولا مساء.

وفيه حلقات للتدريس، للطلبة وللمدرسين فيها إجراء واسع . . .

وأغـرب ما يحـدث به أن ساريـة من سواريه هي بين المقصورتين القديمة والحديثة، لها وقف معلوم يأخذه المستند إليها للمذاكرة والتدريس . . .

وعند فراغ المجتمع السبعي من القراءة صباحاً، يستند كل إنسان منهم إلى سارية، ويجلس أمـامـه صبي يلقنـه القرآن، وللصبيان أيضاً على قراءتهم جراية معلومة، فأهل الجدة من الآباء ينزهون أبناءهم عن أخذها، وسائرهم يأخذونها، وهٰذا من المفاخر الإسلامية».

راجع «رحلة ابن جبير» (ص ٣٠٩).

قلت: ومـا المـانـع أن تجعـل أقبيـة المسـاجد التي تُبنى اليوم روضات للأطفال، أو مدارس شرعية تعلم فيها مبادىء الإسلام وقراءة القرآن، بدلاً من تركها مستودعات للمدافىء التالفة، والحصر البالية؟

تَصَــدَّرَ للتَّــدْريسِ كُلُّ مُهَــوَّسٍ بَليــدٍ ويُـدْعى بالفَقيـهِ المُـدَرِّسِ
فحُـقَّ لأهْــلِ الـعِـلْمِ أنْ يَتَـمَثَّلوا بِبَيْـتٍ قديمٍ شاعَ في كُلِّ مَجْلِسِ
لقَــدْ هَزُلَـتْ حتى بَدا مِن هُزالِهــا كُلاهــا وحـتَّى سامَهــا كُلُّ مُفْلِسِ

بل أُبـعــد منـهـم من لم يكن من أتبــاع المتسلطين على الأوقــاف الإسـلاميـة، فضـاع بذلـك العلم الصحيـح، وانتشرت الخرافات والبدع، وأصبـح المـدرِّس في المسجـد قاصاً مسلياً، يلعب بعواطف الناس، ويبتزُّ منهم الأمـوال بحِيَـلٍ خفيـة، وأسـاليب شيطـانيـة، ويسيـر حسب أهوائهم وجهلهم، ويفتي بغيـر الحق في سبيـل إرضائهم، أو جهلاً منه بالحق، وقد قال النبي ﷺ:

«إنَّ ممَّا أتخَوَّف على أمَّتي أئمة مضلِّين»(١).

وفي «الصحيحين» قال ﷺ:

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بمـوت العلمـاء، حتى إذا لم يبق عالم؛ اتَّخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً، فأفْتوا بغيرِ علمٍ، فضلُّوا وأضَلُّوا».

أعـاذنـا الله من أن نضِـلَّ أو نُضَـلَّ، وهيأ لمسـاجد المسلمين علماء مخلصين يهدون إلى سواء السبيل.

قال الإمام الغزالي في «الإحياء» في منكرات المساجد(٢):

---

(١) رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه.

(٢) راجع «إصلاح المساجد» (ص ١١٩) للشيخ القاسمي.

«ومنهـا كلام القصـاص والـوعـاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة، فالقـاص إن كان يكـذب في أخبـاره؛ فهـو فاسق، والإنكـار عليـه واجب، وكذلك الواعظ المبتدع».

قال أحد علماء الأزهر[1]:

«يعلم الله أن هؤلاء الوعَّاظ لم يقوموا بالأمور الواجبة عليهم من إرشاد العامَّة إلى معرفة الله، وما يجب أن يثبت له من صفاته العلية . . . وتعليمهم أركـان الـدين . . . ودعـوتهم إلى الخيـر . . . وتحـريضهم على العمـل والاجتهاد، وحضِّهم على التعاون في المشروعات، وتربية البنين والبنات، وعلى الـدخـول إلى كل أمـر من بابه، وطلب كل رغبة من أسبابها، ولكنهم - أي: الـوعـاظ - تعلَّقـوا بحبـال الأبـاطيـل والخـرافـات، والأوهـام والمـوضـوعـات، فأخـذوا ينفثون السم في مجالسهم، ويدسون الأحاديث المـوضـوعـة في محافلهم، ويختلقون على النبي ﷺ على حسب ما تسوِّل لهم أنفسهم، ويركِّبون الأسانيد الملفَّقة، ثم ينسبون إلى سيد الخلائق كل ما هو بعيـد عن الحقـائق، ويبـالغـون في التحـذيـر والتـرغيب، ويطنبون، ويسهِّلون، ويشدِّدون؛ كما يشاؤون».

ثم قال:

«يـا أهـل الـوعظ! ألفتم الكذب على النبي سيد المرسلين، وادَّعيتم

---

(١) في مقال له نشره في «المؤيد» في مصر (عدد ٤٣٩٧) في ٧ شعبان ١٣٢٢هـ، نقل ذلك الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٢٠)، وقد أوردنا بعض مقاطع منه.

أن هٰذا هو الحق اليقين، وهـو الإثم المبين، والمحـرَّم بإجماع المسلمين؛ قال ﷺ:

«من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وقـال الإمـام النـووي في «شـرح صحيـح مسلم» بتحـريم روايـة الأحاديث الموضوعة على من عرفها، أوغلب على ظنه وضعها، فمن روى حديثـاً؛ عَلِمَ وضعَـه، أو ظنَّ وضعه، فهـو مندَرِجٌ في الوعيد، ولا فرق في تحـريم الكـذب عليـه ﷺ بين ما كان في الأحكـام، وبين ما لا حكم فيه؛ كالترغيب، والترهيب، والمواعظ، وغير ذٰلك من أنواع الكلام، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح؛ بإجماع المسلمين، وقد أجمع أهل الحل والعقـد على تحـريم الكـذب على آحـاد النـاس، فكيف بمن قولـه شرع، وكلامه وحي، والكذب عليه كذب على الله تعالى؟!».

قلت: وإن ممـا يحـزُّ في النفس، ويكـاد يتفطَّر له القلب، أنك تجد الكفر والوثنيات تدرس في المساجد على أنها قربات إلى الله، وتوحيد له، فكم ضلَّل هٰؤلاء المدرسون الجاهلون أو المغرضون من نفوس بريئة، وفطر سليمة!

من ذٰلـك أن أحـدهم كان من جملة ما يقصـه على المسلمين في المساجد أن محمداً ﷺ قال لجبريل: من أين تأتي بالوحي؟ فقال جبريل: من كوة. فطلب إليـه النبي ﷺ أن ينظـر ما وراء تلك الكـوَّة، فتردَّد جبريل، فلمـا ألـحَّ النبي ﷺ؛ ذهب، فنظـر من تلك الكوَّة التي يتلقَّى منها الوحي، فوجد محمداً ﷺ، فعاد مبتسماً وهو يقول: منك وإليك؟ أي: إن النبي ﷺ

هو الموحي وهو الموحى إليه، أي: إنه هو الله!!! أعاذنا الله من هذا الكفر الصراح.

وكم وكم من المساجد التي تدرس فيها وحدة الوجود، وكتب الاتحاد والحلول، وقصائد ابن الفارض، وآراء ابن عربي والحلاج وغيرهما، وخرافات الأقطاب والأبدال والأنجاب والمتصرفين بالأكوان!

وما أكثر الدروس التي تلقى في المساجد لتخدير المسلمين، وربطهم بشيوخ الطرق، وتقديس هؤلاء الشيوخ، واعتقاد العصمة فيهم، وأنهم يتلقون علومهم عن الحي القيوم، ومن اللوح المحفوظ، وعدم إساءة الظن بهم مطلقاً، بل التبرُّك بأحذيتهم!

فمن دروس الذل والهوان ما كان يقصه أحد هؤلاء المدرسين؛ أن مريداً ظل أربعين سنة يحمل حذاء شيخه كلما خلعه، فلما حدَّثته نفسه بترك هذه الوظيفة؛ أراد أن يؤدِّبها، فصار بعد ذلك لا يحمل الحذاء بيده، وإنما يربطه بخيط، ويعلقه بلحيته، تأديباً لتلك النفس التي أمرته بالسوء ـ على زعمه ـ!!

قال الإمام النووي في «المجموع» (٦ / ٥٦٤) تعليقاً على قول الشافعي في «الأم» و «الجامع الكبير»:

«لا بأس بأن يُقصَّ في المسجد؛ لأن القصص وعظ وتذكير».

قال:

«وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله في القصص محمول على قراءة الأحاديث المشهورة، والمغازي، والرقائق، ونحوها، مما ليس فيه

موضـوع، وَمـا لا تتحمله عقول العوام، ولا ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها، فإن هٰذا كله يمتنع منه».

قلت: رحم الله الإمـام النـووي الـذي نزه المسجد عن أن يقصَّ فيه القاص ما ذكره أهل التواريخ من أشياء غير ثابتة عن الأنبياء وغيرهم، وكيف به لو سمـع هٰذه الـوثنيـات والكفـريـات والخرافات التي تُلقى في المساجد باسم الوعظ والإرشاد؟!

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٢٥):

«لا يخفى أن جلوس العالم لِبَثِّ العلم من أكبر النعم على العامَّة، إذ يجب عليهم السعي لطلب العلم النافع، ولو من مكان بعيد، فإذا كان بين أظهرهم يعظهم ويـذكـرهم وهم عنـه معـرضـون؛ فمـا أشقاهم! وما أنكد حظهم من الخير!

عُهـد في القـرون الأولى ـ قرون السلف ـ أن يضـرب أحـدهم أكباد الإبل مسيرة شهر لسماع حديث نبوي، يأخذ منه حكمة صالحة، فأصبحت الحكم والأحـاديث يُنـادى بهـا في أكسـد الأسـواق، أسـواق الـراغبين عن الحكمـة والمـوعظـة الحسنة، النهمين على حظوظ النفس وأمانيها، فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

---

(١) لعـل من أسبـاب زهـد النـاس بالمسـاجد ما يسمعونه فيها من مثل هٰذه الدروس الفارغة، أو الموجهة للانتماء إلى طريقة من الطرق، أو حزب من الأحزاب، أو الالتفاف حول شيخ من الشيوخ المغرضين.

قال السيوطي في كتابه «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»(١):

«ومن الأمور المحدثة الاشتغال بنوافل العبادة، مع الجهل، وترك محل العلم، وهٰذا خطأ يدخل على العبد منه آفات كثيرة مخالفة للشريعة، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾، فأمره بطلب الزيادة منه...».

وفي «الصحيحين» عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن يُرِدِ الله بِهِ خيراً؛ يُفَقِّهْهُ في الدين)» اهـ.

قلت: هٰذا؛ ويجب أن يكون الواعظ أو المتصدي للتعليم والإرشاد في المسجد حكيماً، فلا يطيل الدرس؛ كي لا يملَّ الناس وينفروا من العلم، وقد قال رسول الله ﷺ:

«يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا».

ومعلوم أن القلوب متى سئمت عملاً؛ ذهب حضورها وخشوعها، وهو الثمرة المقصودة منه.

وقد لاحظت في بعض المساجد أنهم يكتبون بعض الأحاديث على ألواح كبيرة مثبَّتة في الجدار المواجه لجدار القبلة، أوفي صحون المساجد، أويكتبون فيها بعض الإرشادات، وهٰذا عمل جيد، شريطة أن يلتزم في الأحاديث النبوية التي تكتب الصحة؛ لأنه لا تجوز رواية الحديث الضعيف إلا مع تبيين ضعفه، وإلا انطبق على الفاعل قول رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» (ص ١٢٦).

«مَن كذبَ عليَّ متعمداً؛ فلْيَتَبوَّأ مقعده من النار».

وناقل الكذب أو ناشره شريك الكذاب.

وفي «صحيح مسلم» قال رسول الله ﷺ:

«من حدَّث عني بحديث[1] يُرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين».

---

(١) قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «تمام المنة» (٣٣):

«واعلم أن من يفعل ذٰلك فهو أحد رجلين:

١ ـ إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا يُنبِّه على ضعفها؛ فهو غاشٌّ للمسلمين، وداخل حتماً في الوعيد المذكور.

قال ابن حبان في كتابه «الضعفاء» (١ / ٧ ـ ٨):

«وفي هٰذا الخبر دليل على أن المُحَدِّث إذا روى ما لم يصحَّ عن النبي ﷺ مما تُقُوِّل عليه، وهو يعلم ذٰلك، يكون كأحدِ الكاذِبينِ، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد، قال ﷺ: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب» ـ ولم يقل: إنه تيقَّن أنه كذب ـ فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح، داخل في ظاهر خطاب هٰذا الخبر».

ونقله ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٦٥ ـ ١٦٦)، وأقره.

٢ ـ وإما أن لا يعرف ضعفها؛ فهو آثم أيضاً؛ لإقدامه على نسبتها إليه ﷺ دون علم، وقد قال ﷺ:

«كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه قد أشار ﷺ أن من حدث بكل ما سمعه ـ ومثله ما كتبه ـ أنه واقع بالكذب عليه ﷺ لا محالة، فكان بسبب ذٰلك أحد الكاذِبينِ: الأول الذي افتراه، والآخر: هٰذا الذي نشره؛ قال ابن حبان:

«في هٰذا الخبر زجر للمرء أن يحدِّث بكل ما سمع، حتى يعلم علم اليقين صحته».

وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به...».

وفيه أيضاً:

«لا تكذبوا عليَّ، فإنَّه من يكذب عليَّ؛ يلِجُ النار».

وقال ﷺ:

«يكون في آخر الزمان دجَّالون كذَّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم».

رواه مسلم.

٣١ ـ الخروج من المسجد:

يسن لمن أراد الخروج من المسجد أن يبدأ برجله اليسرى، ويقول: باسم الله، اللهمَّ صلِّ وسلم على محمد، اللهمَّ افتح لي أبواب فضلك، اللهُمَّ اعصِمْني من الشيطان الرجيم(١).

ومن آداب الخروج من المسجد أن يخرج المرء بسكينة كما دخل، فلا يهرْوِلُ مسرعاً، أويزاحم الناس، أويطأ أحذيتهم أوثيابهم، ويحرم عليه المرور بين يدي المصلين، فقد قال رسول الله ﷺ:

«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»(٢).

---

(١) راجع «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ١٤١)، وتعليق شيخنا عليه في «تمام المنة» (٢٩٠)، وراجع بحث (دخول المسجد) في هٰذا الكتاب.

(٢) رواه الجماعة. قال الراوي: لا أدري؛ أقال: أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة؟

فالمرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار[1].

ويسنُّ السلام حين الخروج من المسجد بين غير المتلاقيين[2]، لا أن يبادر المصلون بعضهم بعضاً بقولهم: «تقبَّل الله»[3]، فيضيعون بذلك سنَّة السلام بهذه البدعة المخترعة، وقد قال ﷺ:

«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمِنون حتى تَحابُّوا، أولا أدُلُّكم على شيءٍ إذا فَعَلْتُموهُ تَحابَبْتُم؟ أفشوا السَّلامَ بينَكُم».

رواه مسلم.

وقال ﷺ:

«إذا لقِيَ أحدكم أخاه؛ فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه؛ فليسلِّم عليه»[4].

---

(١) راجع «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ (ص ٢٦٧).

(٢) أما إذا تلاقيا قبل الصلاة، ثم خرجا معاً، ولم يفصل بينهما حاجز، فلا سلام، وما يفعله بعض العامة من المصافحة بعد التسليم من الصلاة مباشرة، فهو من البدع المحدثة.

وللأخ الفاضل محمد موسى نصر رسالة «تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام»، وهي مطبوعة. (الناشر).

(٣) قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٩٢):
«تقبل الله منا ومنكم، وتقبيل اليد بعد الصلاة؛ بدعة لا أصل لها من السنة».

(٤) رواه أبو داود، وابن ماجه؛ عن أبي هريرة، بإسناد حسن. راجع «فيض القدير» (١ / ٤٣٦).

وقال صلوات الله وسلامه عليه:

«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس؛ فليسلِّم، فإن أراد أن يقوم؛ فليسلِّم، فليست الأولى أحقَّ من الآخرة»[1].

كما يسنُّ الخروج سريعاً من المسجد بعد الصلاة، فقد روى البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يمكث إذا سلَّم يسيراً.

قال ابن شهاب: حتى ينصرف النساء فيما نرى.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: كان إذا سلَّم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول:

«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام!».

فما يفعله بعض المصلين من المكوث الطويل بعد التسليم من الصلاة، وهم على هيئتهم من القعود الأخير، وقراءة الأوراد الجماعية، والصلوات المشتركة، التي تستغرق وقتاً أكبر من وقت الصلاة؛ كل ذٰلك لم يكن من هديه ﷺ[2].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، فإذا خرج بعض المصلين، وبقي آخرون، سلم المنصرف على الباقين.

(٢) راجع بحث (الزعق بالتأمين عقب الصلوات وأدعية ختم الصلاة) في قسم (البدع) من هٰذا الكتاب، وراجع ما كتبه الشاطبي في «الاعتصام» (١ / ٣٤٩ - ٣٥٥) في هٰذا الموضوع، فهو نفيس.

ولا يجوز الخروج من المسجد بعد أن نودي للصلاة حتى يصلي المرء، فقد روى أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة قال:

«أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتُم في المسجد؛ فنودِي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

ورأى أبو هريرة رجلاً يخرج من المسجد بعد الأذان، فقال[1]: أما هٰذا؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٣٢ ـ آدابُ المسؤولينَ عن المسجدِ:

أول المسؤولين عن المسجد هو الإمام، ويجب أن يُختار من ذوي العلم والأهلية، وممَّن يتقنون القراءة وأحكام التجويد، وممَّن هم على جانب من المعرفة بأحكام الصلاة وآدابها؛ ليكون القدوة الصالحة للمصلين والمتوضئين، يدربهم عملياً، ويرشدهم إذا أخطؤوا بلباقة وأدب.

وهو الذي يعلم المؤذن الأذان الصحيح، والإقامة الصحيحة المشروعة، ويمنعه من الابتداع، أو تشويه الأذان[2].

وهو الذي يسهر على نظافة المسجد[3]، ويشرف على أعمال

(١) رواه مسلم، وراجع بحث (المحافظة على النظام في المسجد).

(٢) راجع بحث (الإمامة الصحيحة) من هٰذا الكتاب (ص ٩٠).

(٣) روى أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»؛ من حديث السائب بن خلاد أن رجلاً أمَّ قوماً، فبصق في القبلة، فلما فرغ؛ قال رسول الله ﷺ:
«لا يُصَلِّ لكم...» الحديث. =

الخـادم، ويرشده إلى أحسن الطرق، ويعلِّمه كيف يعامل الأطفال، وكيف يحسن استقبالهم؛ لأنهم عمَّار المسجد في المستقبل القريب.

وهــو المـوجِّـه والمرشـد لأهـل الحي وجيـران المسجـد، فيحسن معــاشــرتهم، ويحضُّهم على الصــلاة، ويـزورهم في بيـوتهم، ويتفقَّـد أحـوالهم، ويسعى في مسـاعدة المحتاجين منهم، ويفض المنازعات التي تحصـل بينهم، ويقـوم بالإسعـافات السريعة الضرورية، ويعود مرضاهم، ويعلمهم الأخـلاق الإسلامية، ويتحبَّب إلى الأطفال، ويبرُّهم، ويرشدهم إلى الصلاة، ويشوِّقهم، ويقص عليهم القصص المشجِّعة والموجِّهة.

ولا يضنُّ على المصلين بدقـائق معـدودة بعد كل صلاة، يشرح لهم بأسلوب مشوِّق حديثاً شريفاً، أو آية كريمة، أوحكماً من أحكام الصلاة، أو غيرها من العبادات؛ لأن غالبهم لا يحضرون دروس المدرسين.

أما الخطيب؛ فهو المسؤول الثاني في المسجد، وهو القائد الروحي للمصلين، وهـو القـدوة الصـالحـة لهم، وهو الذي يحلُّ المشاكل المعقدة التي تطـرأ خلال الأسبـوع، فيتحـدَّث عنهـا في خطبتـه، ويعطي الحلول المنـاسبـة لهـا، ويظهـر حكم الإسلام في المشاكل المعاصرة والأزمات الطارئة، ويجيب على الأسئلة التي يضعها المصلون في صندوق خاص داخل المسجد.

ويجب أن يكــون الخـطيب على جانب كبير من الـوعي الـديني والفكري؛ ليستطيع قيادة الأفكار وتوجيهها التوجيه الصحيح، كما يجب

= وفيه أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

على الخطيب ألا يتهاون مع المبتدعين، بل عليه أن يقمع البدع علناً إذا وقعت وهو يخطب؛ كالصلاة بين الخطبتين، بأن يقوم أحد الجالسين ليصلي، أو تشبيك الأصابع، أو النوم أثناء الخطبة، أو التشويش.

والمدرس في المسجد هو المعلم، وهو الواعظ، وهو القاص، وهو الموجه، يختار الوقت المناسب للتدريس[1]، ويطرق المواضيع المشوقة، ويسلك طريق الحوار والمناقشة، ويجلب انتباه الحاضرين بلباقته وطلاقة وجهه وحسن نبرته، ولا بأس بأن يخصِّص للأطفال دروساً خاصة، يقص عليهم فيها القصص المشجعة من السيرة النبوية وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم، ويحكي لهم النوادر المسلية، والمواعظ الرقيقة التي تتناسب مع نفسيات الأطفال، وسعة خيالهم، ولا بأس في استعمال الفانوس السحري، أو غيره من الوسائل التي تستخدم في رياض الأطفال.

ولا بأس بأن تكون لكل مسجد أو عدد من المساجد مدرِّسة مختارة من ذوات الاختصاص بالشريعة الإسلامية، تجمع نساء الحي في يوم أو أيام معينة في المسجد؛ تعظهن، وترشدهن، وتعلمهن أمور دينهن، وتقتلع من أفكارهن الخرافات والأوهام والعادات الجاهلية.

---

(١) قال ابن عباس لأحد المدرسين:

«حدث الناس في الجمعة مرة، فإن أبيت؛ فمرتين، وإن أكثرت؛ فثلاثاً، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في الحديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم، فتملهم، ولكن أنصت، فإن أمروك؛ فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السجع من الدعاء؛ فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون ذلك».

رواه البخاري. وراجع «تيسير الوصول» لابن الديبع (٣ / ١٥٤).

ولا يمكن للمسجد اليوم أن يقاوم السينما والمدارس التبشيرية واللادينية؛ إلا إذا كان المسؤولون عنه ذوي مستوى عالٍ من الثقافة الإسلامية، والنخوة الإسلامية، والوعي الإسلامي، وإلا إذا حرصت وزارات الأوقاف الإسلامية على العناية بإعداد هٰؤلاء المسؤولين، وكلما كان المسؤولون عن المسجد محتسبين لوجه الله؛ كانت الفائدة منهم أكبر، لذا يجب أن يكون لكل واحد من هٰؤلاء المسؤولين (الإمام، والخطيب، والمدرس، والمؤذن) مهنة يكسب منها عيشه، ولا يكون عمله في المسجد إلا لوجه الله، لا رغبة في وظيفة أو مال مشبوه، وقد رأينا كيف أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص:

«اتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(١).

ومتى كان الخطيب ـ مثلاً ـ يتقاضى راتبه من الدولة؛ فإنه لا يستطيع أن يتكلَّم إلا بما ترضى عنه، فيكون أسير الراتب، لا يقول إلا ما يرضي أسياده، ومثل ذٰلك المدرس والواعظ(٢).

---

(١) راجع بحث (الأذان في المسجد) من هٰذا الكتاب.

(٢) معظم خدام المساجد لا يقيمون وزناً للنظافة والترتيب، فتجد أفنية المسجد قذرة، ومرافقه العامة تتقزز منها النفوس، وفرشه متسخاً، وجدرانه مكسوة بأبيات العنكبوت، بل إن بعض الخطباء يتوارثون هٰذه الوظيفة عن آبائهم، وبعضهم أعيى من باقل.

وحتى التدريس يتولاه المقربون وذوو النفوذ، فيضللون الناس بجهلهم وقلة إخلاصهم، وينشرون الخرافات بين المصلين، ويصدون غيرهم عن الإرشاد والوعظ؛ لأنهم حائزون على ترخيص رسمي بالتدريس، وأما المدرسات في المساجد؛ فمعظمهن من الجاهلات الجاهليات في تفكيرهن وعقائدهن، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فإلى تهيئة المسؤولين الصالحين عن المسجد ـ أيها الناس! ـ لتعود للمسجد رسالته التي أدَّاها في الماضي، ويعود للمسلمين مجدهم وعزَّتهم.

وفي سبيل أن يستمر المنبر في تأدية تلك الرسالة السامية التي اختطَّها له رسول الله ﷺ؛ فقد تقدمت باقتراحات إلى وزارة الأوقاف، التي بعد أن اطَّلعت عليها؛ قامت بتبنِّيها وتعميمها على الخطباء، وإني أوردها فيما يلي:

١ ـ التحقق من صحة الأحاديث الشريفة التي يستشهد بها الخطباء في خطبهم؛ لأن رواية الأحاديث الضعيفة والموضوعة دون التنبيه عليها يعتبر تدليساً قبيحاً، وتوجيهاً سيئاً، ويعد مرتكبه في زمرة الكاذبين على رسول الله ﷺ، وهو القائل:

«مَن كذبَ عليَّ متعمداً؛ فليتبوَّأ مقعده منَ النار».

والأحاديث الصحيحة موفورة ولله الحمد، وتغنينا عن ذكر ما سواها من الضعيف أو الموضوع، ومصادر هٰذه الأحاديث الصحيحة: «صحيح البخاري»، و «صحيح مسلم»، ومن مظانِّها: «رياض الصالحين» للنووي، و«الأذكار»[1] له، و «صحيح الجامع الصغير»، و «شروح السنن»؛ كـ «شرح الترمذي»، و «شرح سنن أبي داود»، و «مشكاة المصابيح»، وغيرها.

٢ ـ ضبط الآيات المراد الاستشهاد بها في الخطبة دفعاً للتصحيف أو

---

(١) ويحذر من بعض الأحاديث الضعيفة القليلة فيهما.

الخطأ في إيراد هٰذه الآيات، أو السهو فيها.

٣ ـ تجنُّب إطالة الخطبة؛ كي لا يملَّ المستمعون، ففيهم الضعيف، والكبير، وذو الحاجة، وذوو الأعذار، ويستحسن ألا تقلَّ الخطبة عن خمس دقائق، ولا تزيد على العشرين دقيقة، ولنا في خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأسوة الحسنة، فقد كانت خطبه مركزة، وقصيرة، وخالية من السجع المؤدِّي إلى التكلُّف والتنطُّع والتشدُّق، والذي يسبِّب للمستمعين الملل، ويؤدي بكثير منهم إلى النوم، فينتقض وضوؤهم.

٤ ـ تجنُّب الخطب البالية التي عفا عليها الدهر، والتي يأباها منطق العصر وأوضاعه، ويستحسن أن تكون الخطبة ذات موضوعْ واحد، وأن تكون هادفة، تحل المشاكل المعاصرة، وتوجه الأذهان إلى عظمة الإسلام الخالد الصالح لكل زمان ومكان، وتعطي السامع عظة وعبرة، ولا تكون جافة كأنها درس عملي في معهد من المعاهد، ولا فارغة جوفاء يخرج منها المستمع كما دخل دون أية فائدة.

٥ ـ الابتعاد ما أمكن عن ذكر الغيبيات غير الثابتة في الكتاب والسنة الصحيحة؛ كالإسرائيليات، والكرامات غير الموثوقة، والحكايات الخرافية، والقصص الأسطوري، وكل ما يدخل الشك في نفوس السامعين، ويشوِّش أذهانهم دون طائل، ففي معجزات الرسول ﷺ الصحيحة، وفي الكرامات الواردة في القرآن والسنة الثابتة والسيرة الصحيحة للصحابة والتابعين ما يغني عما سواها مما هو مفترى أو مختلق.

٦ ـ تجنُّب مهاجمة الأشخاص، أو التنديد بالآخرين، أو تسفيه

أحلام المخالفين في الرأي والاجتهاد، واستغلال المنبر لمثل هٰذه الغايات الدنيئة، فالمنبر أداة الإرشاد والوعظ والتعليم، وليس مكاناً للتشهير بالأشخاص، وسبهم، وشتمهم، وإظهار النفس بمظهر العظمة والسمو.

٧ ـ الابتعاد عن مديح الأشخاص وإطرائهم، فقد يكون بين المستمعين من هو مخالف للخطيب في الرأي والاجتهاد، فيؤدي مثل هٰذا المديح للأشخاص والدعاية لهم إلى أن يزهد الناس في خطبة الجمعة؛ لأنهم لا يتوقعون منها فائدة سوى مديح الأشخاص والهيئات، أو الدعاية لطريقة من الطرق، أو مذهب من المذاهب، أو رأي من الآراء.

٨ ـ كتابة الخطبة ومراجعتها قبل إلقائها؛ لأن الارتجال يقهر الرجال، أو كتابة العناصر الرئيسة على ورقة؛ ليتمكن الخطيب من العودة إليها كلما نأى عن الموضوع الأساسي.

٩ ـ على الخطيب أن يتجنَّب المترادفات والجمل المكررة؛ لأن ذٰلك يحدِث للمستمع الملل والسأم، ويطيل عليه الوقت دون جدوى، فالإعجاز في الإيجاز، وخير الكلام ما قل ودل.

١٠ ـ والخطابة فن، فلا يصح أن يرفع فيها الصوت رفعاً عالياً أكثر من المطلوب، حتى لا يُزْعَج المستمعون، وتضيع عليهم الجمل والمعاني، كما لا يصح أن تكون همساً غير مسموع، فالغاية من الخطبة هي الإفهام والتعليم، وليست لإظهار مقدرة الخطيب على رفع الصوت والصياح، وإذا كان الخطيب يستعمل مكبراً للصوت؛ فيجب أن يضبط الصوت ضبطاً لا يزعج الآذان، ولا يضيع الكلمات أو الحروف.

١١ ـ التقليل ما أمكن من الأدعية، وعدم رفع اليدين أثناء الدعاء، أو المبالغة في ذلك، فلم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في الخطبة؛ إلا في صلاة الاستسقاء، وعدم طلب ترديد الدعاء، أو التأمين عليه من قبل المصلين؛ كي لا ينقلب المسجد إلى صف مدرسي، أو ينقلب جمهور المصلين إلى ما يشبه جمهور المتظاهرين.

١٢ ـ ترك المصطلحات العلمية التي لا تهم إلا ذوي الاختصاص، وعدم ذكر أسانيد الأحاديث بشكل ممل، فيكفي في الحديث عزوه إلى مصدره الصحيح، كـ «صحيح البخاري»، أو «مسلم»، ويستحسن الابتعاد في الخطبة عن ذكر الخلافات المذهبية، وأقوال فلان وفلان، فالخطبة عظة، وليست محاضرة جامعية أو أطروحة علمية.

١٣ ـ اختيار المواضيع بحكمة، فما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة عليهم؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، فالأحاديث ذات الطابع الخاص، أو التي هي لحالات خاصة أو نادرة، لا يجوز أن تكون هي محور البحث والخطبة، وفي المحكم ما يغني عن المتشابه، ولا يتتبع المتشابه إلا ذو هوى.

١٤ ـ يجب أن تكون الخطبة الثانية أيضاً كالخطبة الأولى، فيها الموعظة، وفيها العبرة، فلا يجوز أن تقتصر على خطبة النعت المعهودة، التي ملَّها الناس، وسئموها، وملُّوا الأدعية المعادة فيها، فلتكن الخطبة الثانية كالأولى، وليكن الخطيب أداة تنبيه وتوعية؛ لا أداة تنويم أو تنفير من الدين.

وقد كان النبي ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منـذر جيش يقـول: صبحكم مسـاكم، فكـونوا أيها الخطباء! ميسرين، ولا تكـونـوا معسرين، وبشروا، ولا تنفروا؛ ﴿لقدْ كانَ لكُم في رَسولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لمَنْ كانَ يَرْجو الله واليومَ الآخِرَ وذَكَرَ الله كثيراً﴾.

□□□□□

بِدَعُ المَساجِدِ

البـدعـة: كل ما يقـوله المرء أو يفعله قاصداً به زيادة التقرب إلى الله تعالى، ولـم يقـم عليه دليل شرعي[1].

قال أستاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني [2]:

«إن ممـا يجب العلم به أن معـرفـة البـدع التي أدخلت في الدين أمر هام جداً؛ لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله تعالى إلا باجتنابها، ولا يمكن ذٰلك إلا بمعرفة مفرداتها، إذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر، فهي من باب «ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب»؛ كما يقول علماء الأصول رحمهم الله تعالى.

ومثـل ذٰلـك معرفة الشرك وأنواعه، فإن من لا يعرف ذٰلك؛ وقـع فيه؛ كما هو مشاهد من كثير من المسلمين الذين يتقربون إلى الله بما هو شرك؛ كالنـذر للأوليـاء والصـالحين، والحلف بهم، والطـواف بقبـورهم، وبنـاء

---

(١) وانظر للتوسُّع رسالة «البدعة وأثرها السيىء في الأمة» للأخ سليم الهلالي، طبع المكتبة الإسلامية. (الناشر).

(٢) رسالة «الأجوبة النافعة» (ص ٦١).

المساجد عليها، وغير ذلك مما هو معلوم شركه عند أهل العلم.

ولذلك؛ فلا يكفي في التعبُّد الاقتصار على معرفة السنة فقط، بل لا بدَّ من معرفة ما يناقضها من البدع، كما لا يكفي في الإيمان التوحيد دون معرفة ما يناقضه من الشركيات.

وإلى هذه الحقيقة أشار رسول الله ﷺ بقوله:

«من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله».

رواه مسلم».

إلى أن قال:

«فثبت مما تقدَّم أن معرفة البدع أمر لا بد منه؛ لتسلم عبادة المؤمن من البدعة التي تنافي التعبُّد الخالص لله تعالى، فالبدع من الشر الذي يجب معرفته لا لإتيانه، بل لاجتنابه على حد قول الشاعر:

عرَفْتُ الشَّرَّ لا للشَّرِّ لكنْ لِتَوَقِّيهِ
ومَنْ لا يَعْرِفُ الخَيْرَ مِن الشَّرِّ يَقَعْ فيهِ

وهذا المعنى مستقى من السنة، فقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني. . . الحديث. أخرجه البخاري ومسلم» اهـ.

وقال في «أحكام الجنائز» (ص ٢٤٢):

«إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

أ ـ كل ما عارض السنة من الأقوال، أو الأفعال، أو العقائد، ولو كانت عن اجتهاد.

ب ـ كل أمرٍ يُتَقَرَّبُ إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

جـ ـ كل أمر لا يمكن أن يُشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة؛ إلا ما كان عن صحابي.

د ـ ما ألصق بالعبادات من عادات الكفار.

هـ ـ ما نصَّ على استحبابه بعض العلماء ـ سيما المتأخرين منهم ـ ولا دليل عليه.

و ـ كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

ز ـ الغلو في العبادة.

ح ـ كل عبادة أطلقها الشارع، وقيَّدها الناس ببعض القيود؛ مثل: المكان، أو الزمان، أو الصفة، أو العدد».

وقال أستاذنا في «حجة النبي ﷺ» (ص ١١٢):

«يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي بها الرجل في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة، فليس في البدع ـ كما يتوهم البعض ـ ما هو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله ﷺ يقول:

«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». أي: صاحبها.

وقد حقق هٰذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم «الاعتصام»، ولذٰلك فأمر البدعة خطير جداً، لا يزال أكثر الناس في غفلة

عنـه، ولا يعـرف ذٰلك إلا طائفة من أهل العلم، وحسبك دليلاً على خطورة البدعة قوله ﷺ:

«إن الله حَجَبَ التوبة عن كل صاحبِ بدعةٍ حتى يدَعَ بدْعَتَهُ»(١).

وقـال الإمـام الكبيـر الشيـخ حسن بن علي البـربهـاري المتوفى سنة (٣٢٩ هـ):

«واحـذر من صغـار المحـدثـات، فإن صغـار البـدع تعود حتى تصير كباراً، وكذٰلك كل بدعة أحدثت في هٰذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق، فاغْتَرَّ بذٰلك من دخل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها، وصارت ديناً يُدان به»(٢).

قلت: ولما كان الله تعالى قد أخبرنا في محكم آياته أنه قد أكمل لنا ديننـا، وأتم علينـا نعمتـه، فكـل من يزيـد في الـدين شيئاً فهو مردود عليه، فليس بعد الحق إلا الضلال، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه:

«من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ».

ولمـا كان مدار العبـادات إنمـا هو على المأثـور من الكتـاب والسنـة الصحيحة؛ لذا كان واجباً على كل مسلم إنكار كل عبادة لم ترد في الكتاب والسنة في ذاتها أو صورتها.

(١) رواه الطبـراني، والضيـاء المقـدسي في «الأحـاديث المختارة»، وغيرهما بسند صحيح، وحسنه المنذري.

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢ / ١٨ ـ ١٩).

وقد حذَّر النبي ﷺ من البدع ومحدثات الأمور، وأمر بالاتباع الذي فيه النجاة والفلاح، وخاطبه ربه سبحانه بقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ الله فاتَّبِعوني يُحْبِبْكُمُ الله ويَغْفِرْ لكُم ذُنوبَكُم﴾ [آل عمران: ٣١].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته:

«خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

وفي الحديث الصحيح:

«من صنع أمراً غير أمرنا؛ فهو ردٌّ»(٢).

أي: مردود عليه.

وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»(٣).

وقال: «اتَّبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم، عليكم بالأمر العتيق»(٤).

وقال: «أيها الناس! إنكم ستحدثون ويُحدَث لكم، فإذا رأيتم

---

(١) زاد النسائي والبيهقي وغيرهما: «وكل ضلالة في النار».

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الدارمي (١ / ٧٢).

(٤) وإسناده صحيح؛ كما قال شيخنا الألباني في «تعليقه على كتاب إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٢).

محدثة ؛ فعليكم بالأمر الأول» .

وقــال ابن عبـاس رضي الله عنهما : «عليك بتقوى الله ، والاستقامة ، اتَّبع ولا تبتدع»[1] .

وقال ابن عُمر: «كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة» .

وقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال : «كل عبادة لم يتعبَّدْها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تَعَبَّدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً» .

وقال أبو قلابة : «ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحلَّ السيف»[2] .

وفي كلام عمر بن عبـدالعزيز رضي الله عنه : «أوصيكم بتقوى الله ، والاقتصاد في أمره ، واتباع سنة رسول الله ﷺ ، وترك ما أحدث المحدثون بعد» .

وعن محمد بن مسلم : «من وَقَّرَ صاحب بدعة ؛ فقد أعان على هدم الإسلام»[3] .

وقـال إبـراهيم النخعي : «مـا أعطـاكم الله خيـراً أُخْبِىءَ عنهم ، وهم أصحاب رسوله ، وخيرته من خلقه» .

فأشار بذلك إلى الاقتداء بالسلف الصالح .

---

(١) رواه الدارمي (١ / ٥٣) .

(٢) رواه الدارمي (١ / ٤٥) .

(٣) ويروى مرفوعاً ، راجع «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٨٦٢) .

وقال رجل لمالك بن أنس: من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ. قال الرجل: فإن أحرمت من أبعد منه؟ قال: لا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في ازدياد الخير؟ فقال مالك: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفونَ عنْ أمرِهِ أنْ تُصيبَهُم فِتْنَةٌ أويُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ﴾[1]، وأيُّ فتنةٍ أعظم من أن ترى أنك خُصِّصتَ بفضل لم يُخَصَّ به رسول الله ﷺ[2].

وقال الإمام مالك أيضاً: «من أحدث في هٰذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ قد خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لكُم دينَكُم وأتْمَمْتُ عليكُمْ نِعْمَتي﴾[3]، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً»[4].

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ينكرون أشد الإنكار على من أحدث أمراً، أو ابتدع رسماً لم يعهدوه، قلَّ أو كثر، صغر ذٰلك أو كبر، سواء أكان في المعاملة، أو في العبادة، أو في الذكر.

وقد أخرج الدارمي[5] أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لابن

---

(١) النور: ٦٣.

(٢) «الباعث عن إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي، وراجع «إصلاح المساجد» لجمال الدين القاسمي (ص ١٤).

(٣) المائدة: ٣.

(٤) «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ (ص ١٧١).

(٥) «سنن الدارمي» (١ / ٦٨).

مسعود: إني رأيت في المسجد قوماً حِلَقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبِّروا مئة، فيكبرون مئة، فيقول: هلِّلوا مئة، فيهلِّلون مئة، فيقول: سبِّحوا مئة، فيسبِّحون مئة. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟! ثم أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هٰذا الذي أراكم تصنعون؟! قالوا: يا أبا عبدالرحمن! حصى نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هٰؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهٰذه ثيابه لم تَبْلَ، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده؛ إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن! ما أردنا إلا الخير. قال: وكم مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وآيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولٰئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج.

هٰذا؛ وقد توعَّد النبي ﷺ من سنَّ في الإسلام سنة سيئة بأن عليه وزرها ووزر مَن عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء[1].

---

(١) هٰذا شطر حديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، ولفظه:

عن جرير بن عبدالله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر =

وإن من الغيرة لله ورسوله ولدينه أن يسعى المسلم في نفي ما أُلصق بالدين وهو ليس منه، وطرحه، وتنفير الناس منه؛ كي يكون معيناً لهم على البر والتقوى، وهٰذا الأمر في حق العلماء أوجب؛ لأن سكوتهم على إنكار

= وجهُ رسول الله ﷺ لما رأى ما بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن، وأقام، فصلى، ثم خطب، فقال:

«﴿يا أَيُّها الناسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِن نفسٍ واحدةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إنَّ الله كانَ عليكُم رَقيباً﴾، والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقوا الله ولْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ واتَّقوا الله﴾، تصدَّقَ رجلٌ من دينارِهِ، من درهمه، من ثوبِهِ، من صاعِ بُرِّه، من صاع تمرِهِ؛ حتى قال: ولو بشقِّ تمرة».

قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت رسول الله ﷺ يتهلَّل كأنه مُذْهَبَةٌ، فقال رسول الله ﷺ:

«من سنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً؛ فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

وليس في الحديث بدعة، وإنما هي الصدقة التي أمر الله بها من قبلُ ورسولُه، وكان الناس قد تراخوا في تطبيقها، فقام هٰذا الرجل، فأحيا هٰذه السنة، ومهَّد الطريق لمن بعده، فكان له أجرها وأجر من عمل بها.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم:

«من دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجورِ مَن تبعه، لا ينقص ذٰلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذٰلك من آثامهم شيئاً».

قلت: وليس الهدى إلا ما هدانا الله إليه ورسوله، وليست الضلالة إلا كل بدعة ابتدعها المبتدعون.

البدع يوهم العامة أنها سنن صحيحة، فيحتجُّون بسكوت العلماء على ذٰلك، ويظنُّون أنهم يحسنون صنعاً.

وقد قال أبو شامة في «الباعث»:

«لا ينبغي للعالم أن يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله في اعتقاد أمر على مخالفة الشرع»[1].

وقال الشهاب ابن حجر في «فتاويه»:

«ما يفعله كثير عند ذكر مولده ﷺ، ووضع أمه له؛ من القيام بدعة، لم يرد فيها شيء».

قال:

«على أن الناس إنما يفعلون ذٰلك تعظيماً له ﷺ، فالعوامُّ معذورون بذٰلك، بخلاف الخواص، فلا ينبغي لهم فعله»[2].

فالأئمة هم أولى الناس بإنكار البدع، وإرشاد المصلين إلى السنة الصحيحة، وعلى المصلين أن يؤثروا المسجد الذي تقل فيه البدع.

قال ابن الحاج في «المدخل»:

«ولو امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع؛ لانحسمت المادة، وزالت البدع كلها، أو أكثرها، أو بعضها، فإنا لله وإنا إليه راجعون على التسامح في هٰذا الباب، حتى جرَّ الأمر إلى اعتياد

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» (ص ٢١).

(٢) «إصلاح المساجد» (ص ٢٣)، وراجع بدعة (الاحتفال بليلة المولد).

البـدع ، وينسبهـا أكثـر العـوام إلى الشـرع ، بسبب حضور من يُقْتدى بهم ، فظن أكثر العوام أن ذٰلك من المشروع»[١].

وقد آن لنا أن نذكر بعض البدع التي تجري في المساجد، فنبدأ ببدع الأذان والإقـامـة، ثم بالبـدع في الصـلاة عامـة، ثم ببـدع صلاة الجمعـة خاصـة، ونختم ببـدع أخـرى تحـدث في المسـاجد، وقد حرصنا في هٰذا الفصل على الاستشهاد بأقوال العلماء الكبار؛ لما لهٰذا الموضوع من أهمية.

آ ـ بِدَعُ الأذانِ والإقامَةِ

١ ـ الزيادةُ على الأذانِ المشروعِ :

قال في «شرح العمدة» من كتب الحنابلة :

«يكـره قول المـؤذن قبـل الأذان : ﴿وقـلِ الحَمْـدُ لله الذي لمْ يَتَّخِذْ وَلَـداً﴾ . . . الآيـة ، وكـذٰلـك إن وصله بعد بذكر؛ لأنه محدث، ويكره قوله قبل الإقامة : «اللهمَّ صل على محمد»[٢]، ونحو ذٰلك من المحدثات».

وفي «الإقناع»، و«شرحه» من كتبهم أيضاً :

«ومـا سوى التأذين قبـل الفجر من التسبيح والنشيد[٣]، ورفع الصوت

(١) راجع «إصلاح المساجد» (ص ٤٥).

(٢) بعضهم يضيف على ذٰلك عبارة : «وعلى آل محمد حتى يرضى سيدنا محمد».

(٣) راجع بحث (الأذان في المسجد) من هٰذا الكتاب، وكذٰلك بدعة (التذكير) في (بدع الجمعة) منه.

بالدعاء، وذٰلك في المآذن؛ فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب. بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به، ولا يُنْكَر على من تركه، ولا يعلَّق استحقاق الرزق به؛ لأنه إعانة على بدعة، ولا يلزم فعله، ولو شرطه واقف؛ لمخالفته السنة».

وقال العلامة ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس»[1]:

«وقد رأيت من يقوم بليل كثير على المنارة، فيعظ ويذكِّر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلِّط على المتهجِّدين قراءتهم، وكل ذٰلك من المنكرات»[2].

وقال ابن الحاج رحمه الله في «المدخل»:

«ويُنهى المؤذنون عما أحدثوه[3] من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر

(١) وهو كتاب نفيس، وقد قمت بتحقيقه، وطبعته دار البيان عام ١٩٦٨م، ثم قام أحد المؤلفين بعد عشر سنوات بسرقة التحقيقات، وادعاها لنفسه!

(٢) إن هٰذا التذكير قبل أذان الفجر كثيراً ما يضيع على النائم صلاة الفجر؛ لأنه يتوهم أن وقت الفجر بعد دقائق طويلة من هٰذا التذكير، فيغفو، وتذهب عليه فضيلة صلاة الجماعة في المسجد.

(٣) لقد أضحت هٰذه التسابيح منفرة للناس عن الإسلام، فهل هٰكذا تكون الدعاية للإسلام؟! وهٰذه التسابيح تشتمل فيما تشتمل عليه على كلمات سخيفة، وتعابير مستهجنة؛ كقولهم: سبحان من بسط الأرض على ماء جمد! يا نور عرش الله! يا أول خلق الله! يا ساكن الحجرة! وكأن الحجرة هي التي شرفت الرسول ﷺ.

لقد أصبحت هٰذه التسابيح والتذكيرات بعد استعمال مكبرات الصوت دعاية سيئة =

الله تعالى حسناً سراً وعلناً، لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه، ولم يعيِّن فيها شيئاً معلوماً».

وقال:

«وينهى المؤذنون أيضاً عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به، ولا فعله أحد من بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم، بل هو قريب العهد بالحدوث...».

وقال الفقيه ابن حجر في «فتاويه»:

«قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان».

ثم ساق تاريخ حدوث ذلك، وذكر بعد ذلك أن الكيفية التي يفعلونها بدعة(1).

= للإسلام، وتشويهاً لحقائق هذا الدين وشعائره، وبعد أن كان الناس يرغبون في أن تكون بيوتهم قريبة من المسجد؛ صاروا بسبب هذه الإزعاجات يرغبون عن مجاورة المسجد، ففي بعضها يبدأ الزعيق والأناشيد قبيل منتصف الليل، ويتجدد هذا الزعيق كل ساعة تقريباً حتى وقت الفجر، ويحرم جيران المسجد من النوم مسلمهم وغير مسلمهم، وكم قدمت شكاوى بذلك دون جدوى، وبعض ضعاف الإيمان تركوا الصلاة، وكفروا بدين الله بسبب هذه البدع التي ظنوها من الدين، والدين منها براء.

(1) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٣٣ و ١٣٤)، و«فقه السنة» (١ / ٢١٦)، ونحن لا نقول بمنع الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان - كما يتهمنا الخصوم -، وإنما ندعو السامعين إلى ذلك؛ اتباعاً للحديث، أما المؤذن؛ فلم يؤمر بذلك أصلاً، إذ الخطاب للسامعين فقط؛ كما سيأتي شرحه. =

وقال الشيخ علي محفوظ:

«والذي أحدث ذٰلك[1] هو محتسب القاهرة صلاح الدين عبدالله البُرُلُّسِيّ[2]، وأمر به في مصر وأعمالها ليلة الجمعة فقط، ثم صار ذٰلك عاماً على يد نجم الدين محمد الطَّنْبُذي».

قال[3]:

«وكان شيخاً مجهولاً، سيىء السيرة في الحسبة والقضاء، لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة، ولا يراعي في مؤمن إلاًّ ولا ذمة، جهالاته شائعة، وقبائح أفعاله ذائعة[4]، وقد فعله بأمر الأمير (منطاش) سنة إحدى وتسعين وسبع مئة، ذاك الذي يزعم أنه رأى رسول الله ﷺ في منامه، وأنه أمره أن يذهب إلى المحتسب، ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله ﷺ في كل أذان». قال:

«فأعجب الطَّنْبُذيَّ هٰذا القولُ، وجهل أن رَسول الله ﷺ لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه على لسانه في حياته، وقد نهى الله سبحانه في

= وراجع (ص ١٣١) من هٰذا الكتاب، وللشيخ شلتوت بحث جيد في هٰذه المسألة أودعه رسالته «البدعة»، فانظرها بتعليق الأخ علي حسن علي عبدالحميد ـ طبع مكتبة ابن الجوزي، الدمام. (الناشر).

(١) أي: الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان جهراً.

(٢) بعد سنة ستين وسبع مئة.

(٣) راجع «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ١٧٣ ـ ١٧٥).

(٤) هٰذا كلام المقريزي في «خططه».

كتابه العزيز عن الزيادة في شرعه حيث يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ بِهِ الله﴾، وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور»، فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة، وتمت هذه البدعة، واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وبلاد الشام، وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه».

ثم قال الشيخ علي محفوظ بعد أن نقل قول المقريزي السابق(١):

«لا كلام في أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان مطلوبان شرعاً؛ لورود الأحاديث الصحيحة بطلبهما مِن كل مَن سمع الأذان، لا فرق بين مؤذن وغيره؛ كما في «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإن من صلَّى عليَّ صلاةً؛ صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة؛ حلت عليه الشفاعة».

لكن لا مع الجهر، بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريباً منه(٢)، إنما

---

(١) «الإبداع» (ص ١٧٤)، ويُتَعَقَّب على بعض كلامه هنا بما سبق ذكره، وبما سيأتي أيضاً.

(٢) هذا الخطاب إنما هو لسامعي المؤذن المأمورين بإجابته، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه، وإلا لزم أيضاً أن يجيب نفسه بنفسه، وهذا لا قائل به، وراجع «تمام المنة» لشيخنا الألباني (١٥٨)، فقد بيَّن أنه لا يمنع المؤذن مطلقاً من الصلاة عليه ﷺ سراً، وإنما يمنع من =

الخلاف على الجهر بها على الكيفية المعروفة، والصواب أنها بدعة مذمومة بهذه الكيفية التي جرت بها عادة المؤذنين؛ من رفع الصوت بها؛ كالأذان والتمطيط والتغني، فإن ذلك إحداث شعار ديني على خلاف ما عُهد عن رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين، وليس لأحد بعدهم ذلك، فإن العبادة مقصورة على الوارد عنه ﷺ بإجماع الأئمة، فلا تثبت باستحسان أحد من غير هؤلاء، ولا بإحداث سلطان عادل أو جائر، ومن العجب أنهم يفعلون هذا بقصد التقرب إليه تعالى، وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح أنه لا يقرب إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع.

قال الفقيه ابن حجر الهَيْتَمي في «الفتاوى الكبرى»:

وقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان، على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة.

وقال الإمام الشعراني نقلاً عن شيخه:

لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه ﷺ ولا الخلفاء

= أن يلتزمها عقب الأذان، خشية الزيادة فيه، وأن يلحق به ما ليس منه، ويسوِّي بين من نص عليه ﷺ ـ وهو السامع ـ، وبين من لم ينص عليه ـ وهو المؤذن ـ، وكل ذلك لا يجوز القول به.

قلت: بل إن بعض المؤذنين صاروا يجهرون أيضاً بدعاء الوسيلة ـ الذي سبق نصه ـ بعد الأذان، وبواسطة مكبرات الصوت، حتى ظن بعض الجاهلين أنه من الأذان.

الراشدين، بل كان في أيام الروافض بمصر».

ثم نقل الشيخ علي محفوظ فتوى للإمام محمد عبده ذكر فيها أن ما يُذكر بعد الأذان أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة، ابتُدعت للتلحين لا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين.

ثم قال الشيخ علي محفوظ[1]:

«وحاصل هذا أن الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد رسول الله ﷺ، وكلماته معدودة في السنة وكتب الفقه، مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة، أما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره؛ فهي من بدع المؤذنين المتأخرين».

وقال في «المدخل»:

«عطس رجل بجانب سيدنا عبدالله ابن سيدنا عمر، فقال: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ»، فقال سيدنا عبدالله: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ!!»، ما هكذا علمنا رسول الله أن نقول إذا عطسنا، بل علمنا أن نقول: الحمد لله رب العالمين»[2].

---

(1) «الإبداع» (ص ١٧٥).

(2) قلت: هو عند الترمذي (٢٨٨٢) بلفظ:

«فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، فقال عبدالله: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال».

وقد عزاه صاحب «تحفة الأحوذي» إلى البزار والطبراني.

فهٰذا الصحابي الكبير أنكر على من صلى وسلم على النبي ﷺ عقب العطاس؛ لعدم وروده عن رسول الله ﷺ، ومن ثم قال الفقيه ابن حجر في «فتاويه الكبرى»:

«من صلى على النبي ﷺ قبل الأذان، أو قال: محمد رسول الله بعده؛ معتقداً سنيته في ذٰلك المحل؛ يُنهى، ويمنع منه؛ لأنه تشريع بغير دليل، ومن شرع بغير دليل؛ يُزجر ويمنع».

٢ ـ زيادة لفظ: «سيدنا» في ألفاظ إقامة الصلاة:

بعض المؤذنين يزيدون لفظ: «سيدنا»، فيقولون: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله. وقد قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٥٢):

«إن ألفاظ الأذانين مأثورة، متعبد بها، رُويت بالتواتر خلفاً عن سلف، في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم، ولم يرو أحد قط استحباب هٰذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم... وليس تعظيمه صلوات الله عليه بزيادة ألفاظ في عبادات مشروعة لم يسنها هو، ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون؛ مما يرضاه صلوات الله عليه؛ لأن لكل مقام مقالاً، على أنه ثبت أنه نهى من خاطبه بقوله: يا سيدنا وابن سيدنا[1]!

---

(١) ليس في السنة ما يمنع من تسمية رئيس القوم بسيدهم؛ كما في الحديث المتفق عليه: «قوموا إلى سيدكم»؛ أي: إلى سعد بن معاذ، والرسول ﷺ هو سيد ولد آدم؛ كما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، لكن هٰذا شيء، وزيادة ألفاظ في الكلمات المأثورة =

روى النسائي بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه أن ناساً قالوا: يا رسول الله! يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا! فقال:

«يا أيها الناس! قولوا بقولكم، ولا يستهوينَّكُم الشيطان، أنا محمد عبدالله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل».

وروى أبو داود بإسناد جيد عن عبدالله بن الشخير قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا. فقال:

(السيد الله تبارك وتعالى)».

قال:

«وللحافظ ابن حجر فتوى في زيادة لفظ: «سيدنا»[1] في الصلاة الإبراهيمية، استفتي عن استحبابها فيها، فكان رأيه أنه لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة، ويجب أن يُزاد في غيرها».

قال:

«والأعجب أن بعض المتفقهة يقول: إن في ذلك تعظيماً له ﷺ، فالأحسن ذكره، فلو قلنا له: هل أنت معظم له أكثر أم أبو بكر وعمر وعثمان

= شيء آخر.

وانظر خواتيمَ كتاب «صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان»، ففيه بحث لطيف في هذه المسألة. (الناشر).

(١) وقد نقلَها بتمامها عن مخطوطة الظاهرية شيخنا الألباني في حاشية «صفة صلاة النبي» (ص ١٥٣ ـ ١٥٥)، وكذا القاسمي أيضاً في «الفضل المبين» فانظرها فيهما.

وعلي وبلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم وأضرابهم؟ فبالضرورة يقول: هم. فنقول له: هٰؤلاء خلفاؤه الراشدون، والبقية مؤذنوه، وقد روى صيغة أذانهم من لا يُحصى من حُفاظ السنة، هل وجدتَ عن أحد لفظ (سيدنا)؟ فإن لم توجد ـ ولن توجد ـ فلا جرم أنك لم تفهم معنى تعظيمه ﷺ، وأن تعظيمه إنما هو باتباع ما سنَّه وطلبه، بلا زيادة ولا نقصان، لا بالتطرف والانحراف عن سنته، وإحداث ألقاب كان نهى عنها؛ لكون الأعاجم كانوا يرغبون فيها، ويؤلِّهون بها رؤساءهم، فنعوذ بالله من الجهل بالهدي النبوي، ومن عدم التفقه بالدين»[1].

٣ ـ الأذانُ داخلَ المسجدِ:

نقل الإمام ابن الحاج في «المدخل» كراهة الأذان[2] في جوف المسجد من وجوه:

أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى ممّن يُقتدى بهم.

ثانياً: أن الأذان إنما هو لنداء الناس ليأتوا للمسجد، ومن كان فيه لا يصح نداؤه؛ لأنه تحصيل حاصل، ومن كان في بيته لا يسمعه.

ثالثاً: قد يكون الأذان تشويش على متنفل أو ذاكر.

---

(١) انظر أقوال الصحابة في زيادة لفظ: «سيدنا» في «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا (ص ١٨٧ ـ الطبعة الثامنة).

(٢) راجع بحث (الأذان في المسجد) من هذا الكتاب، وكذلك بدعة (جعل الأذان يوم الجمعة قريباً من المنبر) في (بدع الجمعة) منه.

قلت: وقد درج المؤذنون في عصرنا على الأذان يوم الجمعة داخل المسجد قرب المنبر، كما درجوا على أذان الفجر في رمضان داخل المسجد أيضاً، وكل ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ(١).

قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني(٢):

«لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع لأمور: منها التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين، ومنها عدم ظهور المؤذن بجسمه، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان).

لذلك نرى أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد، والتأذين أمام المكبر، فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتِّخاذ مكان خاص فوق المسجد، يصعد إليه المؤذن، ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه، وهو ظاهر للناس.

ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية، ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد، بينما هذا لا يحصل ـ والحالة هذه ـ إذا كان يؤذن في المسجد؛ كما هو ظاهر.

ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين، فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه

---

(١) راجع بحث (إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر تعجيلاً للسحور) من هذا الكتاب.

(٢) رسالة «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص ١٨).

السنة؛ تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت، ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً، بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها، والتبليغ الكامل.

ولا يقال: إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط، وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المكبر؛ لأننا نقول: إنه لا دليل على ذلك، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس، فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال».

٤ ـ التَّطريبُ في الأذانِ، وأذانُ الجَوْقِ، والتَّثْويبُ للصلاةِ:

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٧٦):

«من البدع المكروهة تحريماً التلحين[1] في الأذان، وهو التطريب ـ أي: التغني به ـ بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو زيادة فيها؛ محافظة على توقيع الألحان، فهذا لا يحل إجماعاً في الأذان؛ كما لا يحل في قراءة القرآن».

---

(١) قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٥٢ ـ طبعة دار الوعي التي قمت بتحقيقها):

«كره مالك بن أنس وغيره من العلماء التلحين في الأذان كراهية شديدة؛ لأنه يخرجه عن موضع التعظيم إلى مشابهة الغناء».

قلت: ومن ذلك ما يفعله بعض المؤذنين في الأذان الأول في رمضان، ويسمونه أذان الإمساك، فيطيلون فيه إطالة بالغة، ويسكتون سكوتاً طويلاً بعد كل جملة من جمل الأذان.

قال:

«ومن البدع أذان الجماعة[1] المعروف بالأذان السلطاني أو أذان (الجَوْق)، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه؛ لما فيه من التلحين والتغني، وإخراج لكلمات الأذان عن أوصافها العربية، وكيفياتها الشرعية، بصورة قبيحة تقشعر منها الجلود، وتتألم لها الأرواح الطاهرة، وأول من أحدثه هشام بن عبدالملك.

وأخرج أبو داود عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر، فقال ابن عمر: «اخرج بنا، فإن هٰذه بدعة».

قال العيني: وفي «المبسوط»: رُوِي أن علياً رضي الله عنه رأى مؤذناً يثوِّب للعشاء، فقال: «أخْرِجوا هٰذا المبتدع»[2].

قلت: التثويب[3] هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، كأن يقول المؤذنون بين الأذان والإقامة: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» مرتين، ومثله في بلاد الشام قولهم: «الصلاة يا مصلين الصلاة»، وكل ذٰلك من البدع.

٥ ـ الأذان بواسطة آلاتِ التسجيل:

وقد انتشرت هٰذه البدعة حديثاً؛ حباً منهم في الطرب وسماع أصوات

---

(١) راجع «المدخل» لابن الحاج (٢ / ٢٠٨).

(٢) «الإبداع» (ص ٢٢).

(٣) أما التثويب بقول: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول من الفجر؛ فهو مشروع.

المـؤذنين المشهـورين بالتنغيم والتطـريب، وقد يضعون شريط أذان الفجر سهـواً، فتنـادي الآلـة نهاراً: «الصلاة خير من النوم»، أو يستمر الشريط بعد الأذان، ويكون فيه موسيقى أو غناء!!

٦ ـ مَسْحُ العينينِ أثناءَ الأذانِ بالإبهامينِ:

أورد أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام أنه من قال حين يسمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله»: مرحبـاً بحبيبي وقـرة عيني محمـد بن عبـدالله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه، ويجعلهما على عينيه؛ لم يرمد أبداً.

وذكـر الـديلمي في «الفـردوس» من حديث أبي بكـر الصديق أنه لما سمع قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»؛ قال: أشهد أن محمداً عبـده ورسـولـه، رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وقبَّلَ باطن الأنملتين السبابتين ومسح عينيه، فقال ﷺ:

«من فعل مثل ما فعـل خليلي؛ فقد حلَّت عليه شفاعتي».

قال السخـاوي في «المقـاصد الحسنة» (ص ٣٨٤) بعد إيراد هٰذين الحديثين؛ قال:

«ولا يصح في المرفوع من كل هٰذا شيء».

قلت: هٰذا هو مستنـد العـوام فيمـا يفعلونـه حين سمـاعهم المـؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله»، وهو مستند واه، فالحديث غير

صحيح[1].

٧ ـ إيقاعُ الأذانِ الثاني قبلَ الفجرِ في رمضان تعجيلاً للسُّحورِ:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»[2]:

«من البدع المنكرة ما أُحدث في هٰذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعماً ممن أحدثه أنهَ للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذٰلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذٰلك إلى أن صاروا لا يؤذِّنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت ـ زعموا ـ، فأخَّروا الفطور، وعجَّلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذٰلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان»[3].

قال الشيخ القاسمي:

«ومثله في دمشق تمطيط أذان السحور، وترعيد الصوت فيه بنغمة خاصة، وإطالة السكوت بعد كل جملة من جمل الأذان إطالة زائدة».

قلت: وإن للفجر أذاناً أول قبل دخول وقته، يقول فيه المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، وأذاناً ثانياً عند دخول وقته، ليس فيه العبارة السابقة؛ للتمييز بينهما، لكن مؤذِّني زماننا لا يفرِّقون بين أذان أول وثان في

---

(١) راجع «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني.

(٢) في (باب: تعجيل الإفطار) من «البخاري».

(٣) وللأخ محمد موسى نصر رسالة مفردة في هٰذه المسألة، وهي مطبوعة. (الناشر).

هٰذه الخصوصية، ويؤذنون الأذان الأول ـ الذي هو لإيقاظ النائمين ـ على المنـارة، ويسمـونـه ـ خطأ ـ أذان الإمسـاك، وهو أذان السحور، أما الأذان الثاني الذي يوجب الإمساك؛ فإنهم يؤذنونه داخل المسجد خلافاً للسنة.

٨ ـ الدَّكَّةُ الخاصةُ للمؤذِّنين والمُبَلِّغينَ والقُرَّاءِ، ورفْعُ الصوتِ بالتَّبليغِ:

قال في «الإبداع»[١]:

«ومن البـدع المـذمومة الدَّكَّة التي يصعد عليها المؤذِّنون والمبلِّغون وقارىء سورة ﴿الكهف﴾[٢] يوم الجمعة.

أمـا الأذان؛ فقـد علمت أنـه يمنـع داخل المسجد، فكيف تصنع له دكة فيه؟!

وأمـا التبليـغ جماعة الذي عملوا لأجله الدكة؛ فهو غير مشروع بهٰذه الصفـة التي هم عليهـا، بل هو من البـدع التي أدت إلى مفـاسـد، فكيف يعمل له دكة، لا سيما من مال الوقف؟!

قال في «المـدخـل» ما ملخصه: أن التبليـغ جماعة[٣] يوقع خللاً في الصـلاة، ذٰلـك أنهم يبلغـون مثنيـاً بعضهم على صوت بعض، مع رفـع أصـواتهم بالتكبيـر في الصـلاة، على ما يعلم من زعقـاتهم، وذٰلـك يذهب

---

(١) (ص ١٨٠ ـ ١٨١).

(٢) راجع بدعة (قراءة سورة ﴿الكهف﴾ بصوت مرتفع يوم الجمعة) في هٰذا الكتاب.

(٣) راجع بحث (الأذان في المسجد) من هٰذا الكتاب.

الحضور والخشوع أو بعضه، ويذهب السكينة والوقار. . .

قال:

«وما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير، ويديرونه بينهم، ويقطعونه، ويوصلونه، فبعضهم يبتدىء التكبير فيقول: «الله»، ويمد صوته، ثم يبتدىء الآخر أثناء الكلمة نفسها، واصلاً صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه، مبالغة في رفع صوته عمداً، وفاعل هٰذا لم يأت بالتكبير على وجهه، فلا شك أنه شغل في الصلاة بزيادة غير شرعية، ولا لضرورة شرعية، فتبطل صلاتهم بلا خلاف، ويقع أيضاً بذٰلك التهويش والتخليط.

ثم إن التبليغ جماعة في الصلاة أدى إلى مخالفة السنة؛ لأنه يصير الإمام في حكم المأموم؛ لأن المكبرين يطولون في التكبير، والإمام ينتظر فراغهم منه؛ لينتقل إلى الركن الذي يليه».

وفي «حواشي الدر»:

«رفع الصوت لغير حاجة؛ كما يكره للإمام، يكره للمبلغ».

وفي «حاشية أبي السعود»:

«التبليغ عند عدم الحاجة إليه، بأن بلغهم صوت الإمام، مكروه».

وفي «السيرة الحلبية»:

«اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة مكروهة، وعند الحاجة إليه مستحب، هٰذا كله ما لم يقصد إعجاب الناس بصوته، والتغني به، وزيادة علوه؛ كما يقع كثيراً في زماننا، فلا يبعد بطلان صلاته حينئذ».

ب ـ بِدَعٌ مُحْدَثَةٌ في الصَّلاةِ

١ ـ قِراءةُ سورة ﴿الإخلاص﴾ قبلَ إقامة الصلاة (الصمدية):

قال الشيخ جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٠٥):

«قراءة سورة الإخلاص (ثلاثاً) قبل إقامة الصلاة؛ إعلاناً بأنه ستقام الصلاة بدعة؛ لا أصل لها، ولا حاجة إليها»(١).

قال:

«وقرأت في حواشي متن خليل أن من رفع صوته بالقراءة في المسجد؛ يقام، ويخرج منه إذا داوم على ذلك، وإلا فيؤمر بالسكوت أو القراءة سراً».

قلت: ويلحق بهذه البدعة قولهم بعدها: «إلى أشرف المرسلين الفاتحة»، أو: «إلى أرواح المسلمين»، أو: «إلى من نحن بحضرته»؛ إذا كان في المسجد قبر أو مزار، ثم يمسحون وجوههم وظهورهم، متبركين بهذه البدعة.

---

(١) قلت: ومثل ذلك قراءة عشر من القرآن من قبل أحد القراء قبل إقامة الصلاة، والتشويش على المصلين؛ مع أن النبي ﷺ نهى عن الجهر بالقرآن على المصلين، فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

رواه أحمد بسند صحيح، وراجع بحث (التشويش في المسجد) من هذا الكتاب، و «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ١٤٨).

٢ - صلاةُ النَّافلةِ إذا أُقيمَتِ الصلاةُ:

قال رسول الله ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

رواه مسلم، وأصحاب «السنن»، وابن خزيمة، وابن حبان، وفي رواية لأحمد:

«فلا صلاة إلا التي أُقيمت».

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: «الصبح أربعاً؟! الصبح أربعاً؟!»، فالدخول مع الإمام في الصلاة عند سماع الإقامة أولى من ركعتي الفجر، وقد أظهر رسول الله ﷺ الكراهية لمن فعل ذلك، ولم ينكر على من قضاها بعد الفريضة؛ كما رواه أبو داود وغيره.

قال ابن عبدالبر:

«ترك التنفل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض؛ أقرب إلى اتباع السنة».

حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1].

قلت: وقد يأتي بعض المصلين، فيجدون الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، فلا ينضمون مباشرة إلى الجماعة، بل ينتحون ناحية؛ ليصلوا

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٧٧).

السنة، وأحياناً يدركون الإمام وهو في القعود الأخير، وهٰذا من قلة فقههم، وقد تكون الصلاة جهرية والإمام يقرأ القرآن، وهم عن الاستماع والإنصات غافلون، يركعون ويسجدون بسرعة؛ ليدركوا جزءاً من الصلاة مع الإمام، وهم يحسبون أنهم قد أصابوا هدفين برمية واحدة، وهم في الحقيقة لم يفقهوا من صلاتهم التي تطوعوا فيها شيئاً، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

٣ ـ رَفْضُ الجَماعةِ الأولى لانتظارِ الثانيةِ:

قال ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

رواه مسلم.

فلا يجوز لشخص بعد أن أقيمت الصلاة أن يجلس ينتظر إمامه الخاص ـ إن كان حنفياً مثلاً ـ لأنه بذٰلك يكون قد أعرض عن الجماعة، فإذا اشتغل بالرواتب حتى يحضر إمامه؛ يكون قد خالف الحديث المتقدم الذي نهى عن التنفل بعد أن تُقام الصلاة المكتوبة[1].

٤ ـ الافتئاتُ على الإمامِ الراتِبِ:

وهو التقدم على الإمام الراتب بالصلاة جماعة قبل أن يشرع هو فيها؛ رغبة في العجلة، أوحباً في الانفراد والشهرة، وقد بيَّنّا بطلان ذٰلك في بحث (المحافظة على النظام في المسجد)، فليراجعه من شاء.

---

(١) قد تقدم ذٰلك في بحث (المحافظة على النظام في المسجد).

٥ ـ الصلاة جماعتينِ فأكثرَ في محلٍّ واحدٍ يُشَوِّشُ بعضُهم على بعضٍ :

قال الشيخ عليش المصري :

وذلك من البدع التي يجب إنكارها، والسعي ـ لله تعالى ـ في خفض منارها وإزالة شعارها، واجتماع الناس على إمام واحد هو الإمام الراتب، وكل من قام في إزالة ذٰلك فله الأجر الوافر، والخير العظيم المتكاثر.

وقال العلامة الحطَّاب : ولا يشك عاقل في أن هٰذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين، وأن تعود بركة بعضهم على بعض، وألا يؤدِّي ذٰلك إلى تفريق الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة، وهو حضور القتال مع عدو الدين، بل أمر بقسم الجماعة، وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله سبحانه بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة. . . ، وقال ﷺ :

«إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

وقال ﷺ :

«من رغب عن سنَّتي ؛ فليس مني»[٢].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال : حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم .

ومن المعلوم بالتواتر والضرورة أن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس، فتعددها بدعة شنيعة وضلالة فظيعة، وفي «الصحيح»:

«من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ».

وفي رواية لمسلم:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ».

انتهى[1] كلام الشيخ عليش ملخصاً.

٦ ـ الاضْطِجاعُ في المسجِدِ بعد ركعتي سنَّةِ الفجر:

قالت عائشة:

«كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر؛ اضطجع على شقه الأيمن».

رواه الجماعة.

ورووا أيضاً عنها أنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة؛ حدثني».

فالاضطجاع مستحب في حق من صلى السنة في بيته، دون من

(١) وقد أوردت بعضه في بحث (تكرار الجماعة في المسجد)، فراجعه، وراجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (٧٩ ـ ٨٣).

صلاها في المسجد[1]؛ قال الحافظ في «الفتح»:

«وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد».

وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة[2].

فعلم بذلك أن ما يفعله بعض أئمة المساجد وغيرهم؛ من الاضطجاع[3] أمام الصفوف أو بينها، ومد أرجلهم باتجاه المصلين، ليس من السنة في شيء، بل هو مخالف للآداب الإسلامية.

٧ ـ طولُ قيامِ الإمامِ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ، وتعمُّقُهُ في المِحْرابِ:

قال ابن زَرُّوق في «عمدة المريد في البدع»[4]:

---

(١) مر معنا أن صلاة السنة تصلى كلها في البيت؛ عدا ركعتي تحية المسجد، فأفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة؛ كما في الحديث المتفق عليه. راجع بحث (تحية المسجد)، وبحث (صلاة الجمعة) من هٰذا الكتاب، لكن يمكن صلاة سنة المغرب القبلية، أو أربع ركعات بعد الجمعة في المسجد أحياناً.

(٢) «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ١٥).

(٣) هٰذا الاضطجاع المبتدع شيء، وجواز النوم في المسجد شيء آخر، فهٰؤلاء لا يضطجعون لحاجة، وإنما يتقربون إلى الله بذلك؛ ظناً منهم أنه سنة.

(٤) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٩٢).

«تعمق الإمـام في المحراب، وطول قيامه قبل الإحرام، ودخوله قبل استواء الصفوف، وقراءته بالثانية بأطول من الأولى؛ كله بدعة».

قلت: وقـد تقـدم في بحث (المحـراب) من هٰذا الكتـاب كراهيـة الصلاة فيه عن ابن مسعود وغيره؛ لأن فيها تشبهاً بالنصارى الذين يتَّخذون المذابح[1].

أمـا طول قيـام الإمـام[2] قبل تكبيرة الإحرام؛ فهو من الوسوسة؛ لأنه يتلفظ بالنية، فيخطىء فيها، ويكررها؛ حتى تستقيم بزعمه، وقد عرفنا أن التلفظ بالنية مكروه، والجهر بها بدعة[3].

وأما القراءة في الركعة الثانية بأطول من الركعة الأولى؛ فذٰلك خلاف هديـه ﷺ، إذ العكس هو الصحيـح، ففي «الصحيحين» أنه كان ﷺ يطول في الأولى من ركعـات الظهـر ما لا يطـول في الثـانيـة، وذٰلك ليدرك الناس الركعة الأولى[4].

---

(١) راجع بحث (المحراب) في أول هٰذا الكتاب.

(٢) إطـالـة الـوقوف قبل تكبيرة الإحرام قد تفسد على بعض المصلين صلاتهم، من الذين لا يرون الإمام بسبب اعتراض المنبر، فينوون قبله؛ ظناً منهم أنه نوى، فإذا كبر تكبيرة الإحرام؛ ظنوا أنه ركع، فيركعون، وهو لا يزال واقفاً.

(٣) راجع بحث (الجهر بالنية قبل تكبيرة الإحرام).

(٤) راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثامنة (ص ١١٠)، وفيـه أن السنـة أن يقـرأ في الثـانيـة أقـل مما يقرأ في الأولى، وكذٰلك في الثالثة والرابعة بقدر نصف ما يقرأ في الثانية.

ومن البـدع ما يقوله المأمومون قبل البدء بالصلاة: «سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، أو: «أقامها الله وأدامها، وجعلنا من صالحي أهلها»(١).

٨ ـ تخصيص الصلاةِ بالجُبَّةِ والعمامةِ:

يحـرص أئمـة المسـاجـد في عصـرنا كثيراً على الصلاة وهم يرتدون الجبة الفضفاضة الطويلة المتدلية الأكمام، واللَّفَّة المكورة على طربوش أو قلنسـوة، وقد تكون أحياناً ثقيلة(٢)، كما أن الجبة قد تكون سميكة يحترق فيها المرء في فصل الصيف، ومع ذلك فهم لا يخلعونها في الصلاة أبداً، حتى صارت وكأنهـا شعـار إسلامي، لذلك ترى في بعض المساجد مكاناً خاصاً تحت المنبـر، يخفي فيـه الخطيب أو الإمـام لفتـه وجبتـه، حتى إذا دخـل المسجـد للصـلاة أو للخطبة؛ ارتداهما، وقد تكون الجبة أو اللفة موقوفتين على المسجـد، يرتـديهمـا من يتصـدى للإمامة أو الخطابة، ولو لم يكن هو الإمـام الـراتب أو الخطيب المعين، وقد يأتي الإمام باللفة والجبة في حقيبة

---

(١) والحـديث الـوارد في ذلك واه، وقد ضعفه النووي والعسقلاني وغيرهما، راجع «تمام المنة» (١٤٩)، وبحث (الأذان في المسجد) من هذا الكتاب.

(٢) وهي تخالف البساطة الإسلامية في الثوب المعروفة عن الرسول ﷺ، فلا يمكن أن تكون للرسول مثل هذه العمامة التي يحتاج تكويرها إلى زمن طويل، فضلاً عن الإسراف في القماش.

وقـد روى مسلم في «صحيحـه» أن رسـول الله ﷺ ما خيـر بين أمـرين إلا اختـار أيسرهما؛ ما لم يكن إثماً.

ليرتديهما في المسجد فقط [1].

وقد أوردنا في بحث (الإمامة الصحيحة) من هٰذا الكتاب كيف يصنع بعض الذين يُدعون ليؤموا الناس عند تأخر الإمام الراتب، وكيف يعصبون المنديل على رؤوسهم ؛ ليتشبهوا بالمعتمِّين، أوينزع أحدهم زناره من وسطه؛ ليشبه ثوبه الجبة، وقد بيَّنَّا أن الصلاة بالعمامة وفضلها لم يصح فيها شيء، وأن الصلاة بالثوب الواحد جائزة [2].

ونزيد هنا فنقول: إن النبي ﷺ لم يكن يلبس هٰذه الجبة المعروفة اليوم، الطويلة الفضفاضة الواسعة الكمين، فقد كان قميص الرسول ﷺ إلى الرسغ[3]، وكان يلبس القميص القصير اليدين والطول[4].

قال ابن القيم في «زاد المعاد»:

«وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج؛ فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وهي مخالفة للسنة، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[5]:

---

(١) راجع «الصحيحة» لشيخنا الألباني (ج١) تحت عنوان اللحية المستعارة.

(٢) راجع (الأحاديث الضعيفة في العمامة) في آخر هٰذا الكتاب.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، ويشهد له الحديث التالي.

(٤) رواه ابن ماجه، وقال ابن رسلان في «شرح السنن»:
«والحديثان يدلان على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ».

(٥) (٢ / ١١١).

«وقد صار أشهر الناس بمخالفة هٰذه السنة في زماننا هٰذا العلماء، فيُرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين، يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة، أو قميصاً لصغير من أولاده، أو يتيم، وليس في ذٰلك شيء من الفوائد الدنيوية؛ إلا العبث، وتثقيل المؤونة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعريضه لسرعة التمزق، وتشويه الهيئة، ولا الدينية[1]؛ إلا مخالفة السنة، والإسبال[2]، والخيلاء».

أما العمامة التي كان يعتمُّ بها رسول الله ﷺ؛ فهي أشبه بما يسمى بـ (الكوفية) في عصرنا، وهي تختلف عن عمامة المشايخ في بلادنا؛ لأنه ﷺ كان يرخي طرفيها بين منكبيه؛ كما في «صحيح مسلم»، وكان يغطي بها القلنسوة، وورد أنه كان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة.

(فاللفة) المعروفة اليوم ليست هي العمامة المقصودة التي تعم كل الرأس، وتزيد، فتتدلى أطرافها بين المنكبين أو على الصدر.

فعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه

---

(١) أي: الفوائد الدينية.

(٢) قال رسول الله ﷺ:

«إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذٰلك ففي النار».

رواه أبو داود، وابن ماجه، وإسناده صحيح.

وفي (كتاب الصلاة) من «صحيح البخاري» (باب: الصلاة في الجبة الشامية) ما يفيد أن كم الجبة التي كان يرتديها رسول الله ﷺ كان ضيقاً.

عمامة سوداء، وقد أرخى طرفيها بين منكبيه[1].

وقال ابن الأثير في «النهاية»:

«الاقتعاط: أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئاً، والتَّلَحِّي: جعل بعض العمامة تحت الحنك».

وقال الجوهري في «الصحاح»:

«الاقتعاط: شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، والتلحي: تطويف العمامة تحت الحنك».

وهكذا في «القاموس»، وكذا قال ابن قتيبة، وقال الإمام أبو بكر الطُّرطوشي:

«اقتعاط العمائم: هو التعميم دون حنك، وهو بدعة منكرة، وقد شاعت في بلاد الإسلام».

وقال ابن حبيب في كتاب «الواضحة»:

«إن ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط».

وقال مالك:

«أدركت في مسجد رسول الله ﷺ سبعين محنكاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال؛ لكان أميناً».

---

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، راجع «تيسير الوصول» لابن الديبع (٤ / ١٣٦).

قلت: أما العذبة التي يصلونها باللفة؛ فليست مشروعة.

وقال القاضي عبدالوهاب في كتاب «المعونة»:

«ومن المكروه ما يخالف زي العرب، وأشبه زي العجم؛ كالتعمم بغير حنك».

وقال القرافي:

«ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً، وقد روي التحنك عن جماعة من السلف، ورُوي النهي عن الاقتعاط عن جماعة منهم، وكان طاووس ومجاهد يقولان: إن الاقتعاط عمامة الشيطان».

وقد روى البيهقي[1] في «شعب الإيمان» عن ابن سلام بن عبدالله بن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال:

«كان يدير العمامة على رأسه، ويقورها من ورائه، ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه».

قلت: فهل يصح بعد ذٰلك أن يطلق على هٰذه اللفة المعروفة اليوم اسم العمامة؟! وهل هي صالحة للتلحي، بأن تمرر تحت الحنك كما تمرر الكوفية؟! أم أنها تشبه الاقتعاط الذي قال عنه القاضي عبدالوهاب وغيره: إنه أشبه بزي العجم، والذي كرهه جماعة من السلف؟! اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه[2].

---

(١) راجع «نيل الأوطار» (٢ / ١١٢ - ١١٣).

(٢) ومما يوضح شكل العمامة التي كان يلبسها النبي ﷺ والعرب قول الحجاج مستشهداً بقول الشاعر الجاهلي: =

ثم لمـاذا اختـار هٰؤلاء الشيـوخ اللفـة البيضـاء ـ وأحيـانـاً الصفراء ـ وأعرضوا عن العمامة السوداء التي ثبت أن الرسول ﷺ كان يعتم بها أحياناً[1]؟!

ثم ما هٰذا الاهتمـام الكبيـر بالعمـامـة، وهي ليست سنة تعبدية أمرنا رسول الله ﷺ بها، بل هي مجرد سنة من سنن العادات؛ كما كان رسول الله ﷺ مثلاً يأكل الرطب[2] بالقثاء، أو كان يركب الحمار[3] والبغلة[4]، أو يلبس الحلة الحمراء[5]، أو يضرب شعره منكبيه[6]، أو يخصف نعله[7]؟!

فلمـاذا كل هٰذا التنطُّـع في أمـر العمـامة، حتى جُعلت وكأنها فرض

= أنـا ابن جلا وطـلاَّع الثنـايـا   متى أضـع العمـامـة تعـرفـوني

فالـذي يظهـر من قولـه هٰذا أنه كان متلفعاً بها، ومغطياً بها وجهه، ولذٰلك لم يعرفوه، ولكن حينمـا يزيحهـا عن وجهه ويرفعها (وهٰذا معنى: متى أضع العمامة): فإنهم سيعرفونه؛ لأنهم سيـرون وجهـه، وهٰـذا مما يؤيد ما رجحته من أن العمامة التي كانت شائعة بين العرب آنذاك هي أشبه بـ(الكوفية) أو (الحَطَّة)، أو (الغترة) أو (الشماغ) كما هي تسمياتُها في بعض البلاد.

(١) كما ثبت ذٰلك حين دخوله مكة فاتحاً، وإن كان الغالب على ثيابه لبس البياض.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه أبو داود بسند صحيح.

(٥) متفق عليه.

(٦) «صحيح مسلم» (٧ / ٨٣).

(٧) رواه الترمذي.

لازم لا تصح الصلاة بدونها، ويستحيي الشخص أن يؤم الناس إذا لم يكن معتماً؟!

لقد صار العامة ينظرون إلى لابس الجبة واللفة نظرتهم إلى عالم فقيه، ولا يقيمون وزناً لعلم شخص لا يرتديهما.

لكن يجب ألا يفهم من مهاجمتنا لهٰذه العمائم العصرية (اللفة) أننا نفضل الصلاة مع حسر الرأس ـ معاذ الله ـ فحسر الرأس تفريط، والحرص على التعمم بهٰذه العمامة المبتدعة إفراط، والحق هو التعمم بالعمامة التي تعمَّم بها رسول الله ﷺ الذي لم يُعهد عنه أنه كان يصلي حاسر الرأس، والحديث الذي رواه ابن عساكر أن النبي ﷺ «كان ربما نزع قلنسوته، فجعلها سترة بين يديه» هو حديث ضعيف[1]، لا يجوز الاحتجاج به، ولو صح؛ فهو لا يدل على الكشف مطلقاً، فإن ظاهره أنه كان يفعل ذٰلك عند عدم تيسُّر سترة غير القلنسوة.

قال شيخنا الألباني[2]:

«والذي أراه في هٰذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، ذٰلك أنه من المُسَلَّم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية؛ للحديث المتقدم في الكتاب: «... فإن الله أحق أن يُتَزَيَّنَ له»[3]، وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس،

---

(١) راجع «تمام المنة» (١٦٤).

(٢) راجع «تمام المنة» (١٦٤).

(٣) رواه الطبراني، والبيهقي، راجع «فقه السنة» (١ / ٢٢٦).

والسير كذٰلك في الطرقات، والدخول كذٰلك في محال العبادات، بل هٰذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهٰذا العَرَض الطارىء لا يصلح أن يكون مسوغاً لمخالفة العرف الإسلامي السابق، ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس».

ثم قال:

«أما استحباب الحسر بنية الخشوع؛ فابتداع حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي، ولو كان حقاً؛ لفعله رسول الله ﷺ، ولو فعله؛ لنُقل عنه، وإذا لم يُنقل عنه؛ دَلَّ ذٰلك أنه بدعة، فاحذرها».

٩ ـ الجَهْرُ بالنِّيَّةِ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ، والتَّنَطُّع في القراءةِ:

قال الإمام ابن الحاج:

«الجهر بالنيَّة من البدع، واختلف في النطق باللسان؛ هل هو بدعة أو كمال؟ فقال بعضهم: هو كمال؛ لأنه أتى بالنية في محلها، وهو القلب، ونطق بها اللسان، وذٰلك زيادة كمال ـ هٰذا ما لم يجهر بها ـ وقال بعضهم: إن النطق باللسان مكروه، ويحتمل ذٰلك وجهين: أحدهما: أنه قد يكون صاحب هٰذا القول يرى أن النطق بها بدعة؛ إذ لم يأت في كتاب ولا سنة، ويحتمل أن يكون ذٰلك لما يخشى أنه إن نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، فتبطل صلاته؛ لأنه أتى بالنية في غير محلها، ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان، فلو قرأ بقلبه، ولم ينطق بها لسانه؛

لم تجزئه صلاته؟ وكذٰلك لو تلفظ بالنية باللسان، ولم ينوها بقلبه».

وقال:

«وما تقدَّم من أن النية لا يجهر بها؛ فهو عام في الإمام والمأموم والفذ[1]، فالجهر بها بدعة على كل حال، إذ إنه لم يرووا أن النبي ﷺ ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جهروا بها، فلم يبق إلا أن يكون الجهر بها بدعة».

ثم قال:

«وقد ورد النهي عن أقل من هٰذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، وكان كل واحد منهم يصلي لنفسه، وهٰذه صلاة واحدة، فمن باب أولى أن ينهى عن ذٰلك».

ثم قال:

«وشيء لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة؛ فلا شك أن تركه أفضل من فعله، بل هو بدعة؛ لما تقدم»[2].

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»:

«النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق

---

(١) أي: المنفرد، وراجع بحث (المحافظة على النظام في المسجد) من هٰذا الكتاب.

(٢) إذا كان الجهر بالقرآن على المصلي لا يجوز، وهو كلام الله، فكيف بمن يجهر بهٰذه النية المبتدعة، ويشوش على الإمام والمأمومين؟!

لها باللسان أصلاً، ولذٰلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذٰلك، وهٰذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس، يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذٰلك عن النية، فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ؛ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي؛ فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نيته؛ لعجز عن ذٰلك، ولو كلَّفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هٰكذا فما وجه التعب في تحصيله؟! وإن شك في حصول نيته؛ فهو نوع جنون».

وقال ابن تيمية:

«ومن هٰؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر، فريضة الوقت، أداءً لله تعالى، إماماً ـ أو مأموماً ـ، أربع ركعات، مستقبل القبلة. . . ، ثم يزعج أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبِّر على العدو، فلو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش؛ هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئاً

من ذٰلك؟ لما ظفر به؛ إلا أن يجاهر بالكذب البحت، فلو كان في هٰذا خير؛ لسبقونا إليه، ولدلونا عليه، فإن كان هٰذا هدى؛ فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!»[1].

قلت: وقد يؤدي الجهر بالنية من أحد المسبوقين في جانب من جوانب المسجد إلى الفوضى في الصلاة، فيظن بعضهم أنه تكبير من الإمام فيركع، والإمام لا يزال قائماً، ويحدث مثل ذٰلك كثيراً إذا كان المنبر يفصل بين المصلين وبين الإمام بحيث لا يرونه، فإذا سمعوا تكبيراً؛ ظنوه من الإمام.

قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»[2]:

«ومن ذٰلك تلبيسه على العباد في نية الصلاة، فمنهم من يقول: أصلي صلاة كذا... ثم يعيد هٰذا؛ ظناً منه أنه قد نقض النية، والنية لا تنقض، وإن لم يرض اللفظ، ومنهم من يكبِّر، ثم ينقض، ثم يكبر، ثم ينقض، فإذا ركع الإمام؛ كبَّر الموسوس، وركع معه، فليت شعري! ما الذي أحضر النية حينئذ؟! وما ذاك إلا أن إبليس أراد أن تفوته الفضيلة».

قال:

«وكشف هٰذا التلبيس أن يقال للموسوس: إن كنت تريد إحضار النية؛ فالنية حاضرة؛ لأنك قمت لتؤدي الفريضة، وهٰذه هي النية، ومحلها

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» (ص ٧٥).

(٢) (ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ طبعة دار الوعي العربي) التي قمت بتحقيقها.

القلب لا اللفظ، وإن كنت تريد تصحيح اللفظ؛ فاللفظ لا يجب، ثم قد قلته صحيحاً، فما وجه الإعادة؟! أفتراك تظن ـ وقد قلت ـ أنك ما قلت؟! هٰذا مرض».

قال:

«واعلم أن الوسوسة في نية الصلاة سببها خبل في العقل وجهل بالشرع، ومعلوم أن من دخل عليه عالم، فقام له، وقال: نويت أن أنتصب قائماً تعظيماً(1) لدخول هٰذا العالم؛ لأجل علمه، مقبلاً عليه بوجهي، سُفِّه في عقله، فإن هٰذا قد تصور في ذهنه منذ رأى العالم، فقيام الإنسان إلى الصلاة ليؤدي الفرض أمر يتصور في النفس في حالة واحدة، لا يطول زمانه، وإنما يطول زمان نظم هٰذه الألفاظ، والألفاظ لا تلزم، والوسواس جهل محض، وإن الموسوس يكلف نفسه أن يحضر في قلبه الظهرية والأدائية والفرضية في حالة واحدة مفصلة بألفاظها، وهو يطالعها، وذٰلك محال، ولو كلف ذٰلك في القيام للعالم؛ لتعذر عليه، فمن عرف هٰذا؛ عرف النية.

ثم إنه يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير ما لم يفسخها، فما وجه

---

(1) ضرب ابن الجوزي هٰذا تمثيلاً، وإلا فلا يجوز القيام للتعظيم مهما كان الداخل، فليس أعظم من رسول الله ﷺ، ولا أجل من علمه، ومع ذٰلك؛ فقد كان الصحابة ـ كما روى أنس ـ لا يقومون له، مع أنه كان أحب إليهم من أنفسهم؛ لما يعلمون من كراهيته لذٰلك، فشيء كرهه رسول الله ﷺ لنفسه، يجدر أن نكرهه لأنفسنا ولغيرنا.

وانظر «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٤٤٣)، ففيه بحث مفيد للغاية في هٰذه المسألة.

هٰذا التعب في إلصاقها بالتكبير، على أنه إذا حصلها ولم يفسخها؛ فقد التصقت بالتكبير، وعن مسور قال: أخرجَ إليَّ معنُ بن عبدالرحمن كتاباً، وحلف بالله إنه خط أبيه، وإذا فيه؛ قال عبدالله: والذي لا إلٰه غيره؛ ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، ولا رأيت بعده أشد خوفاً عليهم من أبي بكر، وإني لأظن عمر كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم».

قال:

«ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام، وقد بقي من الركعة يسير، فيستفتح، ويستعيذ، فيركع الإمام، وهٰذا تلبيس أيضاً؛ لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون[1]، والذي تركه من قراءة الفاتحة هو لازم للمأموم عند جماعة من العلماء، فلا ينبغي أن يقدَّم عليه سنة».

ثم قال[2]:

«وقد لبَّس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف، فتراه يقول: الحمد، الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يلبِّس عليه بتحقيق التشديد، وتارة في إخراج ضاد ﴿المغضوب﴾، ولقد رأيت من يقول: ﴿المغضوب﴾، فيخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة

---

(١) قلت: ودعاء الاستفتاح والاستعاذة واجبان، انظر «تلخيص صفة صلاة النبي» لشيخنا الألباني.

(٢) «تلبيس إبليس» (ص ٤٠ ـ طبعة دار الوعي العربي).

تشـديده، وإنمـا المـراد تحقيق الحـرف فحسب، وإبليس يخـرج هٰؤلاء بالـزيـادة عن حد التحقيق، ويشغلهم بالمبـالغـة في الحـروف عن فهم التلاوة، وكل هٰذه الوساوس من إبليس».

١٠ ـ سُكوتُ الإمام بعدَ قراءةِ الفاتحةِ في الجهْرِيَّةِ، أو الهَمْهَمةُ بالقراءةِ:

جرت عادة بعض الأئمـة الـذين يقلدون المـذهب الشافعي أنهم إذا قرؤوا الفـاتحـة في الصلاة الجهرية؛ صمتوا فترة؛ ليتيحوا للمأمومين قراءة سورة الفـاتحـة لأنفسهم، وما أدري ماذا يفعلون في هٰذه الفترة؟! فإن كانوا يلبثـون بدون قراءة؛ فتلك مخـالفـة للسنـة، فمـا كان النبي ﷺ يقف في الصـلاة دون قراءة، وإن كانـوا يقـرؤون سراً؛ فقد خالفوا السنة أيضاً؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يقرأ بعض السور سراً وبعضها جهراً، بل كان بعد الفاتحة يسكت قليلاً، ليقرأ البسملة سراً، ثم يفتتح سورة من القرآن، فيقرأ بها.

ففي مثـل تلك الحـالـة يصبـح الإمـام تبعـاً للمأمومين، لا يقرأ حتى يفـرغـوا من الفـاتحـة، و«إنما جُعِلَ الإمام ليؤْتَمَّ به»؛ كما قال ﷺ(١)، ولم يجعل ليكون تبعاً لغيره.

وبعض هٰؤلاء الشيوخ يقرؤون أول السورة بدمدمة وهمهمة؛ ليبينوا أنهم غيـر متـوقفين عن التـلاوة، وما نُقل عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بين السر والجهر، فإما أن تكون القراءة سرية؛ فلا جهر فيها، وإما جهرية؛ فلا إسرار

---

(١) متفق عليه. ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، راجع «مشكاة المصابيح» (١ / ٢٧١).

فيهـا، أمّـا هٰذه الحلول الـوسطى؛ فلم تُنقـل عن النبي ﷺ، وكـل خير في الاتباع، وكل شر في الابتداع.

قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «تمام المنة» (١٨٧):

«إن السكتـة المـذكـورة بدعـة في الـدين، إذ لم ترد مطلقاً عن سيد المـرسلين، إنمـا ورد عنه سكتتان: إحداهما بعد تكبيرة الإحرام، من أجل دعـــاء الاستفتـاح... والسكتـة الثـانيـة[1] رُويت عن سمـرة بن جنـدب، واختلف الـــرواة في تعيينهـــا، فقـال بعضهم: هي عقب الفـاتحـة، وقـال الأكثـرون: هي عقب الفـراغ من القـراءة كلهـا، وهو الصواب كما بينته في «التعليقات الجياد»، وغيره، وراجع «رسالة الصلاة» لابن القيم.

على أن هٰذا الحديث معلَّل عندي بالانقطاع؛ لأنه من رواية الحسن عن سمـرة، وهـو وإن كان سمـع منـه في الجملة؛ فهو مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرح بسماعه لهٰذا الحديث منه، فثبت ضعفه.

ثم إنـه ليس فيـه التصريح بأن السكتة كانت طويلة بذٰلك القدر، فلا متمسك فيه ألبتة للشافعية، فتأمل».

١١ ـ الزَّعْقُ بالتأمينِ عَقِبَ الصلواتِ، وأدعِيَةُ خَتْمِ الصَّلاةِ:

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٥٤):

«في بعض المســاجــد إذا سلم الإمـام من فريضـة العصـر؛ يزعق

(١) هٰذه السكتة بعد القراءة وردت في أحاديث عند أبي داود، والحاكم، وقدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يترادّ إليه نفسه، راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا (ص ١٣٢).

المـؤذن بالتأمين ودعـاء بعـده، وفي بعضهـا متى سلم الإمـام منهـا؛ أخـذ المقتدون في الجهر بالصلاة على النبي ﷺ الصلاة الكمالية[1]، وفي ذٰلك مخـالفـة للسنـة، إذ السنـة الاشتغال عقب الفريضة بالأوراد المأثورة بعدها سراً، كل مصل لنفسه[2].

وكـذٰلـك من أدب الـدعـاء خفض الصوت فيه؛ قال تعالى: ﴿ادْعوا ربَّكُم تَضَرُّعاً وخُفْيَةً﴾، وهٰؤلاء أعرضوا عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات...».

قلت: ومثـل ذٰلـك ما يفعله بعض المؤذنين عقب صلاة الجمعة من قولهم: «سمعنـا وأطعنـا غفـرانـك ربنـا وإليـك المصيـر»، «اللهم! انصـر الإسـلام، اللهم! أعز الإسلام...»، «عاشق النبي يصلي عليه»... كل ذٰلـك بصـوت مرتفـع يشـوش على المصلين والمسبوقين، وسيرد في بحث (البدع المتعلقة بالجمعة) زيادة تفصيل.

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٢٨٣):

«من البدع المكروهة ختم الصلاة على الهيئة المعروفة؛ من رفع الصـوت[3] به، وفي المسجد، والاجتماع له، والمواظبة عليه، حتى اعتقد

---

(١) وهٰذه الصلاة الكمالية المخترعة فيها ألفاظ غير مشروعة؛ كقولهم: «عدد كمال الله»! وهل كمال الله قابل للعدِّ والقسمة؟! سبحانك هٰذا بهتان عظيم!!

(٢) يمكن أن تتم قراءة هٰذه الأوراد أثناء الرجوع إلى الدار، أو في المسجد أحياناً، على ألا تتخذ عادة.

(٣) وراجع بدعة (رفع الصوت بالذكر في المسجد) من كتابنا هٰذا.

العامة أنه من تمام الصلاة، وأنه سنة لا بد منها، مع أنه مستحب انفراداً سراً، فهٰذه الهيئة محدثة، لم تُعهد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ولا عن الصحابة، وقد اتَّخذها الناس شعاراً للصلوات المفروضة عقب الجماعة، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن إحداث الشعار في الدين مكروه. . . ، وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول في كتابه الحكيم: ﴿ادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ المعتدينَ. . . ﴾؟ فالإسرار أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء. . . ، وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى، فكذٰلك دعاء لا خفية فيه، ولا إسرار، ولا وقار».

قال:

«والدعاء على هٰذه الهيئة أيضاً لم يكن من فعل النبي صلوات الله وسلامه عليه، ولا قوله، ولا إقراره، روى البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يمكث إذا سلم يسيراً، قال ابن شهاب: حتى ينصرف النساء فيما نرى.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: كان إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول:

«اللهم! أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام!».

وفيه من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته (أي: سلَّم منها)؛ استغفر الله (ثلاثاً)، وقال:

«اللهم! أنت السلام . . . . »[1] الحديث.

وفي «الأذكار» للنووي:

قيل للأوزاعي ـ وهو أحد رواة هٰذا الحديث ـ: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

ومع هٰذا ترى كثيراً من الناس يصرخون في الدعاء ـ وفي المساجد ـ حتى يشتدَّ اللغط، ويقع التشويش على المصلين والمسبوقين، ويهتز الداعي مع الناس، ولا يعلم أنه قد جمع بين بدعتين: رفع الصوت بالدعاء، وفي المسجد».

وقال:

«فإن قيل: كيف تنكر على الناس رفع الصوت بختم الصلاة مع أن رفع الصوت بالذكر كان يُفعل زمن رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري من حديث عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة (أي: يسلمون منها) كان على عهد النبي ﷺ؟ قلنا: هٰذا الحديث محمول على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً؛ لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم واظبوا على الجهر به، حكى هٰذا الإمام النووي عن الإمام الشافعي

---

(١) وأحياناً كان يقول:

«اللهم! أعِنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

أما التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل؛ فيمكن أن يتم ذٰلك على الماشي، أو في مكان آخر، وراجع بحث (الخروج من المسجد) في هٰذا الكتاب.

رضي الله عنه، وكفى به حجة.

والذي عليه جمهور العلماء أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا عند الحاجة إلى التعليم.

على أن هٰذا الحديث مشكوك فيه، فقد قال عمرو بن دينار: ذكرت ذٰلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا. وهي مسألة معروفة عند علماء الحديث، وهي إنكار الأصل تحديث الفرع، راجع شرح البخاري إن شئت».

قال[1]:

«وغير خاف عليك أن ختم الصلاة على الحالة المعلومة من البدع الإضافية التي هي مثار الخلاف بين أنصار السنة والبدعة، فإنه مشروع باعتبار، وغير مشروع باعتبار آخر، فإنك إذا نظرت إليه من وجه كونه قرآناً وذكراً ودعاءً؛ وجدته مشروعاً، وإذا نظرت إليه من ناحية ما عرض له من الهيئة برفع الصوت، واجتماع المستغفرين، وفي المسجد، والمواظبة عليه؛ وجدته غير مشروع[2]، فما أكثر التباس الباطل بالحق على كثير من

---

(١) (ص ٢٨٥)، وراجع بدعة (رفع الصوت بالذكر) من هٰذا الكتاب.

(٢) قال الشاطبي في «الاعتصام» (١ / ٣٥١ - ٣٥٣):

«إن العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على أثر الصلاة: إنه مستحب، لا سنة ولا واجب، وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هٰذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام.

والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائماً، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، إذ لو =

الناس! اللهم! أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، إنك رب التوفيق والهداية يا رحمان!».

= كانت على الدوام وعلى الإظهار؛ لكانت سنة، ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنية.

ثم قال: إن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، كما لم يكن قوله ولا إقراره.

وروى البخاري من حديث أم سلمة أنه ﷺ كان يمكث إذا سلَّم يسيراً.

قال ابن شهاب: حتى ينصرف الناس فيما نرى.

وفي «مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم! أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام!».

وأما فعل الأئمة بعده؛ فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح: «صليت خلف النبي ﷺ فكان إذا سلم؛ يقوم، وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه، فكان إذا سلم؛ وثب كأنه على رضفة (يعني: الحجر المحمر)».

ونقل ابن يونس الصقلي عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم، وقال ابن عمر: جلوسه بدعة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لأن يجلس على الرَّضْف خير له من ذلك.

وقال مالك في «المدونة»: إذا سلم فليقم ولا يقعد؛ إلا أن يكون في سفر أو في فنائه.

قال: وعد الفقهاء إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة، ووجهوا ذلك بأن جلوسه هناك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة، وانفراد بموضع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم. . . ، وإذا كان هذا في انفراده في الموضع؛ فكيف بما انضاف إليه من تقدمه أمامهم في التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً؟!

قال: ولو كان هذا حسناً؛ لفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل ذلك أحد من العلماء، مع تواطئهم على نقل جميع أموره؛ حتى هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال؟».

قلت: وقد ثبت من السنة الانصراف من الطرفين.

قلت: وبعض الناس يضيفون إلى ذٰلك بدعة أخرى، وهي أنهم إذا انتهوا من الصلاة، أو من هٰذه الأدعية؛ يصافح أحدهم من على يمينه وشماله من المصلين في الصف؛ معتقدين أن ذٰلك من السنة، لكن السنة في المصافحة أن تكون إذا التقى المسلمان، وسلم أحدهما على الآخر، فيكملان السلام بالمصافحة، أما أن يدخل المسجد دون أن يسلِّم عليه، ويجلس جانبه طويلاً، حتى إذا انتهت الصلاة؛ التفت إليه يصافحه، ويقول له: «تقبل الله»، فهٰذا ما لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه الكرام.

١٢ ـ القنوت في النوازل بأدعية شركية:

القنوت في النوازل مشروع جهراً في الصلوات الخمس، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد بعد الركوع، فربما قال ـ إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ـ:

«اللهم! أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم! اشدد وطأتك على مُضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف...»، يجهر بذٰلك، وكان يقول في بعض صلاته: «اللهم! العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب[1]، حتى أنزل الله: ﴿ليسَ لكَ مِن الأمْرِ

(١) وهٰذا النوع من الدعاء على الظالمين لم ينسخ بهٰذه الآية، وقد قال ﷺ: «اتَّقوا دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

ولكن الله تعالى أدَّب رسوله بالامتناع عن هٰذا الدعاء؛ لأنه علم أنه سيخرج مِن أصلابهم من يعبد الله ويوحده.

شيءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وعن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح؛ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم؛ على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه[١].

لكن بعض أئمة المساجد في عصرنا يلتزمون القنوت في صلاة العصر، وبعضهم يقنت بأدعية فيها توسلات غير مشروعة بالأنبياء والصالحين، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، أو أن ذلك أدعى للإجابة، وكان يجدر بهؤلاء أن يطَّلعوا على الأدعية النبوية، ويقتبسوا منها، لا أن يخترعوا ويسيئوا الاختراع، وسنتحدث عن التوسل غير المشروع في آخر (بدع الجمعة)، فراجعه هناك، وهو هام.

أما التزام القنوت في صلاة الصبح تخصيصاً؛ فليس من السنة ـ ما لم يكن قنوتاً في النوازل عموماً ـ فيقنت في الصبح كسائر الصلوات، وقد روى أحمد، والترمذي وصححه[٢]، والنسائي، وابن ماجه؛ عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني! محدث.

وروى ابن حبان، والخطيب، وابن خزيمة وصححه؛ عن أنس أن

---

(١) رواه أبو داود، وإسناده حسن؛ كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ٤٠٣).

(٢) وإسناده صحيح؛ كما في «المشكاة» (١ / ٤٠٣).

رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة؛ إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم [1].

١٣ ـ السَّجْدَتانِ بعدَ الصلاةِ بلا سببٍ مَشْروعٍ :

قال الإمام أبو شامة في كتاب «الباعث»:

«إن السجدتين المفعولتين بعد الفراغ من الصلاة مكروهتان، فإنهما سجدتان لا سبب لهما، والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود؛ إلا في الصلاة، أو لسبب خاص في سهو أو قراءة سجدة. . .».

وقال الإمام المتولي صاحب «التتمة»:

«جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه. قال: تلك سجدة لا يُعرف لها أصل، ولا نُقلت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه».

قال أبو شامة:

«ولعل مراد صاحب «التتمة» ببعض الناس مَن تابَعَ في ذٰلك الصوفيَّ الشهير محمدَ بن علي الترمذي الحكيم، فإنه ذهب إلى استحبابها لكل مصل، جبراً للسهو القلبي، إذ لا يخلو أن يغيب ـ ولو لحظة ـ في نفس صلاته عن كونه مصلياً، والسهو غالبه من الشيطان، فلا يجبر إلا بصفة لا يتمكن الشيطان أن يدنو من العبد فيها، وهو السجود؛ لحديث: «إذا سجد

(١) راجع «فقه السنة» (١ / ٣٩ ـ ٤٠).

قلت: اللهم إلا قنوت الوتر، فإنه ثابت عنه ﷺ، وانظر «صفة صلاة النبي» (ص ١٩٥ ـ الطبعة الثامنة).

ابن آدم؛ اعتزل الشيطان يبكي . . .» إلخ . . .».

قال أبو شامة: «ولما كانت الصلاة سبيلها الاتباع؛ حكم عليها الأئمة بالابتداع»[1].

قلت: لا أشك أن الشيطان هو الذي وسوسَ للحكيم بهٰذه البدعة وزيَّنها له بحجة التغلُّب على الشيطان، فكان الشيطان هو الغالبَ على ذٰلك الحكيم الصوفي الشهير، إذ حبَّب إليه الابتداع في الدين، أعاذَنا الله من الشيطان ومداخِله الخفيَّة.

١٤ ـ قضاءُ الفُروضِ الفائِتةِ في المسجِدِ:

تجد بعض المصلين إذا انتهت صلاة الجماعة؛ يقومون فيصلون، وقد لا تكون هناك سنن بعدية ـ كما في صلاة الصبح ـ فإذا سألتهم: ماذا تصلون؟ قالوا: نقضي ما فاتنا من فروض الصلاة. فإذا طالبتهم بالدليل على صحة هٰذه الصلاة، ولم يجدوا دليلاً من نقل؛ لجؤوا إلى عقولهم يخترعون المسوغات لهٰذه الصلاة بأنها دين في أعناقهم، وهم يؤدون ما عليهم من دين. وقد اتفق العلماء أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم؛ لقول رسول الله ﷺ:

«إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحد صلاة، أو نام عنها؛ فليصلِّها إذا ذكرها»[2].

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٨٤).

(٢) وأخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم؛ كما قال الحافظ، راجع «تحفة الأحوذي» (١ / ٥٢٨).

رواه الترمذي، وقال: «حسن صحيح».

أما التارك للصلاة عمداً؛ فقد قال ابن تيمية:

«لا يُشْرَعُ له قضاؤها، ولا تصحُّ منه، بل يُكْثِرُ من التطوع».

وقال ابن حزم:

«أما من ترك الصلاة حتى خروج وقتها؛ فهٰذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير، وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليستغفر الله عز وجل». قال:

«وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿فوَيْلٌ للمُصَلِّينَ . الذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِم ساهونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعوا الصَّلاةَ واتَّبَعوا الشَّهَواتِ فسَوْف يَلْقَوْنَ غياً﴾، فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها؛ لما كان له الويل، ولا لقي الغي؛ كما لا ويل ولا غي لمن أخَّرها إلى آخر وقتها الذي يكون فيه مدركاً لها.

وأيضاً؛ فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضٍ وقتاً محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها، وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما في غير الوقت، وليس هٰذا قياساً لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿ومَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ الله فقدْ ظَلَمَ نفسهُ﴾.

وأيضاً؛ فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، فنسأل: مَن أوجب على العامد قضاء ما تعمَّد تركه

من الصلاة؟ أخبرنا عن هٰذه الصلاة التي تأمره بفعلها: أهي التي أمر الله بها أم هي غيرها؟ فإن قالوا: هي هي. قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصياً؛ لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى، ولا إثم ـ على قولكم ـ ولا ملامة على من تعمَّد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وهٰذا لا يقوله مسلم، وإن قالوا: ليست هي التي أمر الله تعالى بها. قلنا: صدقتم، وفي هٰذا كفاية، إذ أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى.

ثم نسألهم عمَّن تعمَّد ترك الصلاة بعد الوقت: أطاعة هي أم معصية؟ فإن قالوا: طاعة؛ خالفوا أهل الإسلام كلهم المتيقن، وخالفوا القرآن والسنن الثابتة. وإن قالوا: هي معصية؛ صدقوا، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة.

وأيضاً؛ فإن الله قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ، وجعل لكل وقت منها أولاً؛ ليس ما قبله وقتاً لتأديتها، وآخراً؛ ليس ما بعده وقتاً لتأديتها، هٰذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة، فلو جاز أداؤها بعد الوقت؛ لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى، ولكان لغواً من الكلام، وحاشا لله من هٰذا.

وأيضاً؛ فإن كل عمل عُلِّق بوقت محدود؛ فإنه لا يصح بغير وقته، ولو صح في غير ذٰلك الوقت؛ لما كان ذٰلك الوقت وقتاً له، وهٰذا بيِّن، وبالله التوفيق.

قال:

«ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها؛

لما أغفل الله تعالى ورسوله ﷺ ذلك، ولا نسياه، ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه؛ ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسِياً﴾، وكل شريعة لم يأت بها القرآن، ولا السنة؛ فهي باطلة، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر؛ فكأنما وُتِرَ أهلُه وماله»، فصحَّ أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه، ولو أُدرك أو أمكن أن يدرك؛ لما فات، كما لا تفوت المنسية أبداً، وهذا لا إشكال فيه، والأمة أيضاً كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصح فوتها بإجماع متيقن، ولو أمكن قضاؤها؛ لكان القول بأنها فاتت كذباً وباطلاً، فثبت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً.

وممن قال بقولنا في هذا: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وابن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم».

ثم بيَّن رحمه الله أن الله لم يجعل عذراً في تأخيرها حتى في حالة المطاعنة، كما لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف، فمن أين أجاز من أجاز تعمُّد تركها حتى يخرجها عن وقتها؟! ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت، وأخبره بأنها تجزئه كذلك، من غير قرآن، ولا سنة؛ لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول لصاحب، ولا قياس[1] . . . إلخ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٧) شارحاً الحديث المتفق عليه: «من نسي صلاة؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»؛ قال:

---

(١) راجع «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ١٩٤).

«تمسك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن مَن لم ينس لا يصلي، وإلى ذٰلك ذهب أبو داود، وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعي[1]، وحكاه في «البحر» عن ابن الهادي، والأستاذ، ورواية عن القاسم والناصر؛ قال ابن تيمية:

والمنازعون لهم؛ ليس لهم حجة قط يُردُّ إليها عند التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه، وصحة الصلاة في غير وقتها».

وأطال البحث في ذٰلك، واختار ما ذكره داود ومن معه، والأمر كما ذكره، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد ـ وهم من عدا من ذكرنا ـ على دليل ينفق في سوق المناظرة، ويصلح

---

(١) ومن أبرز هٰؤلاء سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، فقد قال رحمه الله:

«وقال أهل الظاهر وبعض العلماء: من ترك الصلاة أو الصيام؛ لا يلزمه القضاء؛ لأن القضاء ورد في الناسي أو النائم، وهما المعذوران، وليس المتعمد في معنى المعذور، ولما قالوه وجه حسن، وذٰلك أن الصلاة ليست عقوبة من العقوبات، حتى يقال: إذا وجبت على المعذور، فوجوبها على غيره أولى؛ لأن الصلاة إكرام من الله تعالى للعبد، وقد سماه جليساً له، وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً، ولا يستقيم مع هٰذا أن يقال: إذا أكرم المعذور بالمجالسة والتقريب؛ كان العاصي الذي لا عذر له أولى بالإكرام والتقريب. وما هٰذا إلا بمثابة من يرتب الكرامة على أسباب الإهانة» انظر «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» له (٢ / ٦).

للتعويل عليه في مثل هٰذا الأصل العظيم؛ إلا حديث: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أنْ يُقْضى»، باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً، وأنهض ما جاؤوا به في هٰذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد؛ لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب، وهٰذا مردود؛ لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه، فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً، بخلاف الناسي والنائم، فقد أمرهما الشارع بذٰلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهما، لا كفارة لهما سواه.

ومن جملة حججهم؛ أن قوله في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذٰلك»؛ يدل على أن العامد مراد بالحديث؛ لأن النائم والناسي لا إثم عليهما. قالوا: فالمراد بالناسي التارك، سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا الله فَنَسِيَهُم﴾، وقوله تعالى: ﴿نسوا الله فأنساهُم أَنْفُسَهُم﴾، ولا يخفى عليك أن هٰذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم؛ لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذٰلك عليهما، وقد استضعف الحافظ في «الفتح» هٰذا الاستدلال، وقال: الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، على أنه قد قيل: إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها؛ تنبيهاً على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها، وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبَّثوا به».

ثم قال الشوكاني :

«واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان؛ لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهٰذا العذر قضاء، وإن لزم ذٰلك باصطلاح الأصول، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة، حتى ينهض دليل يدل على القضاء».

قلت: فإذا كانت صلاة الناسي والنائم أداءً وليست قضاءً؛ فلا مجال لقياس صلاة التارك عمداً عليها، والقول بوجوب قضائها عليه من باب أولى؛ لأنه قياس مع الفارق، بل لا مجال للقياس أصلاً؛ كما تبين من كلام الشوكاني المتقدم[1].

١٥ ـ بَسْطُ بعضِ المصلِّينَ سَجَّادةً فوقَ سجَّاداتِ المسجِدِ:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمَّن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها؛ هل ما فعله بدعة أم لا؟ فأجاب بأن:

«الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذٰلك؛ لم تكن سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، وفي شدة الحر يبسط أحدهم ثوبه، فيجلس عليه...». ثم قال:

«وهٰؤلاء الذين يفترشون السجادة على مصليات المسلمين من

---

(١) وللشيخ نسيب الرفاعي رسالة «الدلائل الشرعية الثابتة في حكم قضاء الصلاة الفائتة» تحت الطبع. (الناشر).

الحصر والبسط، يزدادون بدعة على بدعتهم، وقد يكون أحدهم له غلو الوسوسة، فيرتاب من طهارة مفروشات المسجد؛ لوطء الأقدام، أو زرق الطيور، مع أنه علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه، وهناك من الحمام ما ليس بغيره، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد، ثم إنه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل، ويكون هؤلاء أطوع لله، وأحسن عملاً من النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه»[1].

١٦ ـ بِدَعٌ متنوِّعة تتعلَّق بالصلاة:

١ ـ الوقوف الطويل بعد إقامة الصلاة لقراءة أدعية مخترعة من قبل الإمام، والتأمين عليها من قبل المصلين مع رفع الأيدي[2]، ثم يمسحون وجوههم بأيديهم، ومن هذه الأدعية قولهم: «أبداً سرمداً لا إله إلا الله»، أو: «اللهمَّ! اسقنا من يده الشريفة شربة لا نظمأ بعدها، وارزقنا في الدنيا زيارته...»، أو: «اللهم! أحسن وقوفنا بين يديك، يوم العرض عليك»، أو قولهم: «أقامها الله وأدامها، وجعلنا من صالحي أهلها»[3]، وغير ذلك من الأدعية...

---

(١) «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) رفع اليدين ثابت في قنوت الوتر والنوازل، أما في صلاة الاستسقاء؛ فثابت الرفع مع قلب الأكف، راجع بحث (صلاة الاستسقاء في المسجد) في هذا الكتاب.

(٣) هذا الدعاء أورده أبو داود، وسنده واه، وقد ضعفه النووي والعسقلاني وغيرهم، راجع «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» لشيخنا الألباني (١٤٩).

وقد رأينا أن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة بدأ بقوله: «الله أكبر»، ولم ينقل عنه أدعية خاصة قبل تكبيرة الإحرام، سوى ما ورد من إجابة المؤذن، وقول المستمع كما يقول[1]، فإذا انتهى؛ صلى المستمعون على النبي ﷺ، ثم سألوا له الوسيلة؛ كما في «صحيح مسلم»:

«إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة؛ صلى الله عليه بها عشراً، ثم سَلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة؛ حلَّت له شفاعتي».

وفي «صحيح البخاري»:

«من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هٰذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة[2]، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته[3]؛ حلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

---

(١) فإذا قال مقيم الصلاة: «قد قامت الصلاة»؛ قال المستمع مثله؛ لعموم حديث: «إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول...»، وكذلك إذا قال في الأذان الأول من الفجر: «الصلاة خير من النوم»؛ قال المستمع مثله، أما قولهم: «صدق رسول الله» عقب قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»؛ فمما لم ترد به السنة الصحيحة.

(٢) بعضهم يزيد: «والدرجة الرفيعة العالية والشرف»، هي زيادة غير واردة، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»:

«لم أرها في شيء من الروايات».

(٣) بعضهم يزيد: «إنك لا تخلف الميعاد»، وهي زيادة لم تصح، راجع «المقاصد الحسنة» للسخاوي.

وأما مسح الوجه بعد الدعاء؛ فلم يصح فيه حديث[1]، ولم يرد أن الإمام والمأمومين يدعون جماعة، بل يدعو كل واحد لنفسه.

٢ ـ القنوت في سنة المغرب القبلية، وقد رأيت بعض أئمة المساجد يفعلونه، ولم أدر ما دليلهم، وقد ذكرت في بحث (القنوت في النوازل) من هٰذا الكتاب أن النبي ﷺ كان يقنت في الصلوات الخمس، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يقنت في النوافل.

٣ ـ الدعاء بظهر الكف في القنوت في صلاة الفجر[2]، وتقليب أكفهم أثناء الدعاء، ولم يثبت ذٰلك في السنة الصحيحة، فقد روى أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.

وفي إسناده ابن لَهيعة، وفي توثيقه خلاف مشهور، والراجح عند المحقِّقين ضعفُه.

= ومثلها زيادة: «والحمد لله رب العالمين»، وكذلك قولهم: «دائماً سرمداً لا إله إلا الله، سيدنا ونبينا محمد رسول الله».

(١) لم ينقل أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بعد إقامة الصلاة، لكن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد؛ كما في الحديث الصحيح، راجع بحث (الأذان في المسجد) من هٰذا الكتاب.

وللأخ بكر بن عبدالله أبو زيد جزء مفرد في جمع الآثار الواردة في المسح وتنقيدها، أثبت فيه ضعفها ووهاءَها! (الناشر).

(٢) راجع بحث (القنوت في النوازل)، ففيه عدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر؛ إلا في النوازل.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ١٠):

«قيل: الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال؛ كما قيل في تحويل الرداء.

قلت: أما في القنوت؛ فلم ترد الإشارة بظهر الكفين كما في الاستسقاء، فالتزامها في القنوت بدعة».

٤ - ختم القنوت بالصلاة[1] على النبي ﷺ، بعد قولهم: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك»، أو بقولهم: «رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين»، مع أن دعاء القنوت المشهور ينتهي عند عبارة: «تباركت ربنا وتعاليت»[2].

٥ - المسح على الصدر بعد الانتهاء من القنوت للبركة، ولم يرد ذٰلك في السنة.

٦ - صلاة الغائب على أرواح بعض القتلى في المسجد، وهٰذه الصلاة مشروعة فيما إذا كان الميت من المسلمين قد مات في أرض ليس فيها من يصلي عليه؛ كما حدث للنجاشي ملك الحبشة، فتشرع لذٰلك

---

(١) جاء في «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني:

«زاد النسائي في آخر القنوت: «وصلى الله على النبي الأمي»، وإسنادها ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر، والقسطلاني، والزرقاني، وغيرهم، وقال العز بن عبدالسلام في «الفتاوى» (٦٦ / ١): (ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله شيء)».

(٢) راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٩٦) لشيخنا الألباني.

الصلاة عليه في البلد الإسلامي، أما أن يموت شخص في بلدة إسلامية، فيُصلَّى عليه، ثم يدفن، ثم تقام على روحه صلاة الغائب في بلاد إسلامية أخرى؛ فذٰلك خلاف هديه[1] ﷺ، وقياس ذٰلك على قصة النجاشي قياس مع الفارق.

٧ ـ قراءة بعضهم في الفجر بـ ﴿ألم نشرح﴾، و﴿ألم تر كيف﴾؛ والتزامهم ذٰلك؛ دفعاً للرمد.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٢٤):

«حديث: «من قرأ في الفجر بـ ﴿ألم نشرح﴾، و﴿ألم تر كيف﴾؛ لم يرمد»؛ لا أصل له، سواء أريد بالفجر هنا سنة الصبح أو الصبح؛ لمخالفته سنة القراءة فيهما. . .»[2]، وكذا قراءة سورة ﴿إنَّا أنزلناهُ﴾ عقب

---

(١) ذهبت الحنفية والمالكية، وحكاه في «البحر» عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً، واعتذروا عن قصة النجاشي بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، ومن ثم قال الخطابي: «لا يصلَّى على الغائب؛ إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه»، واستحسنه الروياني، وترجم بذٰلك أبو داود في «السنن» فقال: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر، راجع تفصيل ذٰلك في «نيل الأوطار» (٤ / ٥٣ و ٥٤).

قلت: أما احتجاج بعض الناس بصلاة النبي ﷺ على قبر السوداء ـ التي كانت تقم المسجد ـ على صحة صلاة الغائب؛ فاحتجاج غير وارد؛ لأن النبي ﷺ إنما دعا لها على قبرها، ودعاؤه مستجاب، فلم يشأ أن يحرمها من بركة دعائه ﷺ وهو بين ظهرانيهم، لكنهم كرهوا إيقاظه، وهو ﷺ لم يجمع الناس في المسجد ويصلي صلاة ثانية، وإنما اكتفى بالقيام على قبرها، والدعاء لها.

(٢) كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل، وهي السبع الأخيرة من =

الوضوء لا أصل له»[1].

٨ ـ رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة لا سيما عند القنوت، والمبالغة في رفع الأيدي فيه، وقد قال رسول الله ﷺ ـ كما في «صحيح مسلم» ـ:

«لينتَهِيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفنَّ أبصارهم».

٩ ـ التهاون في صلاة ركعتي سنة المغرب القبلية بحجة أن المغرب غريب، (أي: استعجالاً لصلاة الفريضة)، وقد نسوا حديث رسول الله ﷺ:

«صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين؛ لمن شاء».

= القرآن، وأولها ﴿قٓ﴾، فكان أحياناً يقرأ ﴿الواقعة﴾ ونحوها من السور في الركعتين، وكان أحياناً يقرأ بقصار المفصل؛ كـ ﴿إذا الشمس كورت﴾، أما في ركعتي سنة الفجر؛ فكانت قراءته خفيفة جداً، وكان أحياناً يقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في الأولى، و ﴿قل هو الله أحد﴾ في الأخرى، وسمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى، فقال: «هذا عبد آمن بربه»، ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى، فقال: «هذا عبد عرف ربه».

راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني (ص ١٠٩ و ١١٠ ـ الطبعة الخامسة).

(١) يشرع بعد الوضوء التشهد؛ كما في «صحيح مسلم»:

«ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

رواه البخاري.

١٠ - إطالة التكبير أثناء الصلاة؛ حين الانتقال من ركن إلى ركن حتى ينقطع نفس الإمام؛ ليمتد التكبير من الركن إلى الركن الذي يليه، وذلك من التنطُّع الذي ليس عليه دليل، وما عُهد عن النبي ﷺ أنه كان يمد صوته هكذا بالتكبير، ومن زعم ذلك فعليه الدليل، ثم إن في هذه الإطالة تعطيلاً لسنة جلسة الاستراحة من قبل الإمام، كما أن المصلين قد يسبقون الإمام بالتكبير، وهو خلاف سنة متابعة الإمام.

١١ - اتجاه الإمام عقب الانتهاء من الصلاة بجانبه الأيمن نحو المصلين، فتصبح القبلة عن يساره، ويقوم بتزعم جوقة الاستغفار والأدعية بعد الصلاة، ويشوش على المسبوقين، وبعضهم يتكلف هزَّ كتفيه ذات اليمين وذات الشمال أثناء الدعاء، ويبالغ في رفع يديه، ويفرغ ما فيهما من البركة على جسده.

١٢ - الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، والحديث الوارد عن نعيم المجمر: «أن أبا هريرة قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب»، والذي رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، فالبسملة فيه شاذة، ومخالفة لرواية جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكروها فيه؛ كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٣٥).

قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «تمام المنة» (١٦٩):

«ثم إن الحديث لو صح؛ فليس فيه التصريح بالجهر بها، ولا برفعها

إلى النبي ﷺ، وقول أبي هريرة في آخره: «إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»؛ لا يلزم منه الرفع في كل ما فعله أبو هريرة فيه؛ كما فصَّل ذٰلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١ / ٨١)، فراجعه.

والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صحيح صريح، بل صح عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»، أكثرها صحيحة الأسانيد، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه ﷺ لم يكن يجهر بها، وسندها صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أصحاب الحديث، وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومن شاء التوسع في هٰذا البحث؛ فليراجع «فتاوى شيخ الإسلام»، ففيها مقنع لكل عاقل منصف».

١٣ ـ التهاون في جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثالثة، وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة الرابعة.

وقد نقل هٰذه السنة مالك بن الحويرث، وأبو حميد، الذي وصف صلاة النبي ﷺ، وفيها جلسة الاستراحة، بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وفي آخره: قالوا: صدقت، هٰكذا كان يصلي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقليل من السنن ما يتفق على روايتها مثل هٰذا الجمع الغفير من الصحابة رضوان الله عليهم.

قال شيخنـا محمـد ناصر الدين الألباني في «تمام المنة» (٢١٢) رداً على قول ابن القيم: «ولـو كان هديـه ﷺ فعلهـا دائماً؛ لذكرها كل واصف لصلاته»؛ قال:

«هٰذا الكلام غريب جداً من مثل هٰذا الإمام؛ فإن لازمه التهوين من شأن السنن كلها؛ لأنه ليس فيها سنة يمكن أن يقال: «اتفق على ذكرها كل واصف لصـلاتـه»؛ يعلم ذٰلـك من له عنـايـة خاصـة بتتبـع أدلـة السنن وطـرقهـا. . . ولذٰلك رد الحافظ قول ابن القيم هٰذا بقوله في «الفتح»: (فيه نظـر، فإن السنن المتفق عليهـا لم يستـوعبهـا كل واحد ممَّن وصف، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم)».

ثم ردَّ شيخنـا على من زعم أنهـا ليست من سنن الصـلاة، بل فعلهـا للحـاجـة، ثم بيَّن أنه رواها جماعة من الصحابة، ويستحيل عادة أن يخفى عليهم أنه إنما فعلها للحاجة، ولو كان الأمر كذٰلك ـ ولو سلمنا بإمكان ذٰلك عادة ـ فإنه لا يخفى على النبي ﷺ خفاء ذٰلك عليهم، وحينئذ كان ينبههم على ذٰلـك، فإذا لم يكن شيء ممـا ذكـرنـا؛ فهـو دليل واضح على أنه إنما فعلها للعبادة لا للحاجة.

ثم إن كيفيـة الـرفع من السجود إلى الركعة الثانية بأن يرفع ركبتيه قبل يديه ـ وهي ثابتة[1] عن النبي ﷺ ـ تؤيد مشروعية جلسة الاستراحة.

---

(١) لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول:

«ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة؛ استوى قاعداً، ثم قام، فاعتمد على الأرض». =

١٤ ـ قولهم: «علينا وعليكم الرحمة، يهدينا ويهديكم الله إلى صراط مستقيم»، وذلك حين يقول الإمام: «استووا إلى الصلاة يرحمكم الله».

١٥ ـ قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية من قبل المؤتمين، والتشويش بها على الآخرين، بل وعلى الإمام أحياناً.

١٦ ـ قول المؤتمين حين سماع تكبيرة الإحرام من الإمام: «الله أكبر كبير، وأنا بك مستجير»، أو قولهم: «سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير».

١٧ ـ قول المؤتمين: «استعنت[١] بك يا رب! حين يقرأ الإمام: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، أو قولهم: «اللهم! إياك نعبد وإياك نستعين»، أو قولهم: «رب اغفر لي ولوالدي» حين يقرأ الإمام: ﴿اهدنا

= أخرجه البخاري، والشافعي في «الأم» والسياق له.

وهذا نص في أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض، وبه قال الشافعي، قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن، وغير واحد من التابعين، ولازم هذه السنة أن يرفع ركبتيه قبل يديه، إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة.

راجع «تمام المنة» (١٩٦) لشيخنا الألباني، و«صفة الصلاة» له (ص ١٦٦)، وقد سبق أن بيَّنَّا أن في الاعتماد على الركبتين عند النهوض مشابهة للبعير.

(١) لكن ثبت أن النبي ﷺ كان يسأل الله في مكان السؤال من القراءة، ويستعيذ في مكان الاستعاذة، فإذا فعل الإمام ذلك، فللمقتدي تقليده؛ كقوله: «اللهم! إني أسألك الجنة»، أو: «اللهم! إني أعوذ بك من النار»، وذلك في صلاة الليل.

الصراط المستقيم﴾.

١٨ ـ قراءة الإمام ﴿سورة الفاتحة﴾ بنفس واحد دون الوقوف على رؤوس الآي، ولا يصلها بما بعدها[١].

١٩ ـ قولهم: «آمين يا أرحم الراحمين!»؛ حين يؤمن الإمام بعد الفاتحة.

٢٠ ـ إيثار بعضهم بعضاً بالمكان المجاور لمن يقف خلف الإمام، ودفع بعضهم بعضاً إلى الاقتراب من هٰذا المكان، وكأن له أفضلية بنظرهم.

٢١ ـ وقوف المؤذن خلف الإمام مباشرة، وقد لا يكون من أولي الأحلام والنهى[٢]، وتهاون الأئمة في دعوة من يليق بالوقوف في هٰذا المكان.

٢٢ ـ وقوف بعضهم على يمين الصف، أو شماله، بصورة دائمة، أو في مكان خاص.

٢٣ ـ الهبوط إلى السجود والأيدي مفتوحة بعد القنوت في صلاة الفجر.

---

(١) راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني (ص ٩٠).

(٢) وقد قال ﷺ:

«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى».

رواه مسلم.

٢٤ ـ قولهم: «باسم الله» قبل التشهد[١].

٢٥ ـ قولهم في السجود: «رب لك السجود، وأنت رب معبود»، أو قولهم بعد الرفع من الركوع: «ربنا لك الحمد، والشكر، والنعمة، والرضا»[٢].

٢٦ ـ إطالة السجود من قبل بعض المصلين، بينما يكون الإمام في قعود التشهد، وفي ذٰلك مخالفة لسنة متابعة الإمام.

٢٧ ـ إطالة التشهد الأخير، وتخفيف باقي الأركان؛ خلافاً للسنة، بل قد تكون الصلاة كنقر الديك، ومع ذٰلك يطيل الإمام في التشهد الأخير بحجة التوديع.

٢٨ ـ اندفاعهم بعد انتهاء الصلاة إلى الخلف لصلاة السنة، دون أن يجعلوا أمامهم سترة[٣].

٢٩ ـ تسبيحهم بعد انتهاء الصلاة بأصابع اليد اليسرى، أو بالسبحة (المسبحة)؛ خلافاً للسنة التي حضت على التسبيح بأنامل اليد اليمنى، فإنها مستنطقة يوم القيامة[٤].

---

(١) راجع «أسنى المطالب» (ص ٨١).

(٢) الوارد في السنة أن يقول: «ربنا! ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً، مباركاً فيه، مباركاً عليه؛ كما يحب ربنا ويرضى». انظر «صفة الصلاة» (ص ١٤٢).

(٣) راجع بحث (اتخاذ السترة).

(٤) راجع بحث (الذكر في المسجد) من هٰذا الكتاب، وراجع حديث (نعم المذكر السبحة) في آخر هٰذا الكتاب.

٣٠ ـ إفاضة الدعاء على الكتف والأطراف ومسح[1] الجسد، لا سيما حين قراءة الصلاة الكمالية، وعند قولهم: «اللهم! صل وسلم وبارك على نور الهدى محمد، وعلى آله، عدد كمال الله، وكما يليق بكماله».

٣١ ـ وضع السبحات مكان السجود، أو تعليقها في العنق أثناء الصلاة؛ كما يفعل الرهبان[2].

٣٢ ـ صلاة بعض الأئمة أربع ركعات قبل المغرب، وبعضهم يقضي الفوائت، ويطيل، والمؤتمون ينتظرون.

٣٣ ـ إطالة الركعة الأخيرة أكثر من السابقات، بحجة التوديع، سواء في القيام أو التشهد.

٣٤ ـ كتابة اللوحات التي تحدد موعد إقامة الصلاة، وتعليقها في قبلة المصلين.

٣٥ ـ دعوة المتأخرين عن صلاة الجماعة بقولهم: «الصلاة الصلاة»؛ ليسرعوا، وينشئوا جماعة جديدة بعد انقضاء الجماعة الأولى[3].

---

(١) يحدث هٰذا التمسح حين يترضى الخطيب على الصحابة في خطبته، ويعدد الخلفاء الراشدين، فيدلك المستمعون أجسادهم للتبرك، وراجع (بدع الجمعة) من هٰذا الكتاب، وقد تقدم في بحث (خطبة الجمعة) من هٰذا الكتاب أن الترضي عن الخلفاء الراشدين والصحابة ليس من شروط الخطبة، ولا هو بسنة.

(٢) راجع بدعة (المسبحة في المسجد) في قسم (البدع المتنوعة) من هٰذا الكتاب.

(٣) راجع بحث (تكرار الجماعة في المسجد) في هٰذا الكتاب.

٣٦ ـ قراءة نيـة الصيـام جهراً[١] بعد صلاة العشاء في ليالي رمضان، والترضي عن الصحابة بين كل ترويحتين.

٣٧ ـ قول بعضهم إذا دخـل المسجـد، والمصلون في الصـلاة: «السـلام علينـا وعلى عباد الله الصالحين»؛ كي لا يكلف أحداً رد السلام، وهو خلاف السنة في إلقاء السلام على المصلين، ولو كانوا في الصلاة[٢].

٣٨ ـ التزامهم التكبير بصوت مرتفع، وبصورة جماعية بعد كل صلاة مكتوبة؛ ابتداء من يوم عرفة وحتى آخر أيام التشريق[٣].

٣٩ ـ إسـرارهم بالقـراءة في صلاة الفجـر إذا صلوهـا بعـد الشمس، لعذر النوم، أو النسيان، مع أنهم يسرون بالعصر إذا صلوها بعد المغرب لعذر.

٤٠ ـ المصافحة بعد الصلاة وهم جلوس، وقولهم: «تقبل الله»[٤].

٤١ ـ قول بعضهم بعـد الانتهـاء من الصـلاة والاستغفـار: «أفلح من وحد الله وصلى على رسول الله».

٤٢ ـ إسبال بعض الأئمة أيديهم بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة

---

(١) راجع بحث (الجهر بالنية) من هٰذا الكتاب.

(٢) راجع بحث (إفشاء السلام في المسجد) من هٰذا الكتاب.

(٣) أيـام التشـريق هي أيـام عيـد الأضحى الأربعـة، وسميت كذٰلـك لأنهم كانـوا يعـرضـون فيهـا لحـوم الأضـاحي للشـرق. أي: للشمس. انظـر بدعـة (صلاة العيدين في المسجد) من هٰذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٢٨٧) من هٰذا الكتاب.

مباشرة[1].

٤٣ - قولهم: «استوينا واستقمنا، وعلى الله توكلنا» قبل النية، أو قولهم: «تزاحموا تراحموا».

٤٤ - قولهم في دعاء القنوت: «يا واصل المنقطعين! أوصلنا إليك».

٤٥ - تأخر بعضهم عن الإمام في السجدة الأخيرة، فلا يرفعون رؤوسهم من السجود إلا متأخرين».

٤٦ - قول المؤتم: «صدق الله العظيم» بعد أن ينتهي الإمام من قراءة السورة في الصلاة الجهرية.

٤٧ - قولهم للإمام: «صدقت»، وهو يقول في دعاء القنوت: «وإنه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت».

٤٨ - قولهم: «يا لطيف»؛ إذا سمعوا من الإمام آية فيها عذاب النار.

٤٩ - قول الداخل إلى المسجد والإمام في الركوع: «إن الله مع الصابرين»؛ لينتظره الإمام حتى يدخل في الصلاة، أو يقول ذلك والإمام في القعود الأخير؛ كي لا يسلم الإمام قبل أن يدخل هو في الصلاة.

٥٠ - قول بعض المؤتمين: «الله»؛ إذا كان الإمام حسن الصوت بعد كل آية يتلوها.

---

(١) وبعضهم على العكس من ذلك؛ يقبضون أيديهم حتى بعد الرفع من الركوع، فلا يسبلون؛ بحجة زيادة الخشوع، وقد رأيت شيخنا الألباني في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» في الطبعة الرابعة عشرة قد نص على بدعية ذلك، وردَّ على الشيخ التويجري ادعاءه مشروعية القبض بعد الرفع من الركوع.

جـ ـ بدع الجمعة

١ ـ قراءة سورة ﴿الكهف﴾ يوم الجمعة بصوتٍ مرتفع :

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٧٧) :

«من البـدع قراءة سورة ﴿الكهف﴾ يوم الجمعـة بصـوت مرتفـع ، وتـرجيـع كتـرجيـع الغناء ، والناس ما بين راكع ، وساجد ، وذاكر ، وقارىء ، ومتفكـر ، ونـاهيـك ما يكـون من العوام من رفع أصواتهم استحساناً لألحان القارىء ، من غير مبالاة بحرمـة المكان والقرآن ، وهٰذا كله مذموم لا يحل لوجوه :

الأول : أن فيـه تشويشـاً على المتعبدين ، وهو حرام بالإجماع ؛ عن أبي سعيـد الخـدري قال : اعتكف رسـول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال :

«ألا إن كلكم منـاج ربـه ، فلا يؤذ بعضكم بعضـاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» .

رواه أبو داود[1] .

الثـاني : فيـه رفع الصوت في المسجد[2] لغير حاجة شرعية ، وقد ورد

---

(١) إسناده صحيح ؛ كما في «صحيح الجامع الصغير» لشيخنا الألباني برقم (٢٦٣٦) .

(٢) وقال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٢٦٨) :

« من البـدع قول بعض العـامـة عقب الفـراغ من صلاة الجمعـة مع رفـع الصـوت : =

النهي عنه[1]، روى مالك في «الموطأ» أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال:

«إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. . .».

وفي «الدر المختار»: يحرم رفع الصوت في المسجد إلا للمتفقه.

وقال ابن العماد الشافعي رحمه الله: تحرم القراءة جهراً على وجه يشوش على نحو مصلٍّ.

وفي «مختصر سيدي خليل» و«شروحه»: يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد؛ خوف التشويش على المصلين والذاكرين، فإن شوش؛ حرم اتفاقاً.

الثالث: كونه مخالفاً لما كان في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه فمن بعدهم، وصح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن، لا سيما في المساجد، فإذا كان معه تشويش لا يشك في التحريم.

نعم، ورد النص على فضل قراءة هٰذه السورة ليلة الجمعة ويومها، لكن ليس على هٰذا الوجه المعروف، بل يقرأ لنفسه في بيته مطلقاً، أو في

= ﴿الفاتحة﴾ لسيدي أحمد البدوي، أو سيدي إبراهيم الدسوقي»؛ مثلاً، فهٰذا لا أصل له، مع ما فيه من رفع الصوت في المسجد لغير حاجة شرعية، وعدم وصول ثوابها إليهم!

(١) راجع بحث (التشويش في المسجد)، وبدعة (رفع الصوت بالذكر) من هٰذا الكتاب.

المسجد بدون رفع الصوت».

ثم قال:

«وكتب الحنفية، والحنابلة، والمالكية؛ صريحة في أن قراءة السورة على هٰذه الكيفيــة ممنــوعــة، هٰذا إلى ما يكـون من إعـراض النـاس عن استمـاعهـا، لا سيما إذا كان القـارىء غيـر حسن الصـوت، فيقعـون في الحـرج، ويقـع القـارىء في جريمـة تعـريض القـرآن للإهانة، ومعلوم أن احتـرام القـرآن واجب، فلا يقـرأ في الأسـواق ومـواضع الاشتغال، فإذا قرأ فيها؛ كان هو المضيع لحرمته، وكان الإثم عليه دون أهل الاشتغال؛ دفعاً للحـرج»[1].

٢ ـ التَّذكير قبلَ الأذانِ يومَ الجمعَةِ:

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٦٩):

«ومن البدع ما يسمى بالأولى والثانية، أعني: ما يقع قبل الزوال يوم الجمعة؛ من الدعاء إليها بالذكر والصلاة[2] والسلام على رسول الله، ونحو ذٰلـك، ولا خلاف في أن ذٰلـك لم يكن على عهـد رسول الله ﷺ، ولا عهد

---

(١) «الإبـداع» (ص ١٧٨ ـ ١٧٩) باختصـار بسيـط، وراجـع «فقـه السنـة» (٢ / ٢٤٥)، ففيه فتوى للشيخ محمد عبده بحظر الجهر بقراءة هٰذه السورة في المسجد.

(٢) يستحب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها؛ كما في الحديث الصحيح الذي رواه الحاكم والبيهقي، لكن هٰذا شيء، واختراع تذكير يوم الجمعة شيء آخر، لا سيما وأن هٰذه البدعة قد جرَّت إلى أن يخترع بعض المؤذنين الجاهلين قصائد فيها الاستغاثة بغير الله، والالتجاء إلى غيره، وفيها الإطراء المنهي عنه.

السلف الصالح . . . وقد قال فريق من العلماء : إنها مذمومة ، إذ ليس لأحد أن يحدث شعاراً دينياً ـ من عند نفسه ـ على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده .

عن عمر رضي الله عنه أنه انتهر المؤذن حينما آذنه بالصلاة ، وقال له : أليس في أذانك ما يكفينا؟!» .

قال :

«والخير كله في الاتباع ، والشر كل الشر في الابتداع ، فكانت بدعة مكروهة .

وقد قال الإمام مالك : من أحدث في هٰذه الأمة شيئاً لم يكن يومئذ ديناً ؛ فلا يكون اليوم ديناً» .

قال ابن الحاج في «المدخل» :

«ويُنهى المؤذنون أيضاً عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم ، بل هو قريب العهد بالحدوث»[1] .

قلت : ومع كون هٰذه الزيادات من البدع ؛ ففيها عبارات تخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؛ كقولهم : «الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله» ، وهٰذا مخالف لقوله ﷺ : «أول ما خلق الله القلم . . . »[2] ،

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٣٤ ـ طبعة المكتب الإسلامي) .

(٢) رواه أحمد ، والترمذي وصححه . وراجع رسالة الشيخ محمد نسيب الرفاعي «محمد ﷺ أفضل الخلق لا أول الخلق» . (الناشر) .

ولقول الله تعالى: ﴿وجَعَلْنا مِن الماءِ كُلَّ شيءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، بل الآيات القرآنية الواردة في خلق آدم، وجعله خليفة في الأرض، تنافي أن يكون محمد ﷺ أول الخلق، فآدم أبو البشر، ومحمد بشر؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُم يُوحى إليَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، وهو معروف الأب والجد، ولا يُعقل أن يوجد الابن قبل الآباء والأجداد.

أما أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم هو سيد ولد آدم؛ فهٰذا لا شك فيه، وهو حديث صحيح رواه مسلم.

ولفظه:

«أنا سيِّد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشقُّ عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع».

هٰذا؛ وإن الأولية في الخلق ليس فيها ما يدل على الأفضلية، فآدم أول الأنبياء، لكنه ليس أفضلهم، ومحمد ﷺ خاتم النبيين، ومع ذٰلك فهو أكرمهم على الله، فالأمور بخواتيمها.

٣ ـ صلاةُ ركعتينِ بعدَ الأذانِ الأولِ يومَ الجُمُعَةِ:

تجد المصلين جالسين في المسجد يوم الجمعة ينتظرون، فإذا سمعوا الأذان؛ هبوا هبة رجل واحد، وقاموا يصلون سنة الجمعة القبلية ـ بزعمهم ـ وإذا رأوا أحداً جالساً لا يشاركهم ذٰلك؛ نظروا إليه باحتقار(١).

(١) قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني: =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«أما النبي ﷺ؛ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هٰذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذَّن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال، فيصلي[1] بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذي يصلون معه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نقل أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقَّت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت؛ كقوله:

«من بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له»...

وهٰذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة؛ يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذٰلك، ولهٰذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأن ذٰلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ، أو فعله، وهو لم يسن في ذٰلك شيئاً؛ لا بقوله، ولا بفعله، وهٰذا مذهب مالك، والشافعي، وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب

= «إنهم ينكرون على الجالس؛ زاعمين أنه تارك السنة، والسنة معه وعليهم!».

«الأجوبة النافعة» (ص ٣٨).

(١) أي: يصلي النبي ﷺ بالناس.

أحمد»[1].

قلت: أمـا اليوم؛ فقد انقلبت الأمور، فترى المسلمين يدخلون المسجد، فيجلسون دون أن يصلوا شيئاً، ويقعدون يترنمون بأناشيد المذكرين قبل أذان الجمعة، أويسمعون قراءة المقرئين، فإذا سمعوا الأذان؛ هبَّ أحدهم، وقال: «اللهم! صل على محمد»، وهبوا معه هبة رجل واحد، واصطفوا كأنهم في صلاة جماعة، وأدَّوا الركعتين اللتين ذكرت أنهما لم يشرعهما رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»:

«ومن ظنَّ أنهم كانـوا إذا فرغ بلال من الأذان قامـوا كلهم، فركعوا ركعتين؛ فهو أجهل الناس».

وقال أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»:

«فـإن قلت: لعله ﷺ صلى السنـة في بيتـه بعد زوال الشمس ثم خرج؛ قلت: لو جرى ذٰلك؛ لنقله أزواجه رضي الله عنهن، كما نقلن سائر صلواتـه في بيتـه ليلاً ونهاراً، وكيفية تهجده وقيامه بالليل، وحيث لم ينقل شيء من ذٰلك، فالأصل عدمه، ودلَّ على أنه لم يقع، وأنه غير مشروع».

وقال الحافظ العراقي:

---

(١) راجع «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ٢٨٣)، وقد ورد بعض هٰذا القول في بحث (صلاة الجمعة في المسجد) من هٰذا الكتاب، وراجع «الفتاوى» لابن تيمية (١ / ١٣٦)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» له (٢ / ١٦٧ ـ ١٦٨).

«لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب»[1].

وروى البخاري (١ / ٣٩٤) عن ابن عمر قال:

«صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

ورواه مسلم، وزاد:

«فأما المغرب والعشاء والجمعة؛ فصليت مع النبي ﷺ في بيته».

قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني:

«فهٰذا كالنص على أنه ﷺ كان لا يصلي قبل الجمعة شيئاً، لا في البيت، ولا في المسجد، إذ لو كان شيء من ذٰلك؛ لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنه، كما نقل سنتها البعدية وسنة الظهر القبلية، فذكر هٰذه السنة للظهر دون الجمعة أكبر دليل على أنه ليس لها سنة قبلية».

وقال العراقي:

«لم أر للأئمة الثلاثة ندبَ سُنَّةٍ قبلها».

فقال شيخنا الألباني معلقاً على قول العراقي السابق[2]:

«ولذٰلك لم يرد لهٰذه السنة المزعومة ذكر في كتاب «الأم» للشافعي،

---

(١) «نيل الأوطار» (٣ / ٢١٦)، وراجع رسالة «الأجوبة النافعة» لشيخنا الألباني (ص ٢٦)، و«المدخل» (٢ / ٢٣٩)، و«السنن والمبتدعات» (ص ٥١).

(٢) رسالة «الأجوبة النافعة» (ص ٣٢).

ولا في «المسائل» للإمام أحمد، ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين فيما علمت، ولهٰذا فإني أقول: إن الذين يصلون هٰذه السنة؛ لا لرسول الله ﷺ اتبعوا، ولا الأئمة قلدوا، بل قلدوا المتأخرين الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين، فاعجب لمقلد يقلد مقلداً!!».

وقال أبو شامة[1]:

«كان النبي ﷺ يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ؛ أخذ النبي ﷺ في خطبته، ولو كان للجمعة سنة قبلها؛ لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة، وفعلها هوﷺ، ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير هٰذا الأذان، وعلى ذٰلك مذهب المالكية إلى الآن».

قال شيخنا الألباني[2]:

«وقد يشير إلى أنه لا سنة للجمعة قبلها قوله ﷺ:

«إذا صلى أحدكم الجمعة؛ فليصلِّ بعدها أربعاً»[3].

فإنه لو كان قبلها سنة؛ لذكرها في الحديث مع السنة البعدية، فهو أليق مكان لذكرها».

ثم قال[4]:

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٩).

(٢) رسالة «الأجوبة النافعة» (ص ٣٦).

(٣) رواه مسلم (٣ / ١٦)، والنسائي، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه.

(٤) رسالة «الأجوبة النافعة» (ص ٣٧).

«والخلاصة أن المستحَبَّ لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت؛ أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء؛ نفلاً مطلقاً، غير مقيد بعدد، ولا مؤقت بوقت؛ حتى يخرج الإمام، أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها، فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول؛ قام الناس يصلون أربع ركعات[1]؛ فمما لا أصل له في السنة، بل هو أمر محدث، وحكمه معروف».

وقال ابن الحاج في «المدخل» (٢ / ٢٣٩):

«وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم؛ لأنهم كانوا على قسمين، فمنهم من كان يركع عند دخوله المسجد، ولا يزال كذٰلك حتى يصعد الإمام المنبر، فإذا جلس عليه؛ قطعوا تنفلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعاً بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل يعيب على الجالس، ولا الجالس يعيب على المتنفل، وهٰذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه، فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن؛ قاموا للركوع».

٤ ـ الصَّمَديةُ والصلاةُ على النبيِّ قبلَ خُطبةِ الجُمعَةِ:

قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٤٢):

---

(١) قلت: وبعضهم يصلي ركعتين؛ كما تقدم آنفاً.

«يجتمع المؤذنون على السدة المقابلة للمنبر في الجوامع، ويتحلقون للزعق بالصلوات النبوية قبل صعود الخطيب وبعد صعوده، ينتهون بالصلوات إلى ثلاث مرات، ويزعقون في قولهم: «وعلى آل محمد» زعقاً شديداً. . . ، وهو من البدع . . . ، والسنة خروج الإمام إلى المنبر، ولا صوت، ولا لغط، حتى إذا استقر؛ قام المؤذن، فأذن، ولكن من أين لنا من يكف سيطرة هؤلاء المؤذنين الذين لا يدرون شيئاً من الفقه في الدين؟! أصلح المولى أحوالنا، وهيأ لنا من أمرنا رشداً».

وقال ابن الحاج:

«ينبغي أن يُنهى المؤذنون عما أحدثوه؛ من أن الإمام إذا خرج على الناس في المسجد؛ يقوم المؤذنون إذ ذاك، ويصلون على النبي ﷺ، يكررون ذلك مراراً، حتى يصل إلى المنبر، وإن كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجلِّ العبادات»[1].

قلت: وهذه الصلوات تسبق بقراءة الصمدية[2]، وهي تلاوة سورة ﴿الإخلاص﴾ (ثلاث مرات)، وهي أيضاً من توابع تلك البدعة، وهذه الصلوات تُستعمل فيها أحياناً ألفاظ شركية؛ كقولهم: «اللهم! صل وسلم وبارك على سيدنا وسندنا محمد»، وكأنهم لم يقرؤوا في سورة ﴿الإخلاص﴾ قوله تعالى: ﴿الله الصمد﴾، ولم يعلموا بأنه لا سند لأحد،

(١) راجع «إصلاح المساجد» (ص ٤٨).

(٢) راجع (قراءة سورة ﴿الإخلاص﴾ قبل الإقامة) في بحث (البدع المحدثة في الصلاة) من هذا الكتاب.

ولا ملجأ، ولا ملاذ؛ إلا الله رب العالمين.

٥ ـ التَّرقِيَةُ عندَ صعودِ الخَطيبِ، والتأمينُ على دعائه:

الترقية هي تلاوة آية: ﴿إن الله وملائكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبيِّ. .﴾ بعد صعود الخطيب المنبر.

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٦٩):

«ولا شك أنها من البدع المذمومة، ففي «الدر المختار»: أنها بدعة مكروهة تحريماً عند أبي حنيفة.

وأما التأمين عند الدعاء، والترضي عن الصحابة، والدعاء للسلطان؛ فمكروه اتفاقاً[١].

وفي «البحر»: واعلم أن ما تُعورِفَ من أن المرقي للخطيب يقرأ حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ـ والإمام يخطب ـ: أنصت؛ فقد لغوت»، وأن المؤذنين يؤمِّنون عند الدعاء، ويدعون للصحابة بالترضي، وللسلطان بالنصر، إلى غير ذلك؛ فكله حرام.

وفي كتب السادة المالكية: ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام ـ وهم بنو أمية ـ الترقية، وما يقوله المرقي من: «صلوا عليه»، و«آمين»، و«رضي الله عنهم»؛ فهو مكروه.

وفي «شرح أقرب المسالك» للعارف الدردير:

ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصري؛ من

(١) أي: في هذا الموقف.

الصريخ على صورة الغناء والترنيم، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم».

وقال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٧٧):

«أما ما يقع من المؤذنين عند ذكر السلطان بقولهم بصوت مرتفع: «آمين، نصره الله وأدامه» إلى آخره؛ فهو بدعة سيئة بلا خلاف؛ لما أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت؛ ليست له جمعة»[1].

ولما فيه من التشويش على المستمعين، وكثيراً ما يتكلف في ذلك حسن الألحان، فتنصرف الآذان عن سماع الخطبة».

قلت: ومثله ما يفعله بعض المؤذنين إذا جلس الخطيب بين الخطبتين من قولهم يدعون له: «غفر الله لك ولوالديك وللمسلمين»، وغير ذلك من الأدعية المنغمة، وسترد قريباً في (دعاء المؤذنين بين الخطبتين).

٦ ـ دُعاء الخطيبِ قبلَ صُعودِهِ المِنْبَر، وبِدَعُ الخُطْبَةِ:

قال الإمام النووي في «الروضة»[2] آخر الباب الأول من كتاب الجمعة:

«يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة؛ منها التفاتهم في الخطبة

---

(١) رواه أحمد، والطبراني، وقال الحافظ:

«إسناده لا بأس به».

(٢) راجع «إصلاح المساجد» (ص ٤٨).

الثانية، والدق على درج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى صعوده[1] قبل أن يجلس، وربما توهموا أنها ساعة الإجابة، وهٰذا جهل، فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه[2]، ومنها المجازفة في أوصاف الأمراء في الدعاء لهم. . .، ومنها مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها»[3].

وقال أبو شامة في «الباعث» (ص ٦٤):

«ومن البدع تباطؤ الخطيب في الطلوع، ومنها الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله: «آمركم وأنهاكم»، وعند الصلاة على النبي ﷺ، ولا أصل لذٰلك، بل السنة الإقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها، ومنها أنهم يتكلفون رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد. . . وذٰلك جهل؛ لأنها دعاء له عليه الصلاة والسلام، وجميع الأدعية السنة فيها الإسرار دون الجهر غالباً، وكان ﷺ يرفع صوته عند الموعظة؛ لأنها معظم المقصود من الخطبة، وأما رفع أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة»[4].

---

(١) وبعض خطبائنا يدعون قبل الصعود، راجع «المدخل» (٢ / ٢٦٧).

(٢) والراجح أنها بعد العصر؛ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

(٣) راجع «المجموع» (٤ / ٤٠٣)، وهٰذه الخطبة الثانية قد أصبحت أسطوانة مكرورة مملة تردد كل جمعة بسبب جهل الخطباء، وتقليدهم الأعمى، والسنة أن تكون كالخطبة الأولى من حيث التمهل والمعاني والموعظة.

(٤) وقد أفردت الكلام عليها في هٰذا الكتاب، وسترد قريباً.

وبعض الخطباء إذا أرادوا صعود المنبر وقفوا على بابه، وقرؤوا الفاتحة، ومسحوا على وجوههم، وهي أيضاً من البدع المحدثة.

ومن البدع أيضاً الدعاء في الخطبة للسلطان والرؤساء، وهو مكروه اتفاقاً؛ كما قال الشيخ علي محفوظ[1]، وقد تقدم ذٰلك في بحث (الترقية عند صعود الخطيب).

٧ ـ جَعْلُ الأذانِ يومَ الجُمُعةِ قريباً من المِنْبَرِ:

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٦٨):

«وأول من أحدث هٰذه البدعة[2] هشام بن عبدالملك، والصواب أنها بدعة مكروهة، والذي فعله رسول الله ﷺ هو السنة وحده، والاتباع خير من الابتداع . . . ، كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس؛ خرج، فرقي المنبر، فأذن المؤذن على الباب[3]، فقد أخرج أبو داود عن السائب بن يزيد قال:

كان يؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة

---

(١) راجع «الإبداع» (ص ١٦٩)، وقال الإمام النووي في «المجموع» (٤ / ٤٠٣):

«ويكره مجازفتهم في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من ذٰلك؛ كقولهم: السلطان العالم العادل. . . ونحوه».

(٢) وراجع في هٰذا الموضوع «الاعتصام» للشاطبي (٢ / ٢٠٧)، و«الأجوبة النافعة» لشيخنا الألباني (ص ١٤ ـ ١٥)، و«المنار» (١٩ / ٥٤٠).

(٣) انظر بحث (الأذان في المسجد)، و(بدعة الأذان داخل المسجد) من هٰذا الكتاب.

على باب المسجد، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذٰلك.

فهٰذا الحديث عيَّن مكان الأذان المذكور، وهو كونه على باب المسجد، ومعنى قوله: «بين يديه»، أي: في مقابلة الوجه؛ لأن باب المسجد يكون غالباً تجاه المنبر، أو معناه: عند حضوره وصعوده على المنبر، لا قبل ذٰلك».

قال:

«ثم إن الغرض من هٰذا الأذان أمران:

الأول: الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة، ولذا كان على باب المسجد؛ ليكمل هٰذا الغرض.

الثاني: الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة؛ لينصت الناس، ويتركوا الكلام، وهٰذا سر كونه بين يديه، وكونه بعد جلوس الخطيب، وكونه على باب المسجد لا فوق سطح المسجد».

قال:

«ثم لما كثر الناس بالمدينة؛ رأى عثمان رضي الله عنه أن الغرض الأول من الأذان لم يقع على الوجه الأتم، فأحدث الأذان الثالث ـ وهو الأول وقوعاً ـ وسمي ثالثاً لكونه مزيداً على الأذان والإقامة. . .، وأمر بفعله على الزوراء، وأقره على ذٰلك الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً. . .».

قال:

«ثم إن عثمان رضي الله عنه أبقى الأذان الثاني على ما كان عليه، ولكن صار الغرض منه خصوصاً الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة؛ لينصت الناس».

ونقل ابن عبد البر عن مالك:

«إن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم».

أي: إنه بدعة.

وقد صرح بذلك ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٣٦٢)، وابن الحاج في «المدخل»، وغيرهما ممَّن هو أقدم وأعلم منهما.

قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧) نقلاً عن ابن رشد ما ملخصه:

«إن الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه؛ لأنه محدث، وأول من أحدثه هشام بن عبدالملك، فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه، وتلاه على ذلك مَن بعده مِن الخلفاء إلى زماننا هذا، وهو بدعة، والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده هو السنة».

قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني[1]:

---

(١) رسالة «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص ١٥).

«وينبغي أن نعلم أنه لم ينقل ألبتة أن الأذان النبوي كان بين يدي المنبر قريباً منه».

قال العلامة الكشميري[1]:

«ولم أجد على كون هٰذا الأذان داخل المسجد دليلاً عند المذاهب الأربعة؛ إلا ما قال صاحب «الهداية»: إنه جرى به التوارث، ثم نقله الآخرون أيضاً، ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب «الهداية»، ولذا يلجؤون إلى التوارث».

فقال شيخنا الألباني:

«وليس يخفى على البصير أنه لا قيمة لمثل هٰذا التوارث لأمرين:

الأول: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده.

والآخر: أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصحابة؛ كما عرفت، وقد قال ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٧٦٩):

«ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص؛ لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحِلّ إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به».

فتبين مما سلف أن جعل الأذان العثماني على الباب، والأذان المحمدي في المسجد بدعة لا يجوز اتباعها، فيجب إزالتها من مسجد الجامعة إحياء لسنة النبي ﷺ».

---

(١) «فيض الباري» (٢ / ٣٣٥).

٨ ـ لُبْسُ الثوبِ الأسودِ لخُطبةِ الجمعَةِ، وتركُ السلامِ على الناسِ :

قال العلامة صديق حسن خان في «الموعظة الحسنة» (ص ٣٤) :

«كان ﷺ إذا اجتمعت الجماعة؛ خرج للخطبة وحده، ولم يكن بين يديه حاجب ولا خادم، ولم يكن من عادته لبس الطرحة، ولا الطيلسان، ولا الثوب الأسود المعتاد».

قال[١]:

«وروي عنه ﷺ التسليم على الحاضرين قبل الشروع في الخطبة من طرق يقوي بعضها بعضاً».

قلت: وهٰذه السنة توشك أن تنقرض[٢]، فقل من الخطباء من يسلم على الحاضرين إذا استقبلهم على المنبر.

أما لبس العباءة السوداء يوم الجمعة؛ فهي[٣] بدعة شائعة بين الخطباء، وأحياناً تكون هٰذه العباءة هدية من أصحاب السلطة للخطيب يوم العيد، فإنهم إذا حضروا صلاة العيد؛ أنعموا على الخطيب الذي يدعو لهم بتلك العباءة.

---

(١) «الموعظة الحسنة» (ص ٢٤).

(٢) راجع «المدخل» (٢ / ١٦٦).

(٣) راجع «الإحياء» (١ / ١٦٢ ـ ١٦٥)، و«المدخل» (٢ / ٢٢٦)، و«شرح شرعة الإسلام» (ص ١٤٠).

٩ ـ دُعاءُ المؤذنِ بين الخُطبتينِ إثْرَ جُلوسِ الخَطيبِ:

قال الشيخ جمال الدين القاسمي[١]:

«من المقرر في الفروع أن الخطيب إذا ارتقى المنبر؛ فلا تُبتدأ صلاة[٢]، ولا يُجهر بدعاء، وذلك تأهباً لسماع الخطبة، وإجلالاً للمقام، وتخشعاً لهذه العبادة الأسبوعية. . .، وقد اتفق الفقهاء على الحظر من الجهر بالذكر أو الاستغفار أو الدعاء أو النداء في تلك الحالة اتفاقاً لا خلاف فيه، استدلالاً بما صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ؛ فقد لغوت».

فأثبت له اللغو بذلك، مع أنه ينهى عن منكر، فكيف بمن لا يكون قوله كذلك؟ لا جرم أنه أشد منه لغواً وإثماً.

إذا تحقَّق ذلك؛ تبيَّن أن ما يقوله بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: «غفر الله لك، ولوالديك، ولنا، ولوالدينا، والحاضرين. . . إلخ»، منكر، يلزم إنكاره؛ لأنه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكر القلبي للاتعاظ، فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك، والجراءة على الجهر به في هذا الموضع الرهيب، لا يختلف فقيه في نكارته، فلذلك يلزم الخطيب ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه».

---

(١) «إصلاح المساجد» (ص ٧٠)، وراجع «فتاوى ابن تيمية» (١ / ١٢٩).

(٢) باستثناء ركعتي تحية المسجد للقادم؛ كما بينا في بحث (تحية المسجد).

١٠ ـ الصلاةُ بين الخُطبتينِ، والكلامُ والخَطيبُ يَخْطُبُ:

من البــدع المـذمـومـة أن بعض النـاس يدخلون المسجـد والإمـام يخطب، فيجلسون؛ مخالفين قوله ﷺ كما في «صحيح مسلم»:

«إذا جاء أحـدكم يوم الجمعـة، والإمـام يخطب؛ فليـركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[١].

لكنهم إذا جلس الخطيب بين الخطبتين؛ قاموا ليصلوا سنة الجمعة القبليـة ـ بزعمهم ـ ولم يعلم هٰؤلاء بأن التنفـل أثنـاء الخطبـة غيـر مشروع ـ عدا ركعتي تحية المسجد ـ فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من اغتســل يوم الجمعـة، ثم أتى الجمعـة، فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفـرغ الإمـام من خطبتـه، ثم يصلي معـه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

فالإصغاء هو المطلوب أثناء الخطبة حتى يفرغ الإمام منها.

وبعض المصلين يجلس أحـدهم يتسـامـر مع جاره في المسجـد، والخطيب يخطب، أو يتحادثان فيما يورده الخطيب من علم وفقه؛ منتقدين أو مؤيدين، ولم يعلما بأن الكلام حرام أثناء الخطبة؛ ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، سواء أكان يسمع الخطبة أم لا، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أي: ليخففهما.

«من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب؛ فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت؛ لا جمعة له»[1].

وعن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو، فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾»[2].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت»[3].

١١ ـ رَفْعُ اليدينِ للدُّعاءِ أثناءَ الخُطْبَةِ:

أخرج مسلم، وأبو داود، وغيرهما؛ عن حصين بن عبدالرحمن قال: رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة، فقال:

---

(١) رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، والطبراني؛ قال الحافظ في «بلوغ المرام»:

«إسناده لا بأس به».

راجع «فقه السنة» لسيد سابق (٢ / ٢٧٨).

(٢) رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد؛ كما في «فقه السنة» (٢ / ٢٧٩).

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

«قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ـ وهو على المنبر ـ ما يزيد على هٰذه. يعني: السبابة التي تلي الإبهام»[1].

وفي هٰذا الحديث أن السنة ألا يرفع يديه في الخطبة، وبه قال مالك وغيره[2]، وأجابوا عن رفع يديه ﷺ في خطبة الجمعة حين استسقى بأنه كان لعارض.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاختيارات العلمية» (ص ٤٨):

«ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا».

أما رفع القوم أيديهم للتأمين على دعاء الخطيب؛ فهو أيضاً بدعة[3]، وقد ذكر ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٧٦٨) أنهم إذا فعلوا ذٰلك؛ أثِموا على الصحيح.

وقال العلامة محمد السفاريني الحنبلي في «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» (٢ / ٦٧٩):

«قال علماؤنا وغيرهم: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. قال المجد: هو بدعة وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم، ولا بأس

---

(١) أي: لا يرفع إلا السبابة.

(٢) راجع «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ١٢٢).

(٣) راجع كتاب «الباعث» لأبي شامة (ص ٦٤ و٦٥).

أن يشير بأصبعه فيه».

١٢ ـ البَيارِقُ على جانِبَيِ المِنْبَرِ:

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٧٧):

«ومما لا أصل له البيارق التي تُنصب على جانبي المنبر، والستارة التي تسبل على بابه، وبعض الخطباء يستتر بهٰذه البيارق؛ لأنه ـ لسوء حفظه ـ يقرأ الخطبة من الورق، وبذٰلك يضيع تأثير الخطبة في نفوس السامعين».

١٣ ـ كِتابَةُ الحَفائِظِ أثناءَ الخُطبةِ:

ومن البدع المنكرة بلا خلاف كتابة الأوراق التي يسمونها حفائظ، وفي آخر جمعة من رمضان (الجمعة اليتيمة) حال الخطبة؛ لما فيها من الإعراض عن استماع الخطبة، والتشويش على الخطيب وسامعيه، وذٰلك ممنوع شرعاً؛ كما لا يخفى، ولا خير فيه، ولا بركة له، فإنما يتقبل الله من المتقين، لا من المبتدعين، وقد يكتب فيها كلمات سريانية، قد تكون شركية، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم ذٰلك.

قال الشيخ علي محفوظ[1]:

---

(١) «الإبداع» (ص ١٧٧)، وقد أورد الحوت البيروتي في كتابه «أسنى المطالب» (ص ٢٥١) نص هٰذه البدعة، وهي: «لا آلاء إلا آلاؤك يا الله! سميع عليم، محيط علمك كعسهلون، وبالحق أنزلناه وبالحق نزل...»، قال: وهي تكتب في آخر جمعة، والخطيب على المنبر، ويقولون: إنها تحفظ من الغرق، والحرق، والسرقة، ثم نقل قول ابن حجر من «البدر المنير» بأنها بدعة لا أصل لها.

«وظني أن ذٰلك من بدع الدجالين التي زينوها للبسطاء، ولذا لا تقع إلا في القرى المتأخرة».

١٤ ـ التَّمَسُّحُ بالْخَطيبِ إذا نَزَلَ مِن المِنْبَرِ:

قال الشيخ القاسمي في كتاب «إصلاح المساجد» (ص ٧٢):

«يوجد من المصطفين حول المنبر يوم الجمعة أناس يتبادرون إلى الخطيب إذا فرغ من خطابته، ونزل من المنبر، وتقدم إلى المحراب، فيتمسحون بظهره، أو كتفه، أو جنبه؛ اعتقاداً بأنه كان في مرتقى هبطت عليه فيه الرحمة والنور والبركة، مع أنه لا يُتَمَسَّحُ بشيء إلا بالحجر الأسود في مكة المشرفة، والتمسح بما عداه بدعة؛ كما بينه الغزالي رحمه الله تعالى . . . وهٰذا المتمسح مبتدع، ينبغي التنبيه عليه للإقلاع عنه».

وقال الشيخ علي محفوظ[1]:

«وأما ما يقع من بعض العامة حين نزول الخطيب من المنبر من التمسح بكتفه وظهره؛ فمما لا أصل له».

١٥ ـ إقامَةُ صلاةِ الجمعةِ في المَساجِدِ الصغيرةِ:

من المعلوم أنه لم تقم الجمعة في عهده ﷺ وفي عهد خلفائه الراشدين؛ إلا في المسجد الأعظم، وإذا دعت الحاجة إلى تعدد الجمعة؛ فيجب الاقتصار من ذٰلك على قدر الحاجة، لا أن تقام في

---

(١) «الإبداع» (ص ١٧٧)، وراجع «السنن والمبتدعات» (ص ٥٤).

المساجد الصغيرة والمتجاورة أحياناً؛ لما في ذٰلك من تفريق كلمة المسلمين[1].

وقد كانت دمشق حتى القرن الثامن الهجري ليس في داخل سورها إلا جمعة واحدة.

وقد اعتمد السبكي بأنه إذا كان في قرية أومصر جامعٌ يسع أهلها، ثم أُريد إحداث جمعة ثانية؛ أن ذٰلك لا يجوز[2]، فقال في رسالته التي عنوانها: «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد»[3]؛ قال:

«تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة منكر معروف بالضرورة في دين الإسلام».

وقال القاسمي:

«ينبغي أن يترك التجميع في كل مسجد صغير؛ سواء كان بين البيوت أو في الشوارع، وفي كل مسجد كبير أيضاً يستغنى عنه بغيره، وأن ينضم كل أهل محلة كبرى إلى جامعها الأكبر، ولنفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة، فيستغنى بذٰلك عن كثير من زوائد المساجد، ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في أبدع حال، فيخرج عن عهدة التعدد».

---

(١) راجع بحث (خطبة الجمعة وصلاتها) من هٰذا الكتاب.

(٢) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٦١).

(٣) (١ / ١٩٠) من «الفتاوى» له؛ كما ذكر ذٰلك شيخنا الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٧٤).

١٦ ـ صلاةُ الظُّهْرِ عقِبَ صلاةِ الجمُعة :

قال ابن نجيم :

«يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً».

ثم قال :

«مع ما لزم من فعلها ـ يعني : صلاة الظهر ـ من المفسدة العظيمة، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض؛ لما يشاهدون من صلاة الظهر، فيظنون أنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض، فيتكاسلون عن أداء الجمعة، فكان الاحتياط في تركها[١]».

وقال :

«إني أفتيت مراراً بعدم صلاة الظهر خوفاً على اعتقاد الجهلة بأنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض».

قال الشيخ جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٤٩) :

«وجوَّز الشافعية تعدد الجمعة لحاجة، قال البجيرمي : فعلى هٰذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة، فلا تجب الظهر حينئذ؛ كما نقل عن ابن عبدالحق.

والذي اعتمده ابن نجيم، وابن عبدالحق، ووافقه غيره؛ من أن لا

---

(١) أي : ترك صلاة الظهر.

وجوب للظهر هو الحق؛ لما فيه من رفع الحرج، وهل يُطالَبُ مكلَّف بفريضتين في وقت واحد؟ مع ما في أدائه جماعة من صورة نقض الجمعة، وإيقاع العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين: صلاة الجمعة وصلاة الظهر، بل هو الذي لا يرتابون فيه، ويزيدون عليه أنه لا يصح إلا جماعة».

ثم قال الشيخ القاسمي:

«فتأمل كيف رحم الله العباد، ففرض عليهم ركعتين في ذلك اليوم، وأمرهم إذا قضوها أن ينتشروا في الأرض، ويبتغوا من فضله؛ تيسيراً عليهم، إذ يحتاجون لصرف حصة في سماع الخطبة؟ وانظر كيف شددوا على أنفسهم، وربما المتنطِّع يطالب نفسه بأداء اثنتين وعشرين ركعة بعد الزوال، إذ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً كالظهر، وكلاهما مع الجمعة عشر، ثم يتطوع بأربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وكلاهما مع الظهر اثنتا عشرة أيضاً؟ فالجملة ما ذكرنا».

قال[1]:

«وقد اتُّفِقَ في عهد حسين باشا والي مصر للمذاكرة لديه في بدعة الظهر جماعة بعد الجمعة، فمنع أهل الأزهر منها[2]، فرحمه الله على منعه

---

(١) المصدر السابق (ص ٥٠).

(٢) راجع «السنن والمبتدعات» (ص ١٢٣)، و«المنار» (٢٣ / ٢٥٩ و٣٤ / ١٢٠)، وللشيخ مصطفى الغلاييني رسالة نافعة في هذه المسألة اسمها: «البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة»، نشرت في «مجلة المنار» (٧ / ٩٤٧ و٨ / ٢٤).

من هٰذه البدعة، وأثابه خيراً، ووفق من يتنبَّه لمنعها بمنِّه وكرمه».

١٧ ـ بِدَعٌ أخرى متفَرِّقةٌ تتعلَّقُ بالجُمُعَةِ:

وهنـاك بدع كثيـرة تتعلق بالجمعـة، يطول بنا الكلام إذا أردنا أن نفرد كل واحـدة منهـا ببحث خاص، لذلـك سنقتصـر على إيـرادها، وندل على المرجع الذي أشار إلى أنها بدعة؛ ليرجع إليه من شاء التوسع في الموضوع:

١ ـ صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول؛ لينادي أهل القرية للحضور، وتكميل عدد الأربعين. «إصلاح المساجد عن البدع والعوائد» للقاسمي (ص ٦٩).

٢ ـ تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة، فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها؛ ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء. «المدخل» (٢ / ٢٢٣).

٣ ـ فرش درج المنبر يوم الجمعة. «المدخل» (٢ / ٢٦٨).

٤ ـ صعود رئيس المـؤذنين على المنبـر مع الإمام، وإن كان يجلس دونه، وقوله: «آمين، اللهم! آمين، غفر الله لمن يقول: آمين، اللهم! صلِّ عليه...» «المدخل» (٢ / ٢٦٨).

٥ ـ وجـود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجـوامـع، يقـوم أحـدهمـا أمـام المنبر، والثاني على السدة العليا، يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان، يأتي الأول بجملة منـه سراً، ثم يجهـر بهـا الثـاني. «إصـلاح

المساجد» للقاسمي (ص ١٤٣).

٦ - نداء رئيس المؤذنين عند إرادة الخطيب الخطبة بقوله للناس: «أيها الناس! صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت؛ فقد لغوت»، أنصتوا رحمكم الله». «المدخل» (٢ / ٢٦٨)، و«السنن والمبتدعات» للشقيري (ص ٢٤).

٧ - اعتماد الخطيب على السيف يوم الجمعة[1] . «السنن» (ص ٥٥).

٨ - القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء. «تفسير المنار» (٧ / ٥٠١ - ٥٠٣).

٩ - إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره...»، وعن قوله ﷺ في خطبه: «أما بعد؛ فإن خير[2] الكلام كلام الله». «الأجوبة النافعة» لشيخنا الألباني (ص ٥٣ - ٥٨).

١٠ - إعراضهم عن التذكير بسورة ﴿ق﴾ في خطبهم مع مواظبة النبي ﷺ عليه. «السنن» (ص ٥٧)، و«الأجوبة النافعة» (ص ٥٣ - ٥٨).

١١ - مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة كحديث: «التائب[3] من الذنب كمن لا ذنب له». «السنن» (ص ٥٦).

---

(١) انظر بحث (خطبة الجمعة وصلاتها) في هٰذا الكتاب.

(٢) وفي رواية مسلم: «خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد».

(٣) وهو حديث رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، وصحَّحه شيخُنا في «الضعيفة» (٢ / ٨٣).

١٢ ـ قراءة سورة ﴿الإخلاص﴾ (ثلاثاً) أثناء الجلوس بين الخطبتين[1]. «السنن» (٥٦).

١٣ ـ قيام بعض الحاضرين أثناء الخطبة الثانية يصلون تحية المسجد[2]. «المنار» (١٨ / ٥٥٩)، و«السنن» (٥١).

١٤ ـ دعاء الناس، ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين[3]. «المنار» (٦ / ٧٩٣ و١٨ / ٥٥٩).

١٥ ـ نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى، ثم العود. «حاشية ابن عابدين» (١ / ٧٧٠).

١٦ ـ مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية. «المنار» (١٨ / ٨٥٨).

١٧ ـ التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم، مع أن السجع قد ورد النهي عنه في «الصحيح». «السنن» (٧٥).

١٨ ـ قطع بعض الخطباء خطبتهم؛ ليأمروا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها؛ خلافاً لحديث رسول الله ﷺ[4] الصحيح، وأمره =

---

(١) راجع بدعة (الصمدية) من هذا الكتاب.

(٢) راجع بدعة (الصلاة بين الخطبتين)، وقد تقدمت آنفاً.

(٣) راجع بدعة (دعاء المؤذن بين الخطبتين)، وقد تقدمت.

(٤) راجع بحث (تحية المسجد) من هذا الكتاب.

بها. «الأجوبة النافعة» (ص ٥٨ ـ ٥٩).

١٩ ـ جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء. «السنن» (٥٦)، «نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» (ص ٤٤٥).

٢٠ ـ المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿إنَّ الله وملائكتَهُ يصلُّون على النبي﴾. «بجيرمي» (٢ / ١٨٩).

٢١ ـ دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين. «الاعتصام» (١ / ١٨).

٢٢ ـ رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين، وإطالتهم في ذلك، والخطيب مسترسل في خطبته[1]. «المنار» (١٨ / ٥٥٨)، و«السنن» (٢٥).

٢٣ ـ سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون. «شرح الطريقة المحمدية» (٣ / ٣٢٣).

٢٤ ـ ختم الصلاة الإبراهيمية بعبارة: «إنك حميد مجيد بر»، وزيادة: «بر» لم ترد في الروايات الصحيحة للصلاة الإبراهيمية.

= لكن على الخطيب إذا رأى أحداً يقوم بين الخطبتين ليتنفل، أو يصلي ركعتي تحية المسجد بعد أن كان جالساً؛ عليه أن ينهاه عن ذلك.

(١) نص ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٧٦٩) على كراهة ذلك. يعني: كراهة تحريم.

٢٥ ـ التمسح أثناء الخطبة حين يترضى الخطيب عن الخلفاء الراشدين، فيدلك المصلون أجسامهم بأيديهم، ويمسحون وجوههم وظهورهم وجنوبهم؛ تبركاً بذكر الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

٢٦ ـ تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضا، والسلطان بالنصر. «شرح الطريقة المحمدية» (٣ / ٣٢٣).

٢٧ ـ التزامهم ختم أدعية الخطبة بقولهم: «اللهم! بجاه النبي المختار، وآله الأبرار، حرِّم وجوهنا ووجوه أهل السنة والجماعة على النار، برحمتك يا أرحم الراحمين»[1]!

---

(١) وهٰذا الدعاء غير جائز؛ لأن فيه توسلاً غير مشروع، وسؤالاً لله بغير أسمائه الحسنى أو صالح الأعمال.

قال شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٢) في معرض كلامه على حديث: «توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم»؛ بعد أن بين أن الحديث لا أصل له؛ قال:

«مما لا شك فيه أن جاهه ﷺ ومقامه عند الله عظيم، فقد وصف الله تعالى موسى بقوله: ﴿وكانَ عندَ الله وجيهاً﴾، ومن المعلوم أن نبينا محمداً ﷺ أفضل من موسى، فهو ـ بلا شك ـ أوجه منه عند ربه سبحانه وتعالى، ولكن هٰذا شيء، والتوسل بجاهه ﷺ شيء آخر، فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل بعضهم، إذ إن التوسل بجاهه ﷺ يقصد به من يفعله أنه أرجى لقبول دعائه، وهٰذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل، إذ إنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها، فلا بد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة، وهٰذا مما لا سبيل إليه ألبتة، فإن الأحاديث الواردة في التوسل به ﷺ تنقسم إلى قسمين: صحيح وضعيف.

أما الصحيح؛ فلا دليل فيه ألبتة على المدَّعى، مثل توسلهم به ﷺ في الاستسقاء، وتوسل الأعمى به ﷺ، فإنه توسل بدعائه ﷺ لا بجاهه ولا بذاته، ولما كان التوسل بدعائه بعد =

= انتقالـه إلى الـرفيق الأعلى غير ممكن ؛ كان بالتالي التوسل به ﷺ بعد وفاته غير ممكن، وغير جائز، ومما يدلك على هٰذا أن الصحابة رضي الله عنهم لما استسقوا في زمن عمر توسلوا بعمه ﷺ العباس، ولم يتوسلوا به ﷺ، وما ذٰلك إلا لأنهم يعلمون معنى التوسل المشروع، وهو ما ذكـرنـاه من التـوسـل بدعائه ﷺ، ولذٰلك توسلوا بعده ﷺ بدعاء عمه ؛ لأنه ممكن ومشروع، وكـذٰلـك لم يُنقـل أن أحـداً من العميـان توسـل بدعاء ذٰلك الأعمى ؛ لأن السر ليس في قول الأعمى : «اللهم! إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة . . .»، وإنما السر الأكبر في دعـائـه ﷺ له ؛ كمـا يقتضيه وعده ﷺ للأعمى بالدعاء له، ويشعر به قوله في دعائه : «اللهم! فشفعه فيَّ»، أي : اقبل شفاعته ﷺ، أي : دعاءه فيَّ، «وشفعني فيه»، أي : اقبل شفاعتي، أي : دعائي في قبول دعائه ﷺ فيَّ.

فمـوضـوع الحديث كله يدور حول الدعاء ؛ كما يتضح للقارىء الكريم بهٰذا الشرح الموجز، فلا علاقة للحديث بالتوسل المبتدع، ولهٰذا أنكره الإمام أبو حنيفة فقال :

«أكره أن يسأل الله إلا به».

كما في «الدر المختار»، وغيره من كتب الحنفية.

ثم قال شيخنا الألباني :

«أمـا القسم الثـاني من أحـاديث التـوسـل ؛ فهـوَ أحـاديث ضعيفة تدل بظاهرها على التوسل المبتدع».

ثم ذكـر الشيـخ هٰذه الأحـاديث، فليـراجعهـا من شاء، ومنها الحديث الموضوع في توسل آدم بالنبي ﷺ، ومنها الحديث الذي أوردناه في آخر هٰذا الكتاب تحت رقم (٢٦).

ثم قال :

«وإن من الآثـار السيئـة التي تركتها هٰذه الأحاديث الضعيفة في التوسل ؛ أنها صرفت كثيـراً من الأمـة عن التـوسـل المشروع إلى التوسل المبتدع، ذٰلك لأن العلماء متفقون ـ فيما أعلم ـ على استحبـاب التـوسـل إلى الله تعالى باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته تعالى، وعلى توسل المتوسل إليه بعمل صالح قدَّمه إليه عز وجل.

ومهما قيل في التوسل المبتدع ؛ فإنه لا يخرج عن كونه أمراً مختلفاً فيه، فلو أن الناس =

٢٨ ـ مسح الوجوه بالأيدي بعد انتهاء الخطيب من الأدعية.

٢٩ ـ التزام ختم الخطبة بقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾، أو بقوله: ﴿اذكروا الله يَذْكُرْكُم﴾. «المدخل» (٢ / ٢٧١)، و«السنن» (٥٧).

٣٠ ـ إطالة الخطبة وقصر الصلاة(١). «الأجوبة النافعة» لشيخنا الألباني (ص ٥٧).

= أنصفوا؛ لانصرفوا عنه احتياطاً، وعملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، إلى العمل بما أشرنا إليه من التوسل المشروع، ولكنهم ـ مع الأسف ـ أعرضوا عن هذا، وتمسكوا بالتوسل المختلف فيه، كأنه من الأمور اللازمة التي لا بد منها، ولازموها ملازمتهم للفرائض، فإنك لا تكاد تسمع شيخاً أو عالماً يدعو بدعاء يوم الجمعة وغيره؛ إلا ضمنه التوسل المبتدع، وعلى العكس من ذلك، فإنك لا تكاد تسمع أحدهم يتوسل بالتوسل المستحب كأن يقول مثلاً: «اللهم! إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، المنان، يا بديع السماوات والأرض! يا ذا الجلال والإكرام! يا حي! يا قيوم! إني أسألك. . .»، مع أن فيه الاسم الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى؛ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه؛ فهل سمعت أيها القارىء الكريم! أحداً يتوسل بهذا أو بغيره مما في معناه؟ أما أنا فأقول آسفاً: إنني لم أسمع ذلك، وأظن أن جوابك سيكون كذلك، فما السبب في هذا؟! ذلك هو من آثار انتشار الأحاديث الضعيفة بين الناس، وجهلهم بالسنة الصحيحة، فعليكم بها يا أيها المسلمون! علماً وعملاً؛ تهتدوا وتعزوا».

وانظر رسالة «القول الجليّ في حكم التوسُّل بالنبي والولي» للشقيري، بتعليق الأخ علي حسن علي عبدالحميد. (الناشر).

(١) جاء في «الدر المختار» (١ / ٧٥٨) الحاشية ما نصه:
«وتكره زيادة خطبتي الجمعة قدر سورة من طوال المفصل».
قلت: كسورة ﴿قٓ﴾، أو ﴿الذاريات﴾.

٣١ ـ دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف. «إصلاح المساجد» (ص ٩٩ ـ ١٠٠).

٣٢ ـ تقبيل اليد بعدها. «إصلاح المساجد» (ص ٩٩).

٣٣ ـ قولهم بعد الجمعة: يتقبل الله منا ومنكم[١]. «السنن» (٥٤).

٣٤ ـ التزام بعض المؤذنين أن يقولوا بعد التسليم من صلاة الجمعة: «سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، اللهم! انصر الإسلام، اللهم! أعز الإسلام...» إلى غير ذٰلك من الأدعية، أو قول بعضهم: «أفلح من وحد الله وصلى على رسوله»، أو قولهم: «عاشق النبي يصلي عليه»...، وكل ذٰلك من التشويش في المسجد، فلا يخلو أن يكون هناك مسبوقون يؤذيهم هٰذا التشويش، كما فيه رفع الصوت في المسجد بدون حاجة؛ اللهم! إلا المحافظة على البدع، وتقليد المبتدعين[٢].

٣٥ ـ قراءتهم إذا سلم الإمام يوم الجمعة، وقبل أن يثني أحدهم رجليه: ﴿فاتحة الكتاب﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾؛ (سبعاً سبعاً)؛ اتباعاً لحديث:

---

(١) أما حديث: «من لقي أخاه عند الانصراف من الجمعة؛ فليقل: تقبل الله منا ومنك، فإنها فريضة أديتموها إلى ربكم»؛ فقد أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة»، وقال (ص ١١١):

«فيه نهشل، وهو كذاب». راجع «الأجوبة النافعة» (ص ٧٤).

(٢) راجع بدعة (الزعق بالتأمين)، وبحث: (التشويش في المسجد).

«من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه ﴿فاتحة الكتاب﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (سبعاً سبعاً)؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

قال في «أسنى المطالب»:

«فيه الحسين البلخي، قال الخطيب: حدث بنسخة أكثرها كذب».

٣٦ ـ قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة تحمل طفلاً لها، لا يزحف، ولا يمشي، قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد، يزعمون أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هٰذه العملية». «الأجوبة النافعة» (ص ٧٤).

٣٧ ـ توزيع شراب السوس (العرقسوس) على المصلين عند خروجهم من المسجد يوم الجمعة صدقة عن أحد الأموات، فيشربها الغني والفقير، ويتم شربهم وقوفاً، وهو مخالف للسنة التي نهت عن الشرب قائماً؛ كما قدمنا في (آداب المسجد)، وهٰذا عدا التزاحم على الباب، وكثرة اللغط والصياح.

د ـ بِدَعٌ متنَوِّعة

١ ـ التَّنْويرُ في رمضانَ والأعيادِ:

قال في «المدخل»[١].

«في زيادة وقود القناديل إضاعة للمال، لا سيما إذا كان الزيت من الوقف، فيكون ذٰلك جرحة في حق الناظر. . .».

وقال:

«ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارقة، حتى لا يبقى في الجامع قنديل، ولا شيء مما يوقد؛ إلا أوقدوه. . .

وزيادة الوقود فيه تشبُّه بعبدة النار في الظاهر، وإن لم يعتقدوا ذٰلك؛ لأن عبدة النار يوقدونها، حتى إذا كانت قوتها وشعشعتها؛ اجتمعوا إليها بنية عبادتها، وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة».

وقال:

«ما أحدثه الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن حد المشروع، لم يكن من فعل من مضى من السلف، وفيه إضاعة المال، والسرف، والخيلاء، ومحبة الظهور. . .، وهٰذا إذا كان الزيت من مال الإنسان نفسه، وأما أن يكون من ريع الوقف؛ فلا يختلف أحد في منعه،

---

(١) نقله الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٠١ و١٠٢).

ولو شرط الواقف ذٰلك لم يعتبر شرطه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مئة شرط)[1].

قلت: وقد اعتاد الناس في أغلب المساجد أن يبقوا المصابيح الكهربائية مضاءة على رؤوس المآذن حتى الصباح، لا سيما ليلة الجمعة، وليلة الاثنين، وفي العشر الأخير من رمضان، وليلة النصف من شعبان، وليلة المولد، وليالي الأعياد، وفي ذٰلك ما فيه من الإسراف، وإضاعة المال الذي نهى الله ورسوله عنه.

وأغرب من ذٰلك أنهم يبقون المصابيح في المسجد، وعلى المآذن متقدةً حتى بعد الفجر، وأحياناً إلى ما بعد شروق الشمس.

وبعض المآذن العالية في القرى تظل متلألئة بالأنوار ليلاً بصورة دائمة؛ لمنافسة أنوار الكنيسة الموجودة في القرية، أو بحجة أن يعلم المارُّون على القرية ليلاً أنها بلدة إسلامية، فما أكثر مداخل الشيطان!

قال النووي في «المجموع» (٢ / ١٩٣):

«من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة؛ كليلة النصف من شعبان، فيحصل بسبب بذٰلك مفاسد كثيرة، منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار، والإكثار منها، ومنها إضاعة المال في غير وجهه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري وغيره.

(٢) راجع بحث (الاحتفال بليلة النصف من شعبان) من هٰذا الكتاب.

٢ ـ صلاة العيدينِ في المسجد، والتَّكبيرُ فيه، والانْصِرافُ عَقِبَ الصلاةِ:

«كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم انصرف».

هٰكذا تحدَّث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كما رواه الشيخان في «صحيحيهما»، فالنبي ﷺ لم يصل صلاة العيدين في المسجد، ولا أمر بذٰلك، بل كان يأمر بإخراج الحُيَّض وذوات الخدور يوم العيدين؛ ليشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحُيَّضُ عن مصلاهن، وقد قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب. قال:

«لتلبسها صاحبتها من جلبابها»[1].

وكان ﷺ يذبح وينحر بالمصلى؛ كما في «صحيح البخاري».

ولقد أضاع المسلمون ـ إلا من رحم ربك ـ سنة صلاة العيدين في المصلى[2]، فتراهم يوم العيدين متفرقين في المساجد ـ وحتى الصغيرة

---

(١) متفق عليه. وذات الخدر: المرأة الشابة.

(٢) صلاة العيدين واجبة، فقد كان رسول الله ﷺ يأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها، فإذا وجب الخروج؛ وجبت الصلاة من باب أولى، ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة لصلاة الجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب فلا يسقط واجباً؛ كما قال صديق حسن خان في «الروضة الندية»، وراجع «تمام المنة» (٣٤٤).

منها ـ ولو لم يكن هناك عذر؛ كمطر، أو ما شابه.

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٧٩):

«ومن البدع المكروهة اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد، وانقسامهم إلى طائفتين، كل واحدة منها ترد على الأخرى بالتكبير المعروف، فإن السنة أن يكبر المسلمون في البيوت، والطرقات، ومُصلاَّهم، كل على انفراد، على ما هو معروف في كتب الفروع.

ومن البدع المكروهة انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد[١]؛ تاركاً سماع الخطبتين[٢]، والبعض ينصرف عقب الخطبة الأولى؛ تاركاً استماع الثانية، مع ما فيه من اختراق الصفوف، وتخطي الرقاب».

قال:

«ثم من ينتظر منهم يزدحمون، ويتركون الأمكنة التي صلوا فيها لأجل استماع الخطبة، أو حرصاً على التمسح بالخطيب إذا نزل[٣]، والسنة بقاء

---

(١) وقد صحَّ حديث عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال:

«إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

رواه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، راجع «تمام المنة» (ص ٣٥٠ ـ الطبعة الجديدة).

(٢) قلت: ليس للعيد خطبتان، بل خطبة واحدة؛ كما فعل رسول الله ﷺ.

(٣) وقد مرت هذه البدعة قبل صفحات.

الجميع في أماكنهم حتى يفرغ الإمام من الخطبة، ففي «البخاري» وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم».

وهو صريح في عدم الانصراف، وأن السنة لمن يريد سماع الخطبة في العيد أن يستمر في مكانه الذي صلى فيه»[1].

٣ ـ الاجتماعُ للدُّعاءِ برفْعِ الوباءِ وقراءةِ «صحيح البخاري»:

من البدع التي لا أصل لها الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الطاعون ـ كما قال السيوطي ـ ثم ذكر بيان ذٰلك من وجوه منها: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء برفعه، ولا عن أبي بكر وعمر، فقد وقع الطاعون في زمن عمر، والصحابة يومئذ متوافرون، وأكابرهم موجودون، فلم ينقل عن أحد منهم أنه فعل شيئاً من ذٰلك، ولا أمر به ـ كما ورد أنهم دعوا برفع القحط ـ ثم إن القرن الأول وقع فيه الطاعون مرات متعددة، وفيه من الصحابة والتابعين ما لا يحصى، وهم خيار الأمة، فلم يفعل أحد منهم ذٰلك، ولا أمر به، وكذا في القرن الثاني والثالث والرابع، وإنما حدث الدعاء برفعه في الزمن الأخير، ثم بيَّن السيوطي أن الدعاء برفع الطاعون حدث سنة تسع وأربعين وسبع مئة؛ كما نقله ابن حجر، ومال إلى مشروعية

---

(١) ولشيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ رسالة مفردة اسمها: «صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة» وهي مطبوعة. (الناشر).

الـدعـاء فرادى، ومنـع الاجتمـاع له؛ كمـا في الاستسقاء، وقال: هو بدعة حدثت في السنة المذكورة، ولم يفد ذٰلك شيئاً، بل ازداد الأمر شدة[1].

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢٥٦):

«وقد جرت العادة في دمشق؛ أنه إذا نزلت بالبلاد نازلة مهمة؛ اجتمع المشـايـخ في المسجـد الأمـوي، أمـام المقـام اليحيـوي، فيختمـون «البخـاري»، وقـد يفعلون ذٰلـك لخـلاص وجيـه من سجن، أو شفـائه من مرض، لقاء أجرة أو جائزة.

وقـد سرت هٰذه البـدعـة إلى الجـامـع الأزهـر بقراءة «متن البخاري» موزعـاً كراريس على العلمـاء، وكبـار المرشحين للتدريس، وذٰلك لكشف الخطـوب، وتفـريـج الكروب، ودفع العدو، والأمراض السارية، ويا ليتهم قـرؤوه لكشف الجهل عن قلوبهم وعقولهم!!

وقـد قـرؤوه للعُـرابيِّين في واقعة التل الكبير في «مصر»، فلم يلبثوا أن فشلوا ومُـزِّقـوا شر ممـزَّق، وما هٰذه البدعة إلا من وضع أعداء الدين، الذين يريـدون تشكيـك النـاس في «صحيـح البخـاري»، بعـد أن جربـوه، فلم يفلحوا، وصاروا أضحوكة أمام خصومهم، أعاذنا الله من الجهل».

٤ ـ اجتماعُ الفقراءِ لتَقَبُّلِ صدَقَةِ إسقاطِ الصلاةِ في المسجدِ:

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢٨٤):

«جـرت العـادة بدمشق إذا توفي أحد الأغنياء أن يجتمع الفقراء على

---

(١) «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٩٠).

باب داره اجتماعاً بنسبة ثروته، فإن يكن من المشاهير في الثراء يتقاطر أولٰئك البؤساء أفواجاً أفواجاً، وقصدهم أخذ ما تيسر لهم مما يوزع عن الميت، فإذا هجموا وتجمَّعوا، وضاق بهم أهل الميت ذرعاً؛ فهناك يندبون من أصدقائهم رجلاً جلداً له قوة وصبر على معاناة صياحهم وإلحاحهم، فيأمرهم غالباً باتباعه إلى مسجد جوار دار المتوفى، ويحشرهم فيه، ويغلق بابه، ويأتي بالشيخ الذي يدير عليهم صرة إسقاط الصلاة، فكلما فرغ من شخص؛ أعطاه الموكل على توزيع الصدقات سهمه، وهٰكذا إلى أن يفرغ الكل».

قال:

«وإن جمعهم في المسجد يفضي إلى صياح[1] وخصام مما ينبغي صون المسجد عنه، وإن كانت الصدقة في المسجد جائزة؛ إلا أنها إذا انضمت إلى الإخلال بحرمة المسجد؛ فالأجدر بها أن توزع في غيره».

قلت: وهٰذه الحيلة التي يسمونها إسقاط الصلاة بدعة؛ كما نص على ذٰلك معظم فقهاء المذاهب، وينبغي تركها، وإذا أراد أهل الميت التصدق عن ميتهم؛ فليتصدقوا بطريقة صحيحة غير مبتدعة، أما إدارة الصرة مراراً، والجهر للفقير من الولي أو وكيله بقوله: «خذ هٰذه كفارة[2]

(١) راجع بدعة (قراءة سورة ﴿الكهف﴾ بصوت مرتفع) من هٰذا الكتاب.

(٢) الصلاة المتروكة سهواً أو بسبب النوم عنها لا كفارة لها إلا أن يصليها المسلم حين يتذكرها، أو حين يستيقظ من نومه؛ كما في الحديث المتفق عليه:

«من نسي صلاة؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذٰلك». =

صلاة فلان. . . »، ففيها إخلال بأصول الأداء للزكوات والكفارات، إذ المطلوب الستر على الفقير، وإيتاؤه سراً لا جهراً، وعدم جرح عواطفه.

وقد أدت هٰذه البدعة إلى حضور أشخاص ليسوا مستحقين، يأتون وكأنهم يتقاضون غرامة أو حقاً لازماً أو ديناً حل أجله، ويحدث من اجتماعهم وتواقحهم وفجورهم وبذاءة لسانهم وقلة حيائهم أنكر المنكرات[1]، مما يضطر معه أهل الميت أحياناً إلى الاستعانة برجال الأمن لرد هجماتهم، ودفع غاراتهم، ومن سلك سبيل البدع؛ رماه الله في شر مسلك.

٥ ـ رفعُ الصوتِ بالذِّكْرِ في المسجدِ:

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٨٣):

= وفي حديث آخر:

«ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحد صلاة أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها».

رواه أبو داود، والترمذي؛ بإسناد صحيح.

أما الصلاة المتروكة عمداً؛ فلم يصح أن لها كفارة بقضائها، فلو صلاها في حياته؛ لم تكن كفارة لإهماله وتعمده تركها، فكيف بما يفعله غيره عنه من استبدالها بصدقة يسمونها (إسقاط الصلاة)؟!

(١) يحدث مثل ذٰلك حين توزيع الخبز والملح والتمر في المقبرة بعد دفن الميت، ويتقاتل هٰؤلاء المتكالبون على ذٰلك، وقد يؤذون المتصدق، ويمزقون ثيابه، ناهيك عن السباب والكفريات، وهٰذه من مضار الابتداع، فلو تصدق آل الميت سراً على المستحقين؛ لما حدث ذٰلك.

«ومن البدع المكروهة رفع الصوت بالذكر في المسجد[1]؛ كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلقات الذكر المحرف».

قال:

«والمطلوب في الذكر السر؛ لقوله تعالى: ﴿واذْكُرْ ربَّكَ في نفسِكَ تَضَرُّعاً وخِيفَةً ودونَ الجَهْرِ مِن القَوْلِ بالغُدُوِّ والآصالِ ولا تَكُنْ مِن الغافِلينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، أي: اذكره سراً تذللاً وخوفاً منه تعالى، ﴿و﴾ فوق السر، ﴿دون الجهر﴾؛ أي: قصداً بينهما، ﴿بالغُدُوِّ والآصالِ﴾؛ أول النهار وآخره، ﴿ولا تكُنْ مِن الغافِلينَ﴾ عن ذكر الله.

وفسر الاعتداء في قوله تعالى: ﴿ادْعوا ربَّكُم تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إنَّه لا يُحِبُّ المعتدينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] بالجهر بالدعاء.

ومما جاء في الحض على ترك الجهر بالذكر والدعاء قوله تعالى: ﴿وإنْ تَجْهَرْ بالقَوْلِ فإنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وأخْفى﴾ [طه: ٧]، أي: وإن تجهر بذكر الله من دعاء وغيره؛ فاعلم أنه غني عن جهرك؛ لأنه تعالى يعلم ما أسررته للغير، وأخفى منه، وهو ما لم تَبُح به لأحد.

وقد صح عن ابن مسعود أنه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهلِّلون ويصلون على النبي ﷺ جهراً، فذهب إليهم، وقال: «ما عهدنا ذلك على عهده ﷺ، وما أراكم إلا مبتدعين، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من

---

(١) وراجع بدعة (الزعق بالتأمين عقب الصلوات)، وبدعة (قراءة سورة ﴿الكهف﴾ بصوت مرتفع).

المسجد»[1].

ومن هٰذا ظهر لك حال ما ابتدع الناس من قراءة العشر جهراً قبل الشروع في الصلاة، خصوصاً العصر، وكذٰلك الجهر بختم الصلاة المعروف، فإن كل ذٰلك على هٰذه الكيفية المعروفة من البدع المكروهة».

وقال[2]:

«ومنها إقامة حلقات الذكر المحرف في المسجد أيام المولد، مع ارتفاع أصوات المنشدين، مع التصفيق الحاد من رئيس الذاكرين (بل الراقصين)، وقد يضربون على البازة أو السلامية أثناء الذكر وفي المسجد، وكل ذٰلك غير مشروع بإجماع العلماء، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين»[3].

وقال[4]:

«ومن البدع المكروهة اجتماع كثير من العامة ليلة الجمعة في بعض

---

(١) رواه الدارمي مفصلاً، وقد تقدَّم.

(٢) «الإبداع» (ص ٢٥٣).

(٣) قلت: بل هو من عادات المشركين من الهندوس وغيرهم، الذين يتحلقون ويذكرون بالاسم المفرد؛ كما حدثنا بذٰلك من رآهم في الهند، فسمعهم يقولون: «الله، الله»، فظنهم مسلمين، ثم تبين له أنهم من الهندوس، وراجع بحث (الذكر في المسجد) من هٰذا الكتاب.

(٤) «الإبداع» (ص ٢٦٥).

المساجد، يذكرون الله تعالى، وربما استغرقوا معظم الليل، وقد نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ومثل القيام غيره مما يتحقق به إحياء الليلة، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وهٰذا صريح في النهي».

ثم قال:

«ومن بدعهم قراءة ﴿الفاتحة﴾ بنية كذا وبنية كذا، يفعلون ذٰلك عقب الفراغ من الذكر، ومنهم من يقول للحاضرين: «الفاتحة على هٰذه النية»؛ من غير بيان لما ينويه، فكل هٰذا لم يُعرف عمَّنْ يُقْتَدى به».

وقال السيوطي في كتاب «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»(١):

«ومن المحدثات الرقص والغناء في المساجد، وضرب الدف أو الرباب، وغير ذٰلك من آلات الطرب، فمن فعل ذٰلك في المسجد؛ فهو مبتدع ضال، مستحق للطرد والضرب؛ لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه، قال الله تعالى: ﴿في بُيوتٍ أذِنَ الله أنْ تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، أي: يتلى فيها كتابه، وبيوت الله هي المساجد»(٢).

(١) (ص ٣٢٣).

(٢) وراجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٠٨)، وقال القاسمي (ص ٢٢٣): «من المصائب الفظيعة تركهم الذكر الشرعي، وقولهم: «لو ألوها إلا الله» و «آه»، =

وقال الإمام ابن الحاج:

«ينبغي أن يُنهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة، أو بعدها، أو في غيرهما من الأوقات؛ لأنه مما يشوش بها، وفي الحديث: «لا ضرر، ولا ضرار»(١)، فأي شيء كان فيه تشويش مُنِعَ».

وقال ابن حجر في «فتاويه»:

«قال الزركشي: السنة في سائر الأذكار الإسرار؛ إلا التلبية».

وقال الأذرعي:

«حمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم».

وفي «العباب»:

«ويُسن الدعاء والذكر سرّاً، ويُجهر بها بعد سلام الإمام؛ لتعليم المأمومين، فإذا تعلموا؛ أسرُّوا»(٢).

= و«هيه»، ثم الرقص، وأكل النار، وضرب الدف، أو الناي، والنقارات، والنقرزان، ووضع الدبوس في الذراع، والسيخ الحديد في الحنك، والشيش، وغيرها من المفتريات القبيحة.

وراجع بحث (الذكر في المسجد) من هٰذا الكتاب، وانظر «رسالة مفتوحة إلى دُعاة التصوف وأدعياء الكرامة» للأستاذ عبدالرزاق مرشد اليافي، وهي مطبوعة. (الناشر).

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، وحسنه النووي، والسيوطي، وقال العلائي: «للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به».

راجع «فيض القدير» للمناوي (٦ / ٤٣٢).

(٢) راجع بدعة (الزعق بالتأمين) في هٰذا الكتاب.

٦ ـ التَّماوتُ، وإطْراقُ الرأسِ ، وإحْناءُ الظَّهْرِ في المسجد:

قال الإمام أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»:

«ومما ابتُدع واستميلت قلوب الجهال والعوام بسببه التماوت في المشي والكلام، حتى صار ذٰلك شعار من يريد أن يُظن فيه التنسك والتورع، فليعلم أن الدين خلاف ذٰلك، وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ثم السلف الصالح، ففي أحاديث صفة النبي ﷺ وشمائله؛ أنه كان إذا مشى تقلَّع؛ قال أبو عبيد: أي: كان قويَّ المشية، يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً بقوة.

وروى المبرد في «كامله» أن عائشة رضي الله عنها نظرت إلى رجل متماوت، فقالت: ما هٰذا؟ فقالوا: أحد القراء (الفقهاء). فقالت: قد كان عمر رضي الله عنه قارئاً، فكان إذا مشى؛ أسرع، وإذا قال؛ أسمع، وإذا ضرب؛ أوجع».

قال:

«ويروى أن عمر رأى رجلاً مظهراً للنسك، متماوتاً، فخفقه بالدِّرَّة، وقال: لا تُمِتْ علينا ديننا، أماتك الله.

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء قال: استعيذوا بالله من خشوع النفاق. قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع»[1].

---

(١) نقله القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٧٨ و ١٧٩)، وحديث: «كان إذا مشى تقلع» حديث صحيح، أخرجه ابن سعد.

وقال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»[1]:

«المذموم تكلف التخشع، والتباكي، وطأطأة الرأس؛ ليُرى الإنسان بعين الزهد. . . ولا خشوع فوق خشوع رسول الله ﷺ.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي موسى قال:

«كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء».

وفي هٰذا الحديث دليل على استحباب النظر إلى السماء؛ لأجل الاعتبار بآياتها[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوا إلى السَّماءِ فوْقَهُم كيفَ بنَيْناها﴾ [ق: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿قُلِ انْظُروا ماذا في السَّماواتِ والأرضِ﴾ [يونس: ١٠١]، وفي هٰذا رد على المتصوفين، فإن أحدهم يبقى سنين لا ينظر إلى السماء»[3].

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) (ص ٣٢٥ ـ طبعة دار الوعي ببيروت، بتحقيقي).

(٢) قلت: أما في الصلاة؛ فقد نهى النبي ﷺ عن النظر إلى السماء، ورفع الرأس إليها؛ كما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة؛ أو لا ترجع إليهم».

وعن أبي هريرة بلفظ:

«لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء؛ أو لتخطفن أبصارهم».

(٣) قلت: أما حديث: «كان نظره ﷺ إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء»؛ فهو حديث ضعيف.

منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أُريد أحد منهم على شيء من أمر دينه؛ دارت حماليق عينيه كأنه مجنون. . .

وعن عبدالله القرشي قال: نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شاب قد نكس رأسه، فقال له: يا هٰذا! ارفع رأسك، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب، فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه؛ فإنما أظهر نفاقاً على نفاق».

٧ - خَتْمُ المُصْحَفِ في المسجدِ، والإسراعُ بقراءتِهِ، وبيعُ الخَتْمَةِ:

قال الشيخ جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٣٧):

«يوجد في بعض المساجد مِن حَفَظَةِ القرآن من يأوي إليها، ويأخذ في التلاوة عن ظهر قلبه سراً أو جهراً، بسرعة زائدة مخالفة لأدب التلاوة[1]، وقد نبَّه على ذٰلك الإمام الغزالي في (باب المغرورين) من «إحيائه»؛ قال:

«وفرقة أخرى اغتروا بقراءة القرآن، فيهذُّونه هذّاً، وربما يختمون في اليوم والليلة مرة، ولسان أحدهم يجري به، وقلبه يتردد في أودية الأماني، لا يتفكر في معاني القرآن، ينزجر بزواجره، ويتعظ بمواعظه، ويقف عند أوامره ونواهيه، ويعتبر بمواضع الاعتبار فيه، فهو مغرور، يظن أن

(١) وراجع بدعة (التكسب بالقرآن على أبواب المساجد).

المقصود من إنزال القرآن الهمهمة به مع الغفلة عنه، ومثاله عبد كتب إليه مالكه كتاباً أشار عليه فيه بالأوامر والنواهي، فلم يصرف عنايته إلى فهمه والعمل به، ولكن اقتصر على حفظه، فهو مستمر على خلاف ما أمر به مولاه؛ إلا أنه مكرر للكتاب بصوته ونغمته كل يوم مئة مرة، فهو مستحق للعقوبة، ومهما ظن أن ذٰلك هو المراد منه؛ فهو مغرور».

قلت: ومعظم هٰؤلاء الذي يقرؤون القرآن بسرعة إنما قد اتَّخذوا منه سلعة وتجارة، فهم يبيعون هٰذه الختمات التي يهمهمونِ في قراءتها إلى من يعطيهم ثمنها، ويهبونه ثوابها، فيهب الشاري الثواب إلى أحد الميتين من أهله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

بل إن بعض المهمهمين بالقراءة يكونون أجراء عند آخرين، يستأجرونهم لهٰذه الغاية لقاء مبلغ معين على كل ختمة، ثم يبيع هٰؤلاء الختمة بسعر أغلى إلى من يطلب الشراء.

وأول من ساعد على نشر هٰذه البدعة الملك الظاهر، ففي سنة (٦٩٩هـ) رتب في الجامع الأموي بدمشق مصحفاً يقرأ فيه بعد صلاة الصبح، تحت قبة النسر، وأجرى على القارىء فيه كل شهر شيئاً معلوماً[١].

هٰذا؛ وإن قراءة القرآن بسرعة بدعة، وحيلة شيطانية، فالقراءة ينبغي أن تكون على تمهل، قال الله تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُ على الناسِ على مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقال عزَّ وجل: ﴿ورَتِّلِ القرآنَ تَرْتيلاً﴾ [المزمل: ٤]،

---

(١) راجع «الجامع الأموي» للأستاذ علي الطنطاوي (ص ٦٨).

فأين هٰذه القـراءة السـريعـة[1] من الترتيل الذي أمر الله تعالى به؟! وهل في هٰذه القراءة السريعة تدبُّر؟! وهل فيها فهم لمراد الله من آياته؟! اللهم! لا؛ لأن غايتهم ليست الفهم والتـدبُّـر، وإنمـا الـربح والتبجُّح بعدد الختمات، فنسأل الله الهداية.

وقـد يجتمـع بعض المصلين بعـد صلاة العصر لقراءة سورة ﴿يس﴾ جماعة بصوت مرتفع، فيشوِّشون على المصلين المسبوقين، وإذا ما وصلوا إلى آيـة: ﴿سـلامٌ قولاً مِن رَبٍّ رحيمٍ﴾؛ كرروهـا (ثـلاث مرات)، وذٰلـك أيضاً من البدع.

٨ ـ الرَّاقي في المسجِدِ:

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢٢١):

«يوجد في بعض المساجد حُجَر، يقطنها من يدعي معرفة الغيب[2]،

---

(١) قال رسول الله ﷺ:

«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

رواه أبـو داود، والتـرمـذي وصححـه، وابن ماجـه، وصححه النووي في «الأذكار»، وشيخنـا في «المشكـاة» (١ / ٦٧٦)، وانظـر كيفيـة التـلاوة حسب السنـة في كتـاب «صفـة الصلاة» لشيخنا (ص ١٢٥).

(٢) جاء الإسلام بنفي علم الغيب المطلق عن جميع المخلوقات، كما قال تعالى: ﴿قلْ لا يَعْلَمُ مَن في السماواتِ والأرضِ الغيبَ إلا الله﴾، وفي حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي ﷺ عن الساعة؟ أجابه الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل».

وإذا أظهر الله تعالى بعض رسله على الغيب؛ فإنه ﴿يسلُكُ مِن بينِ يديهِ ومِن خلفهِ =

ومستقبل الأحوال، فيقبل عليهم أصحاب الحاجات المفقودة، والذين يريدون معرفة ما يكون لهم وعليهم في مستقبل الأيام، وينقدونهم الدراهم في مقابلة حصولهم على ما يبتغون منهم، ومنهم من يقصدهم لأمراض وهمية أو وسواسية، فيظهر لهم أنه يرقي للأمراض والأرياح المتسببة من مس الشياطين، ويوهم أن لا داوء له إلا تبييت الأثر، أو الخط على الرمل، أو الطرق بالحصا، أو بالحساب، أو النظر في المياه، ويسمونه المندل، أو كتابة أسماء على أسفل القدم، أو بدم الحيض، أو على بطن المرأة، أو بمائها... إلى غير ذٰلك من المنكرات المعروفة المشتهرة حكايتها أكثر من نوادر جحا، فنعوذ بالله من هٰذا الحال، ووا أسفاه على فشو هٰذه المنكرات!! ووا مصيبتاه على الاعتقاد بها وظهورها بين المسلمين!! ألم يعلموا ما ورد من الأحاديث في كفر من اعتقد بمنجم وعدم قبول صلاته؟! ألم يعلموا أن البشر محجوبون عن الغيب؛ إلا من أطلعه الله على شيء من عنده من نبي أو ملك؟! فالواجب طرد هٰؤلاء من المساجد، بل ومن غيرها، والضرب على أيديهم، وتعليم الرجال والنساء أن هٰؤلاء ضالون مضلون،

= رَصَداً. لِيَعْلَمَ أنْ قدْ أبلَغوا رِسالاتِ ربِّهِم﴾.

فالغيب الذي يطلعُ الله رسله عليه هو من الوحي الذي لا يجوز كتمانه، ولم يُخْفِ رسول الله ﷺ شيئاً من الغيب الذي أطلعه الله عليه؛ لأنه لم يكتم شيئاً من الدين.

أما مدَّعو الغيب - حاشا الرسل والأنبياء -؛ فهم كاذبون يستحقون العقاب، وأما تصديقهم؛ فهو مخالف للشرع؛ كما قال رسول الله ﷺ:

«من أتى عرافاً أو كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أُنزل على محمد».

رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم، والبيهقي، وصححه العراقي، والذهبي، وغيرهما.

آكلون أموال الناس بالباطل، دجالون في أخبارهم وما يقترحون، ﴿فَوَيْلٌ لَهُم مِمَّا كَتَبَتْ أيديهِمْ ووَيْلٌ لهُم مِمَّا يَكْسِبونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

قلت: وبعض هٰؤلاء الدجالين يستغلون كتاب الله، ويجعلون منه تمائم للعين والأمراض، ويحرفون كلام الله، ويقطعون حروفه، ويمزجونه مع الكلام المعمى غير المفهوم، ويلبِّسون على الناس، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

٩ ـ الأناشيدُ النَّبويةُ في المسجدِ، ومجلسُ الصلاةِ على النبي ﷺ:

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١١١):

«روى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال[1] رسول الله ﷺ:

«من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد؛ فقولوا: فضَّ الله فاك (ثلاثاً)، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد؛ فقولوا: لا وجدتها (ثلاثاً)، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد؛ فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

---

(١) رواه الترمذي بلفظ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد؛ فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة؛ فقولوا: لا رد الله عليك»، وقال: حديث حسن غريب.

وفي «صحيح مسلم»:

«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهٰذا».

وراجع «تحفة الأحوذي» (٤ / ٥٥١).

فما أحق هٰؤلاء المنشدين للقصائد الملحونة، والموشحات المحرفة، بتلك الزعقات المؤلمة، والصيحات المهولة، بالدعاء النبوي المذكور عليهم، إذ الأمر فيه إن لم يكن للوجوب فللندب، وإذا كان من يرفع صوته لحاجة مهمة؛ كضالة يتعرفها؛ فقد شرع الدعاء الثاني عليه، فما بالك برافعي أصواتهم لا لحاجة، بل للضرر والتشويش؟!

وروى الإمام مالك والبيهقي عن سالم بن عبدالله أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة، فسماها البطيحاء، فكان يقول: من أراد أن يلغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً؛ فليخرج إلى هٰذه الرحبة».

قلت: وقد ابتدع المنشدون أناشيد قبل أذان الفجر[١] في رمضان، كما اخترعوا نشيد وداع رمضان، وفي كل يوم يضيفون إلى بدعهم بدعاً جديدة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

كما ابتدع العامة في دمشق (مجلس الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) في المسجد، فيتداعى بعضهم إلى أحد المساجد بعد صلاة العشاء، ويصلون على النبي ﷺ بصيغ مخترعة، وبأعداد مبتدعة، ثم يجرون حلقة الذكر بعد ذٰلك، ويستعملون لهٰذه الغاية مكبرات الصوت؛ ليزعجوا أهل الحي بشخيرهم ونخيرهم وتحريفهم اسم الله، أعاذنا الله من الانحراف والضلال[٢].

---

(١) راجع (بدع الأذان والإقامة)، وبدعة (التذكير يوم الجمعة) من هٰذا الكتاب.

(٢) ولم ينقل عن السلف الصالح رضوان الله عليهم ـ وهم أحرص الناس على الصلاة على النبي ﷺ ـ أنهم كانوا يتداعون للصلاة على النبي في المسجد في وقت =

١٠ ـ تَجْنيبُ الصبيانِ عنِ المسجدِ بحجَّةِ تعظيمِهِ :

حدثنا أحد أصحاب المدارس الابتدائية الخاصة أنه قام مع طلابه برحلة، فمروا على دير من الأديار، فرحبت بهم المشرفة على الدير، ووزعت الملبَّس والحلوى على الأطفال، وخرجت معهم تدلهم على معالم الدير، وتشرح لهم تاريخ بنائه، وتجيب على أسئلتهم، فلما خرجوا من الدير؛ مروا بمسجد القرية، فأحب الأستاذ أن يصلي مع طلابه، فلما دخل الأطفال المسجد؛ قام خادمه يصيح في وجوههم، ويطردهم؛ تنزيهاً للمسجد عن دخول الصبيان إليه، قائلاً: هٰذا مسجد وليس ملعباً للأطفال.

وهٰذه المعاملة الجافة التي توارثها خدَّام المساجد سببها الحديث الباطل الذي نصه:

«جنِّبوا مساجدكم صبيانَكم ومجانينكم».

وهو حديث ضعيف، لا يحتج به اتفاقاً، وممَّن ضعفه ابن الجوزي، والمنذري، والبوصيري، والهيثمي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وقال عبدالحق الإشبيلي: «لا أصل له»[١].

قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في رسالة «الأجوبة النافعة» (ص ٦٤):

= مخصوص، أو بهيئة مخصوصة، أو صيغة مخصوصة، وإنما كانوا أكرم الناس، فكانوا كلما ذكر النبي ﷺ صلوا وسلموا عليه، وكانوا يصلون عليه بعد سماع الأذان، وفي كل الأوقات، دون تحديد، راجع بدعة (رفع الصوت بالذكر).

(١) وقد أوردته في (الأحاديث الضعيفة) في آخر هٰذا الكتاب.

«وتجنيبُ الصبيان عن المسجد؛ تعظيماً له، هو بدعةٌ؛ لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ؛ كما هو مشروح في محله من كتب السنة»(١).

١١ ـ الاحتِفالُ بليلةِ النِّصْفِ مِن شعبانَ في المسجِدِ:

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٣٨٦):

«من البدع الفاشية في الناس احتفال المسلمين في المساجد بإحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والدعاء عقب صلاة المغرب، يقرؤون بأصوات مرتفعة، بتلقين الإمام، فإن إحياءها بذلك، على الهيئة المعروفة، لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وإنما اشتهر عن خالد بن معدان، ومكحول الشامي من التابعين أنهما كانا يجتهدان في العبادة ليلة النصف من شعبان».

قال:

«وجملة القول؛ أن كل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة، فقد نقل أبو شامة الشافعي عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في كتاب «العارضة»:

«ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه»(٢).

---

(١) راجع بحث (الأطفال والمسجد) من هذا الكتاب، ومن العجب أني رأيت أمراً صادراً عن مديرية أوقاف دمشق بمنع دخول الأطفال إلى المسجد، بحجة تلويث بسطه!!!

(٢) وفي هذا نظرٌ سيأتي بيانه.

وقال في كتاب «الأحكام»:

«ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعوَّل عليه؛ لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليه».

هٰذه أقوال العلماء في فضل ليلة النصف من شعبان».

قال:

«وأما الصلاة المخصوصة التي يفعلها بعض الناس في هٰذه الليلة؛ فقد ذكر حديثها في «الإحياء»، و«قوت القلوب»، ولكن قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه موضوع.

قال الحافظ ابن الجزري في «الحصن»:

«وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان، وصلاة ليلة القدر من رمضان؛ فلا تصح، وسندها موضوع باطل».

وقال الحافظ العراقي:

«حديث صلاة ليلة النصف من شعبان موضوع على رسول الله ﷺ، وكذب عليه».

وقال العلامة أبو شامة في «الباعث»:

(ومما أحدثه المبتدعون، وخرجوا به عما رسمه الدين، وجروا فيه على سنن المجوس، واتَّخذوا دينهم لهواً ولعباً؛ الوقود ليلة النصف من شعبان، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد، وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية، راغب في دين

المجوسية؛ لأن النار معبودهم، وأول ما حدث ذٰلك في زمن البرامكة)».

ثم قال[1] الشيخ علي محفوظ:

«وأما الدعاء الذي تجتمع له الناس في المسجد هٰذه الليلة؛ فلم يثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ولا عن أصحابه، ولا عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين؛ أنهم اجتمعوا في المساجد من أجله في تلك الليلة، ونسبة هٰذا الدعاء إلى بعض الصحابة، قد شك فيه الإمام أبو حيان وغيره من المحققين؛ كالأستاذ الإمام شيخنا الشيخ محمد عبده رحمة الله عليه، وأصل هٰذه البدعة ما نقل عن اليافعي أنه قال: إن أولى ما يدعى به في ليلة النصف من شعبان: اللهم! يا ذا المن! ولا يمن عليه... إلخ، وعن بعض الصالحين: إن أول ما يدعى به فيها: إلٰهي! بالتجلِّي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعظم... إلخ، فجمع الناس بينهما، وروَّجته المطابع».

قال:

«وربما شرطوا لقبول هٰذا الدعاء قراءة (يسٓ) وصلاة ركعتين قبله يفعلون القراءة والصلاة والدعاء (ثلاث مرات)، يصلون المرة الأولى بنية طول العمر، والمرة الثانية بنية دفع البلايا، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس، واعتقدوا أن هٰذا العمل من الشعائر الدينية، ومزايا هٰذه الليلة وخصائصها، حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن، فتراهم

---

(١) (ص ٢٩٠).

يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هٰذه الليلة، وفيهم تاركو الصلاة؛ معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق عليه، وأنه يطيل العمر، ويتشاءمون من فوته».

ثم قال:

«نعم، الدعاء إلى الله تعالى مطلوب في كل وقت ومكان، لكن لا على هٰذا الوجه المخترع، فنتقرب إليه تعالى بما شرع، ولا نتقرب إليه بالبدع».

قال[1]:

«وظاهر القرآن[2] أن الليلة التي يُفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، لا ليلة النصف من شعبان، وظاهره أيضاً أن المحو والإثبات في قوله تعالى: ﴿يَمْحو الله ما يَشاءُ ويُثْبِتُ﴾؛ ليس المراد به محو الشقاوة والحرمان وإقتار الرزق، وإثبات ضدها، وإنما المراد المحو والإثبات في الشرائع بالنسخ والتبديل، فإنه الذي يقتضيه سياق الكلام، وقد روى هٰذا البيهقي في «المدخل»، وغيره؛ عن ابن عباس، وابن جرير عن قتادة، واختاره المحقق الألوسي، وقال: إنه المناسب للمقام.

روى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحداً من مشايخنا

---

(١) (ص ٢٩٢).

(٢) قال تعالى: ﴿إنَّا أنْزَلْناهُ في ليلةٍ مباركةٍ إنَّا كُنا مُنْذِرينَ . فيها يُفْرَقُ كلُّ أمرٍ حكيمٍ﴾ [الدخان: ٣ و٤]، وقال جل شأنه: ﴿إنَّا أنزلناه في ليلة القدر﴾، وقال عز وجل: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف[1] من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على سواها.

وقيل لابن أبي مُلَيكة: إن زياداً النُّمَيْري يقول: إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعته وبيدي عصا؛ لضربته. قال: وكان زياد قاصاً.

وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية: روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة، وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مئة ركعة»[2].

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢ / ١٩٣):

---

(١) بل ورد من الأحاديث ما يدل على فضيلة هٰذه الليلة؛ منها حديث معاذ بن جبل مرفوعاً:

«يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه؛ إلا لمشرك أو مشاحن».

قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكره:

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي، ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري، والبزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به».

قلت: المشاحن: هو صاحب الشحناء. أي: الحقد والعداوة.

لكن أن تكون هٰذه الليلة فضيلة شيء، وأن تخترع فيها صلوات وأدعية شيء آخر، وقد نص كثير من العلماء؛ كالشيخ محمود شلتوت، والشيخ أبي اليسر عابدين، وغيرهما؛ على أن هٰذه الأدعية مبتدعة، ولا يجوز الدعاء بها؛ لمخالفتها لصريح النقل.

(٢) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٠٠).

«من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان؛ من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف، في ليال معروفة من السنة؛ كليلة النصف من شعبان، فيحصل بسبب ذٰلك مفاسد كثيرة؛ منها: مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها، ومنها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها ما يترتب على ذٰلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البَطالة، ولعبهم، ورفع أصواتهم، وامتهانهم المساجد، وانتهاك حرمتها، وحصول أوساخ فيها، وغير ذٰلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها».

١٢ ـ الاحتفالُ بليلةِ المَوْلِدِ وغيرِها في المسجِدِ:

قال ابن تيمية[١]:

«اتِّخاذ موسم غير المواسم الشرعية لبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي يُقال لها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال ـ الذي تسميه الجهال: (عيد الأبرار) ـ من البدع التي لم يستحسنها السلف، ولم يفعلوها».

وقال في فتوى له:

«أما الاجتماع في عمل الموالد على غناء ورقص ونحو ذٰلك، واتخاذه عبادة[٢]؛ فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان أن هٰذا من

(١) نقل ذٰلك الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١١٤ ـ ١١٥).

(٢) قال ابن حجر في «فتاويه الحديثية»:

«وما يفعله كثير عند ذكر مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام؛ بدعة لم يرد فيها شيء». =

المنكـرات التي ينهى عنهـا، ولا يَسْتَحِبُّ ذٰلـك إلا جاهـل، أوزنديق، وأما الاجتمـاع على قراءة وذكـر فضائل النبي ﷺ؛ فهٰذا من فعله قصداً لتعظيمه ومحبته؛ فإنه يثاب على قصده الحسن، ونيته لفعل الخير».

قال الشيخ القاسمي:

«جـرت عادة أكثـر المسلمين أن يحتفلوا الليلة الثـانية عشرة من ربيع الأول بتـلاوة قصـة مولـده ﷺ؛ ذهـابـاً إلى أن في مثل تلك الليلة ولد خاتم الأنبياء صلوات الله عليه، وهو قول من أقوال عديدة، وقد شدَّد النكير الإمام ابن الحـاج في «المـدخـل» على ما حدث في مجـامـع قراءة المـولـد من المنكرات، وأطال في بيان محاذيرها، فلتراجع».

قلت: وإن الاحتفـال الصحيـح بيوم مولده ﷺ هو صوم يوم الاثنين، فقد سأله صلوات الله وسلامه عليه أحد الصحابة عن صوم يوم الاثنين؟ فقال:

«فيه ولدت، وفيه أنزل علي».

رواه مسلم.

والناظر إلى قصص المولد المتداولة اليوم، يجد فيها المفتريات على رسول الله ﷺ والأكاذيب، وقد قال ﷺ:

«من كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار».

= وراجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٢٣)، وبحث (المحافظة على النظام في المسجد) من هٰذا الكتاب.

وقد نشرتُ رسالة بعنوان «مولد المصطفى»[1] ﷺ، ضمنتها ـ مختصراً ـ مما صح من سيرة النبي ﷺ وأخلاقه، فليرجع إليها من شاء قراءة المولد، بشرط ألا يتقيد بقراءة هٰذا المولد في يوم معين من السنة، بل السيرة النبوية تجب قراءتها دائماً[2].

ومن البدع الاحتفال بليلة القدر، وما يجري فيها من رقص المولوية وغيرهم من أرباب الطرق، ودورانهم، وزعيقهم، راجع (رفع الصوت بالذكر في المسجد) من هٰذا الكتاب.

١٣ ـ البَخورُ في المسجدِ:

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٢٨٩):

«قال ابن العربي: أول من اتَّخذ البخور في المساجد بنو برمك: يحيى بن خالد، ومحمد بن خالد... وكانوا باطنية، فأحيوا المجوسية، واتَّخذوا البخور في المساجد، وإنما تُطيَّب بالخلوق، وهو نوع من الطيب.

قال بعض المؤرخين: إن البرامكة زيَّنوا للرشيد وضع المجامر في الكعبة المشرفة؛ ليأنس المسلمون بوضع النار في أعظم معابدهم، والنار معبد المجوس، والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية، التي تحاول هدم الإسلام وسلطة العرب، وإعادة الملك

---

(١) وقد طبع طبعة خامسة مزيدة ومنقحة بعنوان: (قبس من السيرة النبوية).

(٢) وانظر رسالة «المورد في عمل المولد» للفاكهاني، بتعليق الأخ علي حسن علي عبدالحميد، طبع مكتبة المعارف، الرياض. (الناشر).

للمجوس، وإنما فتك بهم هارون الرشيد؛ لأنه وقف على دخائلهم، والحاصل؛ أن إيقاد النار في المساجد لم يكن من عمل السلف الصالح، ولا كانت مما تزين بها المساجد، ثم أحدث التزيين بها، حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان، واعتقد هذا العامة بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم».

قلت: وإن إيقاد البخور في المساجد فيه أيضاً تشبُّه بما يفعل في كنائس النصارى، زِدْ على ذٰلك ما فيه من خطر احتراق المسجد إذا سها الخادم فوضع بعض العيدان المشتعلة في أماكن خشبية سهلة الاحتراق، وقد يسقط بعضها على السجاد فيتلفه، وكان يكفي في تطييب المسجد استعمال بعض العطور.

١٤ ـ الموسيقى في المساجِدِ:

وهٰذا غير الدف الذي يضربون به، وبالنحاس أثناء قيامهم بالأذكار المبتدعة، والحلقات المخترعة.

فقد جرت العادة أن تنقل الإذاعة أذان الفجر في شهر رمضان من مسجد بني أمية الكبير بدمشق، وما يسبق الأذان من قراءة للقرآن بأصوات قراء تشبه أصوات المغنين، وما يسبق القراءة من أذان يسمونه خطأ أذان الإمساك، فيطيلونه، ويمدونه بأنغام متنوعة، وفي نهاية الإذاعة يكون المذيع مختبئاً تحت المنبر، فيضع أسطوانة النشيد السوري من داخل المسجد؛ كي لا يكلف نفسه عناء الانتقال إلى دار الإذاعة؛ ليقوم زميل له

بوضع النشيد المذكور، فيصير المسجد مكاناً لبث الموسيقى، فإلى الله المشتكى.

ومثل ذٰلك يحدث حين يفتح أحد المؤذنين (المُسَجِّلة) داخل المسجد لتنوب عنه في الأذان، فإذا انتهى الأذان؛ ظلت الآلة تدور، وقد يكون مُسَجَّلاً عليه الأغاني والموسيقى، فتنطلق هٰذه الأصوات المنكرة من مكبرات المساجد؛ حتى يفطن المؤذن أو خادم الجامع، فيسرع لإسكات هٰذا المنكر.

١٥ ـ شَدُّ الرِّحال إلى غيرِ المساجِدِ الثلاثَةِ:

من البدع الفاشية شد الرحال إلى مساجد فيها أضرحة وقبور؛ بحجة أن الصلاة في هٰذه المساجد أفضل؛ بسبب بركة صاحب الضريح أو القبر، فترى من يقطع المدينة من أقصاها إلى أقصاها؛ قاصداً الصلاة في مسجد كمسجد محيي الدين بن عربي في (قاسيون)؛ زاعماً أن الصلاة هناك أفضل، وكأنه لم يسمع حديث رسول الله ﷺ الذي في «الصحيحين»:

«لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هٰذا، والمسجد الأقصى».

فالمساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر.

قال الشيخ علي محفوظ[1]:

---

(١) راجع «الإبداع» (ص ٢٠٤).

«(لا تُشَدُّ الرحال)؛ على صيغة المجهول، نفي بمعنى النهي، أي: لا تشدوا الرحال، وهو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالسفر إلا هٰذه البقاع؛ لما اختصت به من المزايا التي شرفها الله تعالى بها».

قال:

«ومن الحديث يستفاد فضيلة هٰذه المساجد ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن المسجد الحرام قبلة الناس، وإليه حجهم، ومسجد الرسول أسس على التقوى، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة».

قال:

«وصفوة القول: أن السفر إلى أي مسجد غير هٰذه الثلاثة للصلاة فيه منهي عنه، أما هٰذه الثلاثة فلا؛ لما لها من المزايا، وإن من نذر إتيان المساجد الثلاثة؛ لزمه. . . ، أما إن نذر إتيان غيرها لصلاة أو اعتكاف لم يلزمه؛ لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته مثلاً في أي مسجد كان، وهو كالمجمع عليه على ما قال الإمام النووي».

قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «حجة النبي ﷺ»[1]:

«ومن البدع قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت (الصفا)، وما في سفح (أبي قبيس)،

---

(١) (ص ١١٣).

ومسجد المولد، ونحو ذٰلك من المساجد التي بُنيت على آثار النبي[1] ﷺ».

وقال[2]:

«ومن البدع قصد قبر النبي ﷺ بالسفر، والسنة قصد المسجد؛ لقوله ﷺ:

«لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

فإذا وصل إليه، وصلى التحية؛ زار قبره ﷺ».

وقال[3]:

«المستثنى منه في هٰذا الحديث ليس هو المساجد فقط - كما يظن كثيرون - بل هو كل مكان يقصد للتقرب إلى الله فيه، سواء كان مسجداً، أو قبراً، أو غير ذٰلك[4]، بدليل ما رواه أبو هريرة؛ قال (في حديث له):

فلقيتُ بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلتُ: من الطور. فقال: لو أدركتُك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) راجع «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، و«تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية (ص ١٧٩).

(٢) «حجة النبي ﷺ» (ص ١٣٧).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١ / ٥٩).

(٤) قلت: ولا يدخل فيه شد الرحال للسفر المباح، ولو كان في هٰذا السفر المباح أعمال يتقرب بها إلى الله؛ كصلة الرحم في بلدة معينة، أو طلب العلم.

«لا تُعمَلُ المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد. . . » الحديث.

فهٰذا دليـل صريـح على أن الصحـابة فهموا الحديث على عمومه، ويؤيده أنه لم يُنقلِ عنَ أحد منهم أنه شد الرحل لزيارة قبر ما.

١٦ - زِيارَةُ النِّساءِ المقاماتِ في المساجِدِ، والنَّذْرُ لها:

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢١٠):

«من عوائد النساء قصدهن الجامع الأموي يوم السبت إلى الضحى؛ لزيـارة المقـام اليحيوي، فترى ثمة من ازدحامهن وتطوافهن وتناجيهن ما لا يوصف، ومن خرافاتهن أن الدأب على هٰذا العمل أربعين سبتاً لما نوي له».

قلت: ويقـع مثـل ذٰلـك في مسجـد محيي الـدين بن عربي في (قاسيون)، ويحدث أعظم منه في مقام السيدة زينب في (الغوطة)، ناهيك عن اختلاط الرجال بالنساء المتعطرات المتزينات في مثل هٰذه المقامات، أعاذنا الله من فتنة المحيا والممات.

قال في «شرح الروض»:

«إنْ قصَـدَ بالنـذر والتعظيم البقعـةَ والقبرَ والتقربَ إلى من دُفن فيها أو نُسب إليـه؛ فهٰـذا نذر باطـل، غير منعقد، فإنهم يعتقدون أن لهٰذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم، ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء، وهو اعتقاد فاسد، وإشراك بالله تعالى».

وقال في «شرح الإقناع»:

«من نذر إسراج بئر، أومقبرة[1]، أوجبل، أوشجرة، أونذر له، أو لسكانه، أو المضافين إلى ذٰلك المكان؛ لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويُصرف في المصالح».

وقال صاحب «الإقناع»:

«النذر للقبور أو لأهل القبور ـ كالنذر لإبراهيم الخليل عليه السلام، والشيخ فلان ـ نذر معصية، فلا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذٰلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين؛ كان خيراً له عند الله، وأنفع...».

وقال العلائي في «الدر»:

«واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم، والشمع، والزيت، ونحوها إلى ضرائح الأولياء؛ تقرباً إليهم؛ فهو بالإجماع باطل وحرام....».

وقال ابن عابدين في «حواشي الدر»:

«باطل، وحرام؛ لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك، ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمر دون الله تعالى، واعتقد ذٰلك؛ كفر... إلخ».

---

(١) وما أدري؟ هل يظن هٰؤلاء أن قبر الولي مظلم، فهم ينورون له قبره بهٰذه الشموع التي يوقدونها؟! ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾.

ثم قال:

«أما لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ، أو في المنارة ـ كما يفعل النساء من نذر الزيت للسيد عبدالقادر ـ ويوقد في المنارة جهة المشرق؛ فهو باطل.

وأقبح منه النذر بقراءة المولد في المنائر، مع اشتماله على الغناء، واللعب، وإيهاب ثواب ذلك إلى حضرة النبي ﷺ[1].

١٧ ـ بِناءُ المساجدِ على القُبورِ، والصلاةُ إليها:

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٢٠١):

«ومن البدع بناء المساجد على القبور[2]. . . ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة؛ يقال لها: (مارية)، فذكرت ما رأته فيها، فقال رسول الله ﷺ:

«أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

والسر فيه ما تقدَّم من اتخاذها مساجد».

---

(١) نقل هذه النقول الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢١٠)، وراجع بدعة (الاحتفال بليلة المولد)، وقد مرت قريباً.

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد»:

«يهدم المسجد إذا بُني على قبر، كما ينبش الميت إذا دُفن في مسجد. نص على ذلك الإمام أحمد، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر».

وانظر بحث (القبور في المساجد).

قال:

«ومن البدع الفاشية وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب، كأنهم يستأذنون ثم يدخلون، وبعضهم يقف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلي، ثم يجلس».

قال:

«ومن البدع المكروهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت، وتعلقهم بها، ونحو ذلك».

وقال[1]:

«ومن البدع ما يصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى، وإلقائها داخل الضريح؛ زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها، وربما كان المطلوب إلحاق الأذى بمسلم أو مسلمة».

وقال:

«ومن البدع اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة إليها، فعن أبي مرثد كناز ابن الحصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها».

رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام».

---

(١) «الإبداع» (ص ٢٠٠).

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[1]، وغيرهم.

وقال صلوات الله وسلامه عليه:

«لعن الله اليهود والنصارى؛ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

متفق عليه.

والسر في ذٰلك؛ أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها. . .، ولهٰذه المفسدة نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد الصلاة عندها، ووقت طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها، فنهى أمته عن الصلاة، وإن لم يقصدوا ما قصد المشركون، سداً للذريعة، وبعداً عن التشبه بعبدة الأوثان».

قال:

«وعلى الجملة؛ تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً، وكذا الصلاة عليها للتبرك والإعظام؛ كما صرح به الإمام النووي في «شرح المهذب»، وليس معنى الإعظام أن تُقصد أرباب القبور بالسجود، فإنه كفر صراح، بل المعنى أنه بتحريه الصلاة لله تعالى على هٰذا الوجه، زاعماً أنه أرجى للقبول عند الله تعالى ببركة صاحب الضريح؛ يكون قد أعظم من شأن هٰذا الولي، وهٰذا يقع كثيراً من العامة».

---

(١) وهو صحيح؛ كما قال شيخنا الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢ / ٤٠٩).

قال تقي الدين ابن تيمية:

«اتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله... وقال العلماء: يجب هدم كل مسجد بُني على قبر، وإن كان الميت قد قُبر في مسجد، وقد طال مكثه؛ سُوي القبر حتى لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته».

وقال:

«لما كان اتِّخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها محرماً؛ لم يكن شيء من ذٰلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر»[1].

ثم قال:

«والمقصود ها هنا؛ أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل صالح مسجداً، ولا جعلوه مشهداً ومزاراً، ولا على شيء من آثار الأنبياء؛ مثل مكان نزل فيه، أو صلى فيه اتفاقاً، بل كان أئمتهم - كعمر بن الخطاب وغيره - ينهى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً».

قال:

---

(١) وقد عادت هٰذه البدعة إلى الظهور في دمشق بعد موت أحد علمائها عام (١٣٩٨هـ)، فارتأى بعض الشيوخ دفنه في مسجد كان في طور الإنشاء، وسكت علماء الشام على ذٰلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

«وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار؛ فهي من البدع المحدثة في الإسلام، مِن فِعْلِ مَن لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد، وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان، ولهٰذا يوجد ذٰلك في الرافضة أكثر مما يوجد في غيرهم؛ لأنهم أجهل من غيرهم، وأكثر شركاً وبدعاً، ولهٰذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم، حتى يرون زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام، ويسمونها الحج الأكبر، وصنف ابن المفيد منهم كتاباً سماه «مناسك حج المشاهد»!! وكلما كان الرجل أتبع لمحمد ﷺ؛ كان أعظم توحيداً لله، وإخلاصاً له في الدين، وإذا بَعُدَ عن متابعته؛ نقص من دينه بحسب ذٰلك».

قال:

«ثم أهل المشاهد؛ كثير من مشاهدهم وأكثرها كذب، فإن الشرك مقرون بالكذب في كتاب الله كثيراً، قال تعالى: ﴿واجْتَنِبوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكينَ بهِ﴾(١)، وقال النبي ﷺ:

«عدلت شهادة الزور الإشراك بالله (قالها ثلاثاً)»(٢).

وذٰلك كالمشهد الذي بُني بالقاهرة على رأس الحسين، وهو كذب باتفاق أهل العلم، ورأس الحسين لم يحمل إلى هناك أصلاً. . .، وكذٰلك

---

(١) الحج: ٣٠.

(٢) رواه الترمذي مرسلاً، وفيه راو مجهول الحال، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه؛ موصولاً بسند لين.

مشهدِ علي رضي الله عنه إنما حدث في دولة بني بويه، وعلي رضي الله عنه إنما دُفن فيَ قصر الإمارة بالكوفة، ودُفن معاوية بقصر الإمارة بدمشق، ودُفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر؛ خوفاً عليهم إذا دُفِنوا في المقابر البارزة أن ينبشهم الخوارج المارقون»[١].

قلت: وليس هناك قبر لنبي من الأنبياء معلوم مكانه على الوجه الصحيح؛ إلا قبر نبينا محمد ﷺ، وما سواه؛ فمشكوك في مكانه، ولذٰلك تجد للنبي الواحد أكثر من قبر في بلاد مختلفة.

قال الأستاذ علي الطنطاوي في كتاب «الجامع الأموي في دمشق» (ص ٣٢ - ٣٤):

«أما القبر؛ فقد نقل ابن عساكر[٢] أنهم رأوا عند عمارة المسجد مغارة، فخبروا بها الوليد، فنزل إليها والشموع بين يديه، فوجد كنيسة صغيرة ثلاثة أذرع في ثلاثة أذرع، فيها صندوق فيه سفط (قفة)، فيه رأس سليم الجلدة والشعر، مكتوب عليه أنه رأس يحيى بن زكريا، فأمر بتركه على حاله، وجعل للعمود القائم على المغارة علامة تميزه، وبقي كذٰلك فترة، ثم وضع فوقه تابوت عليه اسم يحيى، رآه ووصفه ابن جبير في أواخر القرن السادس الهجري، وبقي ذٰلك إلى تاريخ رحلة ابن بطوطة، ثم أُقيمت هٰذه القبة في وقت لم أقف على تحديده إلى الآن».

---

(١) راجع كلام ابن تيمية هٰذا في كتاب «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٢٠٤) وما بعدها.

(٢) ولا ندري مدى صحة هٰذا النقل، وبخاصَّةٍ أنه يروي بالسَّنَدِ الغثّ والسمين.

«ولم يتخذ الوليد عليه قبراً؛ لأنه لم يثبت عنده أن الرأس ليحيى، ولأن إقامة القبور في المساجد أو بناء المساجد عليها ممنوع في الإسلام، والرسول ﷺ حذَّر منه، ولعن فاعله، وكان ذٰلك من آخر ما نطق به ﷺ قبل وفاته»[1].

«ولا يحتج لجواز اتخاذ القبور مساجد بقبره ﷺ، فإن قبره لم يكن في المسجد، بل كان في داره، فلما دخلت الدار في المسجد عند التوسعة، صار فيه»[2].

«وقد نص الحنفية أن من آداب زيارة قبره ﷺ ألا يستقبل الزائر القبر، بل يقف بمحاذاة رأسه الشريف، ويصلي عليه، ويدعو له وهو مستقبل القبلة، مع أن الثابت من تاريخ سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام ـ وهو الذي يسميه النصارى (يوحنا المعمدان) ـ أنه كان على عهد المسيح عليه السلام، وأن الإمبراطور الروماني أمر بقتله، وسلَّم رأسه إلى تلك الراقصة الفاجرة، فعبثت به، ولم يعلم مصيره، فهو قد قتل في الأردن قبل عمارة الأموي بنحو ست مئة سنة، فمن أين وصل الرأس إلى هٰذه المغارة؟! وكيف قطع هٰذه المسافة على الأرض، وهٰذه المسافة من الزمان، ثم استقر سليماً في هٰذا السفط؟!».

---

(١) وفي كتب الحنفية المنع من ذٰلك «الحاشية» (١ / ٦٠١)، و«الهندية» (٥ / ١٦٦).

(٢) وذٰلك في أواخر القرن الهجري الأول، وانظر كتاب «تحذير الساجد» لشيخنا الألباني، وراجع بحث (القبور في المساجد) من كتابنا هٰذا.

«أما تسمية الكنيسة بـ (ماريوحنا) فلا يدل على شيء؛ لأن عند المسيحيين أكثر من عشرين كنيسة في كل منها قبر ليحيى عليه السلام[1]، هٰذا؛ وعندهم أكثر من عشرين قديساً باسم (ماريوحنا)، فمَنْ قال بأن الاسم المقصود هنا هو لـ (يوحنا المعمدان)؟».

«وعلى فرض صحة الخبر الذي رواه ابن عساكر، فإنه لا يثبت إلا أنهم وجدوا رأساً عليه اسم يحيى، لا يعرف من كتبه، ولا تاريخ كتابته، وليس لدينا أي دليل على أن هٰذا القبر هو ليحيى، وليس لدينا دليل ـ كذٰلك ـ على نفي أن فيه رأسَ يحيى عليه السلام، فالله أعلم بحقيقة الحال».

١٨ ـ وضعُ ستائرَ في نواحي المسجد وهي الأعلامُ والراياتُ، وتقبيلُ غيرِ الحجرِ الأسودِ:

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢١٦):

«يوجد في بعض المساجد ستائر موضوعة على زوايا المسجد، أو على جانب حائط، أو على عمود، فإذا سأل سائل عنها؟ فقد يقال له: إن هٰذا الستار لمقام فلان، يعنون أنه كان يحضر حياً هنا، فينبغي تقديس محله، أو أنه رُئِيَ في النوم جالساً هنا، فيجب صيانته عن ابتذاله بالوطء بالأقدام، أو أنه حُكي أنه دفن فيه، أو للإعلام بانتماء هٰذا المكان لفلان، إلى غير ذٰلك من الأوهام السيئة، ومعلوم أن نتيجة ذٰلك تغرير العامة

---

(١) في قرية (سبسطيا) قرب (نابلس) حيث قتل قبر له يقدسه النصارى.

والبسطاء، بأن ثمة مكاناً شريفاً، أو ولياً منيفاً، فيقصدونه بالنذور والتعظيم والحلف به دون المولى العظيم، وينتهي الأمر بعبادته دون الله تعالى، نعوذ بالله من الضلال».

قلت: وبعض هٰذه الرايات تحوي عبارات شركية، وفيها استغاثات بغير الله، وطلب المدد من صاحب الراية، وكثير من الجاهلين يتمسَّحون بهٰذه الرايات، ويلمسونها بخشوع وضراعة، والتمسح لا يشرع إلا بالحجر الأسود، وهٰذا التمسح بالأعلام أو الحيطان أصله من أهل الكتاب؛ كما بيّنه الغزالي في «الإحياء»[1]، فهو من التشبه بهم المنهي عنه.

هٰذا؛ وإن ستر الجدران بالستائر ـ ولو لم يكن للتقديس ـ مكروه، فقد قال رسول الله ﷺ:

«إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو[2] الحجارةَ واللَّبِنَ والطينَ».

رواه الشيخان، وأبو داود.

فليعتبر الذين يشرفون على عمارة المساجد، فينفقون الآلاف على مثل هٰذه الستائر التي تحجب النور والهواء دون فائدة تذكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) (١ / ٢٧٩).

(٢) وضع الستائر في البيوت لغير حاجة ـ كحجب نور الشمس الشديد أو التستر لأهل البيت ـ يشمله هٰذا الحديث أيضاً، فالضرورة تقدر بقدرها، وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تضع قراماً ـ أي: ستاراً ـ على باب حجرتها للتستر، أما ما لم يكن ضرورياً من الستائر؛ فمكروه ستر الجدران به.

«لما حجَّ النبي ﷺ؛ استلم[1] الركنين اليمانيين، ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، فإن أكثر الحِجر من البيت، والحجر الأسود استلمه وقبله، واليماني استلمه ولم يقبله، وصلى بمقام إبراهيم، ولم يستلمه، ولم يقبله، فدلَّ ذٰلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين، وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود؛ ليس بسنة، ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة، وإذا كان هٰذا نفس الكعبة، ونفس مقام إبراهيم، فمعلوم أن جميع المساجد حرمتها دون الكعبة، وأن مقام إبراهيم بالشام وغيرها، وسائر مقامات الأنبياء؛ دون المقام الذي قال الله فيه: ﴿واتَّخِذوا مِن مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾[2]، فعُلِمَ أن سائر المقامات لا تُقصد للصلاة فيها، كما لا يُحج إلى سائر المساجد، ولا يُتمسح بها، ولا يقبل شيء من مقامات الأنبياء، ولا المساجد، ولا الصخرة، ولا غيرها، ولا يقبل وجه الأرض إلا الحجر الأسود»[3].

١٩ ـ الطَّواف بحُجْرَةِ النبيِّ ﷺ، أو بمقابرِ الأنبياءِ والصالحينَ:

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في (فتواه في زيارة بيت المقدس)[4]:

---

(١) الاستلام للحجر: مسحه بالكف أو تقبيله.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) راجع «تفسير سورة الإخلاص» (ص ١٧٧)، و«إغاثة اللهفان» (١ / ٢١٢)، و«السنن المبتدعات» (ص ١١٣).

(٤) «إصلاح المساجد» (ص ١٩٢).

«. . . العبادات المشروعة في المسجد الأقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي ﷺ، وغيره من سائر المساجد؛ إلا المسجد الحرام، فإنه يُشرع فيه زيادة على سائر المساجد الطواف بالكعبة، واستلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود، وأما مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، وسائر المساجد؛ فليس فيها ما يُطاف فيه، ولا فيها ما يتمسح به، ولا ما يقبل، فلا يجوز لأحد أن يطوف[1] بحجرة النبي ﷺ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغيرها، بل ليس في الأرض مكان يُطاف به كما يُطاف بالكعبة، ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع؛ فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة. . .». إلى أن قال:

«فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها؛ فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل، مع أنها كانت قبلة، لكن نُسخ ذلك، فكيف

(١) كان عبدالله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: «السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبت!»، ثم ينصرف، أما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم، أو دعائهم والإقسام بهم على الله، أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت؛ فهذا ضلال وشرك ـ كما قال ابن تيمية ـ وبدعة باتفاق أئمة المسلمين، ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك، كانوا إذا سلَّموا على النبي ﷺ لا يقفون يدعون لأنفسهم، ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء؛ لأنها من البدع التي لم يفعلها السلف، واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ، وأما إذا سلم عليه، فأكثرهم قالوا: يستقبل القبر، قاله مالك، والشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة أيضاً، ويكون القبر على يساره، راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٩٩).

بمن يتَّخذها مكاناً يُطاف به كما يُطاف بالكعبة؟!».

قلت: وإن بعض المؤذنين في الجامع الأموي ـ لجهلهم ـ يطوفون حول الضريح الموجود هناك قائلين: «يا يحيى الحصور! يا من نحن في حماه مدى الدهور!»، ثم إذا انتهوا من هٰذا المنكر؛ قال بعضهم لبعض: «تقبل الله طاعتكم».

٢٠ ـ بِدَعٌ متفرِّقةٌ في المساجِدِ الثلاثةِ:

وهٰذه بعض البدع التي تحدث في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، مع الإشارة إلى المصادر:

١ ـ صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد[١].

٢ ـ رفع اليدين عند استلام الحجر؛ كما يرفع للصلاة. «زاد المعاد» (١ / ٣١٣)، و«سفر السعادة» للعلامة الفيروزابادي (ص ٧٠).

٣ ـ قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذٰلك غُفر له ما سلف من ذنبه[٢].

٤ ـ اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب؛ لتحل بها البركة. «السنن والمبتدعات» للخضر الشقيري (ص ١١٣).

---

(١) قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «حجة النبي ﷺ»:

«وإنما تحيته الطواف، ثم الصلاة خلف المقام».

وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية (ص ١٠١).

(٢) وأما حديث: «من طاف أسبوعاً في المطر؛ غُفر له ما سلف من ذنبه»؛ فلا أصل له؛ كما قال البخاري وغيره، راجع «حجة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني (ص ١١٨).

٥ ـ صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي . «الباعث على إنكار البدع» (ص ٢٨)، و«القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٠١).

٦ ـ استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة ـ وقد أقيمت الصلاة ـ حتى تفوتهم صلاة الجماعة . «حجة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني (ص١٢١).

٧ ـ الغسل للطواف . «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٨٠).

٨ ـ وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف . «شرح الطريقة المحمدية» (١ / ١٢٢) للحاج رجب .

٩ ـ الدعاء في الرمل : اللهم! اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً، وتجارة لن تبور. ياعزيز! يا غفور! «حجة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني (ص ١١٦)، و«التلخيص» لابن حجر (ص ٢١٤).

١٠ ـ تقبيل الركن اليماني . «المدخل» لابن الحاج (٤ / ٢٢٤)[١].

١١ ـ تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما . «الاقتضاء» (٢٠٤)، و«مجموعة الرسائل» (٢ / ٣٧١)، و«الاختيارات العلمية» لابن تيمية (ص ٦٩).

١٢ ـ اغتسال البعض من زمزم[٢].

---

(١) راجع بدعة (التمسح بحيطان الكعبة)، وقد مرت قريباً.

(٢) قال ابن تيمية في «منسكه» (ص ٣٨٨):

«ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها».

قلت: لعل ذلك لما فيه من كشف العورات، أو التضييق على الشاربين.

١٣ ـ الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار. «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٣٤).

١٤ ـ التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة، في الجوامع أو في مكان خارج البلد، فيدعون ويذكرون، مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار، ويتشبهون بأهل عرفة. «سنن البيهقي» (٥ / ١١٨) عن الحكم وحماد وإبراهيم، و«الاقتضاء» (ص ١٤٩)، و«منية المصلي» للحلبي (ص ٥٧٣).

١٥ ـ الاحتفال بكسوة الكعبة. «تفسير المنار» (١ / ٤٦٨).

١٦ ـ كسوة مقام إبراهيم عليه السلام. «حاشية الباجوري» (١ / ٤١).

١٧ ـ ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات. «حجة النبي ﷺ» (ص ١٣٤).

١٨ ـ كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة، وتوصية بعضهم بعضاً بذلك. «السنن المبتدعات» (ص ١١٣).

١٩ ـ استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم[1].

---

(١) قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «حجة النبي ﷺ» (ص ١٣٥):
«وهذا ـ وإن قال به بعض أهل العلم ـ فلا شك أنه مخالف للسنة؛ لأن الأحاديث التي وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي، وأمره بدفع المار بين يديه عامة، تشمل كل مصل، وفي أي مسجد، وما استدلوا به من الخصوصية لمكة لا ينهض، وهو حديث =

٢٠ ـ الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى. «الاختيارات» لابن تيمية (ص ٧٠)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٢٨٨)، و«المدخل» (٤ / ٢٣٨).

٢١ ـ احتفال ختم القرآن في آخر يوم رمضان، والدعاء الطويل الذي يدعو به الإمام في صلاته.

٢٢ ـ إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ. «حجة النبي ﷺ» (ص ١٣٧).

٢٣ ـ الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة. «حجة النبي ﷺ» (ص ١٣٧).

٢٤ ـ إبقاء القبر النبوي في مسجده ﷺ[1].

= المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي ليس بينه وبين الكعبة سترة، والناس يمرون بين يديه، فمع أنه ليس صريحاً في المرور بينه وبين موضع سجوده؛ فإنه ضعيف السند؛ كما بينته في «السلسلة» (رقم ٩٣٢)».

قلت: والزحام في المسجد الحرام لا يسوغ عدم اتخاذ سترة، ولا يسوغ المرور بين يدي المصلي، لكن كثرة المصلين في المسجد الحرام ناجمة عن جهل كثير من المسلمين فضيلة التنفل في البيت، فهم يظنون أن النافلة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة؛ مع أن الحديث خاص بالفريضة، وقد بيَّن النبي ﷺ أن صلاة المرء في داره أفضل؛ إلا الصلاة المكتوبة.

(١) وقال شيخنا الألباني:

«والواجب فصل القبر عن المسجد بجدار؛ كما كان على عهد الخلفاء الراشدين».

«حجة النبي ﷺ» (ص ١٣٧)، وانظر بحث (القبور في المساجد) من كتابنا هذا.

٢٥ ـ زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده[١].

٢٦ ـ وقوف بعضهم أمام القبر بخشوع واضعاً يمينه على يساره؛ كما يفعل في الصلاة. «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٩٠).

٢٧ ـ قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

٢٨ ـ قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة. «الاختيارات العلمية» (٥٠).

٢٩ ـ التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء، وطلب الشفاعة وغيرها منه. «حجة النبي ﷺ» (ص ١٣٨)[٢].

٣٠ ـ وضعهم اليد تبركاً على شباك حجرة قبره ﷺ، وحلف البعض بذلك، بقوله: «وحق الذي وضعت يدك على شباكه، وقلت: الشفاعة يا رسول الله!». «حجة النبي ﷺ» (ص ١٣٨).

٣١ ـ تقبيل القبر[٣] واستلامه، أو ما يجاور القبر من عمود ونحوه. «فتاوى ابن تيمية» (٤ / ٣١٠)، و«الاقتضاء» (ص ١٧٦)، و«الاعتصام» (٢ / ١٣٤ ـ ١٤٠)، و«إغاثة اللهفان» (١ / ١٩٤)، و«الباعث» لأبي

---

(١) راجع «حجة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني.

(٢) راجع (البدع المتفرقة المتعلقة بالجمعة) من هٰذا الكتاب.

(٣) وقال الغزالي في التقبيل المذكور:
«إنه عادة النصارى واليهود».
راجع «الإحياء» (١ / ٢٧٩ ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة)، وراجع بدعة (الطواف بالحجرة) من هٰذا الكتاب.

شامة (ص ٧٠)، و «الإبداع» (ص ٩٠).

٣٢ ـ قصد الصلاة تجاه قبره ﷺ. «الرد على البكري» لابن تيمية (ص ٧١)، و «القاعدة الجليلة» (ص ١٢٥ ـ ١٢٦)، و «الإغاثة» (١ / ٩٤)، و «الخادمي على الطريقة المحمدية» (٤ / ٣٢٢).

٣٣ ـ التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه، والقيام بعيداً منه بغاية الخشوع.

٣٤ ـ الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر. «الاقتضاء» (١٨٣ ـ ٢١٠).

٣٥ ـ تبركهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر. «الباعث على إنكار البدع» (ص ٧٠)، و «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٩٦).

٣٦ ـ التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً؛ حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة؛ لتكتب لهم براءة من النفاق، وبراءة من النار[1].

٣٧ ـ قصد شيء من المساجد والمزارات بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ؛ إلا مسجد قباء. «تفسير سورة الإخلاص» (ص ١٧٣ ـ ١٧٧).

---

(١) قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني:

«والحديث الوارد في ذلك ضعيف، لا تقوم به حجة، وقد بينت علته في «السلسلة» (رقم ٣٦٤)، فلا يجوز العمل به؛ لأنه تشريع».

٣٨ ـ الخروج من المسجد الحرام أو المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع. «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٨٨)، و«المدخل» (٤ / ٢٣٨).

٣٩ ـ قصد زيارة بيت المقدس مع الحج، وقولهم: «قدس الله حجتك». «مجموعة الرسائل» (٢ / ٦٠)، و«حجة النبي ﷺ» (ص ١٤٦).

٤٠ ـ الطواف بقبة الصخرة تشبهاً بالطواف بالكعبة. «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٧٢ ـ ٣٨٠).

٤١ ـ زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته، ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى. «حجة النبي ﷺ» (ص ١٤٨).

٤٢ ـ الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام. «مجموعة الرسائل» (٢ / ٥٦).

٢١ ـ نعي المَيِّت على المآذن، والنداءُ للصلاةِ عليه، والتَّهْليلةُ:

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٦٥):

«ومن البدع في المساجد الدائر أمرها بين الكراهية والحرمة ما يسمى بالتبرير، وهو تلاوة المؤذنين على المنارات بأصوات مرتفعة عند موت عالم، آيات من سورة ﴿هل أتى﴾، أولها: ﴿إنَّ الأبرارَ يَشْرَبونَ من كأسٍ كانَ مِزاجُها كافوراً﴾».

ثم بيَّن ما في هٰذه البدعة من عدم الخشوع، وما فيها من التلحين، وتنازع الاثنين أو الأكثر الآية الواحدة، وإخلالهم بنظم القرآن الذي لم ينزل للإعلام بموت العلماء، ثم قال:

«وعلى الجملة؛ فمثار هٰذه البدعة ما كانت تفعله الجاهلية من النعي، كانوا يرسلون من يعلم بموته على أبواب الدور والأسواق».

قال في «سبل السلام»:

«ومن النعي المنهي عنه النعي في أعلى المنارات في هٰذه الأعصار في موت العلماء».

قلت: وهٰذا النعي لم يعد مقتصراً على العلماء، بل تعدَّاهم إلى الفسقة والفجار، وصار بإمكان أي شخص أن يعطي المؤذن دراهم معدودة؛ ليرفع عقيرته بالنعي بواسطة المكبرات الموجودة في المسجد.

قال الشمس ابن القيم:

«كان من هديه ﷺ ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: «هو من عمل الجاهلية»، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي».

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في «البيان والتحصيل»:

«أما النداء بالجنائز في داخل المسجد؛ فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق؛ لكراهة رفع الصوت في المسجد، فقد كره ذٰلك حتى في العلم[1]، وأما

(١) لا أظن أن رفع الصوت بالعلم في المسجد مكروه؛ إلا أن يكون فيه تشويش =

النداء بها على أبواب المساجد؛ فكرهه مالك، ورآه من النعي المنهي عنه، وروى أن رسول الله ﷺ قال:

«إياكم والنعي! فإن النعي من عمل الجاهلية»[١].

والنعي عندهم أن يُنادى الناس: «ألا إن فلاناً قد مات، فاشهدوا جنازته»، أما الإيذان بها، والإعلام من غير نداء؛ فذلك جائز بإجماع، وقد قال رسول الله ﷺ في المرأة التي توفيت ليلاً ـ وكانت تقمُّ المسجد ـ:

(أفلا آذنتُموني بها)[٢]».

وقال الإمام ابن الحاج:

«ما يفعله القراء[٣] والفقراء والمريدون حين إتيانهم بالميت إلى

= على مصل، أو تال للقرآن؛ لقول الرسول ﷺ:

«لا يجهر بعضكم على بعض».

راجع بحث (الكلام في المسجد) من هذا الكتاب.

(١) رواه الترمذي عن ابن مسعود وضعفه، لكن روى الترمذي بسند صحيح ـ كما في «فيض القدير» ـ:

«نهى النبي ﷺ عن النعي».

(٢) نقله الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٦٠ و ١٦١)، والحديث رواه الشيخان، ومعنى (تقم المسجد)؛ أي: تنظفه.

(٣) من رفع الصوت أمام الميت بالأناشيد، والتهليل، والترحم، والنواح، وقد رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نائحة، فأمر بضربها، فقيل: يا أمير المؤمنين! إنه قد بدا شعرها، فقال:

«إنه لا حرمة لها، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله تعالى به، وتأمر بالجزع وقد نهى =

الصــلاة عليـه في المسجـد بدعـة، ينبغي أن تمنـع، وهي بدعـة في غيـر المسجـد، فكيف بهـا فيـه؟! ولأن ذٰلـك يشـوش على المتنفـل، والتالي، والذاكر، والمتفكر».

قال ابن حجر في «فتاويه»:

«أمـا الأذان عنـد دفنـه؛ فهـو بدعـة، إذ لم يصح فيه شيء، ومثله لا يثبت إلا بتوقيف».

قلت: ومثل ذٰلك قولهم بعد الصلاة عليه: «الفاتحة إلى شرف النبي ﷺ، وإلى روحـه، وأرواح أموات المسلمين»، وذٰلك بصوت مرتفع في المسجد.

وشـر من ذٰلـك عمـل التهليلة للميت في المسجد، والتمطيط بكلمة الجلالة وكلمة التوحيد، وحضور الشبان المرد الذين يتحلقون للذكر، وهز الأكتاف والخصور، والشهيق والزفير، وتحريف اسم الله، وكان الأولى بآل الميت إذا أرادوا نفعه أن يتصدقوا سراً على المحاويج، لا على هٰؤلاء الذين اتَّخذوا التهليلة مهنة لهم[1].

٢٢ ـ القِيامُ لبعضِ القادمينَ في المسجدِ:

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢٥٠):

«يُحتفـل في كثيـر من المسـاجد بمجامع علمية حديثية أو تفسيرية،

= الله عنه، وتفتن الحي، وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي بشجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، وإنما تبكي على أخذ دراهمكم».

(١) راجع بدعة (اجتماع الفقراء لتقبل صدقة إسقاط الصلاة) في هٰذا الكتاب.

فيتحلَّق السامعون حول المدرِّس حسب العادة، فيتفق أن يأتي لحضور هٰذا الدرس أمير أو وزير أو قاض أو عالم كبير، فربما يقوم المدرِّس أو بعض من حضر، ويرى ذٰلك إكراماً ضرورياً، والحال أن القيام حالتئذ[1] من السخافة والطيش بمكان، إذ يدل على عدم معرفة القائم بأدب الدرس. . . فلا يسوغ القيام للداخل مطلقاً مهما عظمت رتبته، وإكرامه هو أن يتفسح له؛ لتذهب عنه دهشة الدخول، والسبب أن في القيام قطعاً للقراءة والتقرير والسماع والإسماع، وتشويشَ فكر القارىء، وتفريقَ الهيئة المنضمة، وفتح باب الكلام، والغض من حرمة المقروء، وقد يكون حديثاً أو تفسيراً، بل القائم حينئذ يسقط قدر نفسه في نظر العقلاء».

قلت: والأقبح من ذٰلك أن بعض الشيوخ ـ الذين يدَّعون العلم ـ إذا دخل المسجد ـ والإمام يخطب ـ قام له المريدون، وتوقف خطيب الجمعة ـ وهو أحد مريديه ـ حتى يجلس الشيخ في مكانه المخصص، ثم يتابع الخطيب خطبته. . . . وهٰذا احترام للأشخاص في غير محله، فما أجهل هؤلاء الشيوخ! وما أقل تواضعهم! فليبشروا بالنار وسوء القرار؛ كما قال ﷺ:

«من أحب أن يتمثَّل له الناس قياماً؛ فليتبوأ مقعده من النار»[2].

---

(١) قلت: إن القيام مطلقاً غير مشروع، سواء أكان هناك درس أم لم يكن؛ كما سأبينه قريباً.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والطحاوي بسند صحيح، وفي لفظ رواه المخلص في «الفوائد المنتقاة» بسند صحيح: =

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم (يعني: الصحابة) من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك[1].

فشيء كرهه رسول الله ﷺ؛ يجدر بمن يدعون أنهم ورثة الأنبياء أن يكرهوه، وينهوا الناس عنه، لا أن يتمحلوا الأعذار لهم؛ زاعمين أن الناس إنما يقومون احتراماً للعلم الذي في صدورهم، ولم يعلموا أنهم بهذا القول ينسبون الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى عدم احترامهم للرسول ﷺ؛ منبع العلوم الصحيحة، والإيمان القويم.

ثم إن الحديث الذي يحتجُّون به، وهو قول النبي ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»[2]؛ فليس لهم فيه حجة؛ لأن سعداً سيد الأوس كان جريحاً، ولا يستطيع النزول عن دابته بدون مساعدة، فطلب النبي ﷺ إلى جماعته إنزاله ومساعدته.

ثم إن في القيام معاونة للشيطان على المقام له، إذ يحتمل أن يدفعه القيام له إلى محبة ذلك، فتجب له النار.

= «من سره أن يقوم له بنو آدم؛ وجبت له النار»؛ كما قال شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٥٧).

(١) رواه الترمذي وصححه، وأقره الحافظ في «الفتح»، راجع «تحفة الأحوذي» (٨ / ٢٩).

(٢) وفي رواية زيادة: «فأنزلوه».

ويرويه بعض الجاهلين بلفظ: «قوموا لسيدكم»، وهو خطأ، وراجع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لشيخنا الألباني (رقم ٣٥٧).

٢٣ - السُّبحةُ في المسجدِ:

يأتي بعض الناس إلى المسجد وبأيديهم السُّبحات (المسابح)، وكأن ذٰلك شعار للدين والصلاح، بل لقد رأيت في بعض المساجد مشاجب خاصة علقت عليها السُّبْحات؛ ليستعملها المصلون بعد الصلاة.

قال ابن تيمية[١]:

«وقد علم بالنقل المتواتر؛ أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هٰذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى، والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه[٢]، ومنهم من رخَّص فيه، لكن لَم يقل أحد: إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها، وإذا كان هٰذا مستحباً؛ فقصد إظهار ذٰلك والتميُّز به عن الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء؛ فهو تشبه بأهل الرياء، إذ كثير ممَّن يصنع هٰذا يظهر منه الرياء، ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين، لكنه رياء بما ليس مشروعاً، وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُم أَيُّكُم أَحْسَنُ عملاً﴾؛ قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: أخلصه وأصوبه».

قلت: والذي يدل عليه حال السلف رضوان الله عليهم هو نكارة

---

(١) راجع «إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ٢٤٤).

(٢) ومع ذٰلك؛ فإن بعض أئمة المساجد لا يحلولهم تعليق المسبحة إلا في قبلة المصلين، أوفي المحراب؛ ظناً منهم أن هٰذا شعار إسلامي، مع أن رهبان النصارى يستعملون هٰذه المسبحة قديماً وحديثاً.

السُّبْحة، وبدعيتها، وحسبك في ذٰلك حديث ابن مسعود[1]، وإنكاره الشديد على المبتدعين المتحلقين المسبحين بالحصى، ثم ما آل إليه أمرهم من الانحراف والضلال مع الخوارج.

٢٤ ـ التَّكَسُّبُ بالقرآنِ على أبوابِ المساجِدِ:

قال السيوطي في «الإتقان» في آخر (النوع الخامس والثلاثين) ما نصه:

«يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها، أخرج الآجري من حديث عمران بن حصين مرفوعاً:

(من قرأ القرآن؛ فليسألِ الله به، فإنه سيأتي قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به)»[2].

قلت: وهٰؤلاء الذين يأكلون بكتاب الله، ويشرون به ثمناً قليلاً، لم يكتفوا بتلاوته على الأموات بين القبور، أوفي بيتِ المتوفى، كما لم يكتفوا بتلاوته في المولد والأفراح؛ بل اتَّخذوا من بيوت الله مكاناً للتسول بقراءة القرآن[3]، فما أقل حياءهم! وما أكثر استهتارهم بكتاب الله!

---

(١) وقد تقدم في بحث (الذكر في المسجد)، وفي أول بحث (البدع) من هٰذا الكتاب.

(٢) نقله الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٠٦)، وصححه شيخنا في تعليقه على الكتاب المذكور.

(٣) بل إن بعض الناس يبيعون الحجب وآية الكرسي بقروش قليلة أمام أبواب المساجد، وهٰذا أيضاً من التكسب بالقرآن، وراجع بدعة (ختم المصحف في المسجد) من هٰذا الكتاب.

وقلَّ أن تخرج من مسجد إلا وتجد أمامه حشداً من المتسولين والمتسولات صغاراً وكباراً، وكأن المسجد هو مأوى العجزة والمتعطلين، وبعض هٰؤلاء المتسولين يكونون قادرين على الكسب، لكنهم وجدوا مهنة التسول تدر عليهم أكثر من أية مهنة، فيجب أن ينبه مثل هٰؤلاء إلى حرمة هٰذه المهنة، وأن تؤمن لهم وسيلة العيش والعمل؛ كي لا يكونوا دعاية سيئة للمساجد وبلاد المسلمين أمام الغرباء وأعداء الدين، وإن التصدق على أمثال هٰؤلاء إعانة لهم على امتهان هٰذه المهنة(١)، وأولى الناس بصدقة المرء أقاربه وجيرانه ممن يعرف حالهم وحاجتهم.

٢٥ ـ عَدَمُ احترامِ أفْنِيَةِ المسجدِ:

يجب احترام المساجد، وتنزيهها عن كل ما يخل بتعظيمها، فمن ذٰلك طرح القمامات حولها، أو تقذير جوانبها، أو البصاق أو التمخط على حيطانها، أو إيقاد نار حول جدرانها، أو جمع تراب العمارات إلى جانبها، أو وضع الأخشاب مسندة إلى أركانها(٢)، أو ربط الحمير إلى حديد شبابيكها؛ تملأ المسجد نهيقاً، مؤذية المصلين، ومثله استعمال أبواق السيارات المزعجة بالقرب منه، وكذٰلك رفع أصوات المذياع بالأغاني والموسيقى والتشويش على المصلين فيه، أو اتخاذ جدرانه سوقاً، والمناداة

---

(١) بل إن بعض خطباء المساجد يحث الناس على التصدق على أمثال هٰؤلاء المحترفين.

(٢) بعض جيران المساجد زادوا على ذٰلك، فسرقوا بعض أقسام المسجد، وأضافوها إلى بيوتهم، والأمثلة كثيرة في دمشق وغيرها.

على السلع بصوت مرتفع على مقربة منه، أو اقتطاع أجزاء من أفنيته؛ لجعلها مخـازن يستـأجرها من شاء، حتى الفساق، ولأية مهنة، حتى ولو كانت محرمة.

فيجب على من رأى مثل هٰذه المنكرات أن ينكرها، ويعلم الجاهلين قيمة المسجد وقدره؛ ليرتدعوا عن غيهم.

٢٦ ـ مَشْيُ المُسْتَبْرِئينَ في جوانب المسجدِ:

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢١٣):

«يـوجـد في داخـل بعض المسـاجد بيوت للطهـارة، فإذا فرغ المـوسـوسـون من البـول؛ قاموا يدورون في بعض جوانبها، ويتمايلون في مشيتهم طلباً ـ على زعمهم ـ للاستبـراء، إلا أن ذٰلـك الفعـل الشنيع على مرأى من النـاس والمـارة ـ لعمـر الحق ـ إنـه لمنكـر فظيع، وكم أفضى إلى كشف عورة[١]، وتنجيس حائط، وتلويث غافل، وإضاعة وقت، وخلع أدب».

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»:

«ومن كيـد الشيطـان ما يفعله[٢] كثيـر من المـوسوسين من البول. . .

---

(١) قلت: ومثله الذي يغسل عضوه في مكان الوضوء أمام الناس.

(٢) كالنتـر، والنحنحـة، والمشي، والقفـز، والحشو والعصابة للعضو، وأحسن دواء لعلاج مثل هٰذه الوسوسة هو نضح الثوب بالماء؛ كما ورد في السنة.

والنضح: هو رش الماء، وراجع «الأحاديث الصحيحة» لشيخنا.

قال: والبـول كاللبن في الضـرع ؛ إن تركتـه قرَّ، وإن حلبتـه درَّ، ومن اعتـاد ذٰلك ؛ ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه».

قال: «ولـو كان هٰذا سُنَّـة ؛ لكـان أولى النـاس به رسول الله ﷺ وأصحابه».

وسبقهما ابن الجوزي إلى ذٰلك، فقال[1]:

«من المـوسـوسين من يقـوم فيمشي ، ويتنحنح، ويرفع قدماً، ويحط أخرى، وعنده أنه يستنقي بهٰذا، وكلما زاد في هٰذا ؛ نزل البول. . . وبيان هٰذا أن المـاء يرشـح إلى المثـانـة ، ويجمع فيها، فإذا تهيأ الإنسان للبول ؛ خرج ما اجتمـع ، فإذا مشى وتنحنـح وتـوقف ؛ رشـح شيء آخر، فالرشح لا ينقطع ، وإنما يكفيه أن يحتلب ما في الذكر بين إصبعيه، ثم يتبعه الماء».

قال:

«ومنهم من يحسِّن له الشيطـان استعمـال المـاء الكثير، وإنما يجزيه بعد زوال العين سبع مرات على أشد المذاهب، فإن استعمال الأحجار فيما لم يتعـد المخـرج ؛ أجـزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن، ومن لم يقنع بما قنع الشرع به ؛ فهو مبتدع شرعاً لا متبع».

٢٧ ـ اغتسالُ الرَّعاعِ في بِرَكِ بعضِ المساجِدِ، وتَوْسيخُها:

قال الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢١٤):

«اعتـاد كثيـر من الـرعـاع والسفلة والصغار والشبان أيام الصيف ؛ أن

---

(١) «تلبيس إبليس» (ص ١٤٩ ـ طبعة دار الوعي العربي بتحقيقي).

يغتسلوا في برك بعض المساجد، ويا ليتهم يتخذون السروال[1] أو القيمص أو بعض الخرق ستراً! ولكنهم يغتسلون عراة الأجسام، فيجب على قيِّم الجامع منع هٰؤلاء من هٰذه العادة القبيحة... كما يجب على أولياء هٰؤلاء أن يضربوا على أيديهم، ويقوموا على تأديبهم؛ لئلا يجنوا منهم سم سوء الأخلاق».

وقال:

«كثيراً ما يتراءى للواقف على حافات البرك (البحرات) في المسجد بصاق أو مخاط في جوانبها، من قبل جهلة المتوضئين، مما تستقذره الأنفس، وهٰذه الخطيئة من السيئات التي لا تكفر إلا بإزالتها، روى الشيخان وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

وفي حديث أبي ذر عند مسلم قال: قال النبي ﷺ:

«وجدت في مساوىء أعمال أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن».

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخَّم في المسجد ليلة، فنسي أن يدفنها، حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء، فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة».

---

(١) الصواب: السَّراويل، وجمعه سراويلات.

قال:

«فـدل على أن الخطيئـة تختص بمن تركها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذِّي المؤمِن بها».

٢٨ ـ تَزويقُ المساجِدِ، وزَخْرَفَةُ المَحاريبِ:

قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ١٨٣):

«ومن البـدع المكـروهة تزويق المساجد، وزخرفة المحاريب، وهي أشـد كراهـة من زخـرفة بقية أجزاء المسجد؛ لأنه يشغل قلب المصلي (١)، ولأن شيئـاً من ذٰلـك لم يكن في العهـد الأول، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء مسجد، وقال للبنَّاء: «أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر!».

وأول من ابتـدع زخـرفة المساجد الوليد بن عبدالملك لما بعث خالد ابن عبدالله القسري.

وعلى الجملة؛ فقـد كان السلف رضي الله عنهم(٢) يكـرهـون تزويق

---

(١) عن أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني قرامك هٰذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

رواه أحمـد، والبخـاري، وراجـع «نيـل الأوطـار» (٢ / ١٦٩) (بـاب: تنـزيـه قبلة المسجد عما يلهي المصلي).

(٢) قال الأستاذ علي الطنطاوي في كتاب «الجامع الأموي» (ص ٣٨).

«إن عمـارة المسجـد بالعبـادة والعلم والإيمـان مقـدَّمـة على تثبيت الأركان، وتعلية الجـدران، والإكثـار من الـزخارف والألوان، بل إن زخرفة المساجد والزيادة في عمارتها على حد الضـرورة؛ ممـا كرهـه الإسـلام، ورغب عنه السلف الصالح، وقد نصَّ الحنفية على أن =

المساجد والقبلة بالزخرف. . .».

قال:

«وأما اتِّخاذ المحاريب؛ فلم يكن في زمانه ﷺ محراب قط، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم، وإنما حدث في آخر المئة الأولى، مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذه، وأنه من شأن الكنائس، وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة.

روى البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اتقوا هٰذه المذابح»؛ يعني: المحاريب.

وعن ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: «إنَّما كانت للكنائس، فلا تتشبَّهوا بأهل الكتاب».

أخرجه البزار.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تزال هٰذه الأمة ـ أو قال: أمَّتي ـ بخير ما لم يتَّخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى»(1).

= الكتابة على جدرانها ـ ولا سيما في القبلة ـ لا تستحسن». «البزازية على هامش الهندية» (٦ / ٣٧٠).

(١) وهو حديث ضعيف؛ كما بينته في آخر الكتاب في (الأحاديث الموضوعة والضعيفة).

وفيه أيضاً عن أبي ذر قال:

(إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد)».

قلت: وإن هٰذه المحاريب تكلف أحياناً ما يعادل ثلث تكاليف البناء كله إذا كان المسجد صغيراً، وقد يموَّه أحياناً بالذهب[1] أو الفضة، ناهيك عن النقوش، والأعمدة الصغيرة المرمرية التي تحمل قوس المحراب، وآية: ﴿كُلَّما دَخَلَ عليها زَكَرِيَّا المحرابَ﴾ التي تُحفر في أعلى القوس، ويظن بعض الجاهلين أن هٰذه الآية أمر باتخاذ المحاريب، حتى إن بعض المساجد يصور فيها المحراب تصويراً على جدار القبلة، وتنقش هٰذه الآية فوق الصورة، ولا يقف الإمام إلا تجاه هٰذا المحراب الوهمي.

قال شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٤٤٨):

«جزم السيوطي في كتابه «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب»

---

(١) قال الأستاذ عليّ الطنطاوي في كتابه «الجامع الأموي» (ص ٤٧):

«وكانت أرض المسجد وجدرانه وسقوفه مغطاة بالفسيفساء المذهبة التي جمعت صور بلاد الدنيا (كما قال المؤرخون)، فما يريد المرء إقليماً إلا وجده في الجامع مصوراً كهيئته، فيراه من غير أن يتعب بالسفر إليه، وصور كل شجرة مثمرة وغير مثمرة، ومكة والكعبة فوق المحراب، وإلى جنبها صورة كرمة، حسبوا ما أنفق عليها فقالوا: إنه بلغ سبعين ألف دينار».

تنبيهٌ: ورد في عبارة الأستاذ علي الطنطاوي تسمية العنبة بالكرمة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذٰلك، فقال:

«لا تقولوا: الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن».

رواه مسلم.

أن المحراب في المسجد بدعة، وتبعه الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١ / ٤٧٣)، وغيره.

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: قال عبدالله بن مسعود: «اتقوا هٰذه المحاريب».

وكان إبراهيم[1] لا يقوم فيها.

قال الشيخ عبدالله محمد الصديق:

«لم يكن للمسجد النبوي محراب؛ كما جزم السيوطي، والحافظ، والسيد السمهودي».

ثم قال شيخنا الألباني:

«وأما استحسان الكوثري وغيره المحاريب، بأن فيها مصلحة محققة، وهي الدلالة على القبلة؛ فهي حجة واهية من وجوه:

أولاً: إن أكثر المساجد فيها المنابر، فهي تقوم بهٰذه المصلحة قطعاً، فلا حاجة حينئذ للمحاريب فيها...

ثانياً: إن ما شُرع للحاجة والمصلحة ينبغي أن يوقف عندما تقتضي المصلحة، ولا يزاد على ذٰلك، فإن كان الغرض من المحراب في المسجد هو الدلالة على القبلة، فذٰلك يحصل بمحراب صغير يحفر فيه، بينما نرى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة وواسعة يغرق الإمام فيها، زد على ذٰلك أنها صارت موضعاً للزينة والنقوش التي تلهي المصلين، وتصرفهم عن

---

(١) أي: النخعي.

الخشوع في الصلاة، وجمع الفكر فيها، وذلك منهي عنه قطعاً.

ثالثاً: إذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم[1]؛ فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحراب بالكلية، واستبداله بشيء آخر يتفق عليه، مثل وضع عمود عند موقف الإمام، فإن له أصلاً في السنة. فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (١ / ٨٩ / ٢) من طريقين عن عبدالله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن جابر بن أسامة الجهني قال: لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق، فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: أين يريد؟ قالوا: يخط لقومك مسجداً، فرجعت، فإذا قوم قيام، فقلت: مالكم؟ قالوا: خط لنا رسول الله ﷺ مسجداً، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها».

قال:

«وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال (التهذيب)».

ثم قال:

«وجملة القول: أن المحارب في المسجد بدعة، ولا مسوغ لجعله من المصالح المرسلة؛ ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه؛ مع البساطة، وقلة الكلفة، والبعد عن الزخرفة».

---

(١) وقد رأيت في بعض مساجد دمشق قنديلاً ملوناً معلقاً في المحراب أشبه ما يكون بالمباخر التي تعلق في كنائس النصارى، وهذا مصداق حديث رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر. . .» الحديث.

٢٩ - الإِيصاءُ للمَساجِدِ الغَنِيَّةِ:

كثير من الموسرين يوصون بمصاحف أو سجاد إلى جامع غني بها، فهٰذا من الإيصاء الذاهب سدى، فقد تخاط السجادة الموصى بها فوق سجادة أخرى في المسجد؛ لعدم حاجته إليها، بل قد تحفظ في مستودع خاص بالمسجد بينما هناك مئات المساجد التي تخلو من السجاد، فواجب الموصي أن يتنبَّه لذٰلك، وأن يستشير عالماً قبل الإيصاء.

لكن بعض النساء - يا للأسف! - يتعمدن الإيصاء للمساجد التي يكثر المصلون فيها، يقصدون بذٰلك الرياء والسمعة، حتى بعد الموت، أما المساجد قليلة الرواد؛ فقلَّ من يوصي لها أو يتذكرها، وقد تكون أشد حاجة من غيرها إلى الأثاث الضروري.

٣٠ - تَسامُرُ الناسِ في المساجِدِ، ورفعُ الصوتِ بهِ، وتَرْكُ الاستماعِ إلى الدُّروسِ:

قال في الإبداع (ص ١٧٩):

«من البدع المكروهة تسامر[١] الناس في المسجد بحديث الدنيا،

(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ:

«كان يكره النوم قبل العشاء، ولا يحب الحديث بعدها».

رواه البخاري.

قلت: أما السمر بعد العشاء في أمر من أمور المسلمين؛ فجائز، ففي «صحيح ابن خزيمة»، و«مسند الإمام أحمد» عن عمر قال:

«كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر. . . في الأمر من أمور المسلمين». =

وربما علت أصواتهم، وارتفع ضحكهم، وكثر تصفيقهم الحاد، وتصفيرهم المزعج، وفي هذا هتك لحرمة بيوت الله التي أعدها لعبادته، وإيذاء للمصلين، ومنع للمتعبدين، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة».

رواه ابن حبان في (صحيحه)».

وقال الإمام ابن الحاج[1]:

«ينهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المساجد للحديث في أمر الدنيا، وما جرى لفلان وما جرى على فلان».

ثم ساق آثاراً كثيرة، وقال بعد:

«وإنما يجلس في المساجد لما تقدم ذكره من الصلاة، والتلاوة، والذكر، والتفكر، أو تدريس العلم، بشرط عدم رفع الصوت، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين، وقد أخرج ابن حبان من حديث ابن

= و: «كان النبي ﷺ يحدثهم - كما في «صحيح ابن خزيمة» - بعد العشاء عن بني إسرائيل؛ ليتَّعظوا».

فجائز للمسلم أن يحدث بكل ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء، وفعله ﷺ دال على كراهة الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه ديناً ولا دنيا، وقد كره ﷺ الاشتغال بالسمر؛ لأن ذلك يثبط عن قيام الليل. راجع «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٩٢).

(١) نقله الشيخ القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١١٥).

مسعود، والحاكم من حديث أنس، وقال: صحيح الإسناد، ورفعه[1]:

«يأتي على الناس زمان يحلّقون في مساجدهم، وليس همّهم إلا الدنيا، وليس لله فيهم حاجة، فلا تجالسوهم)».

قلت: إذا كان الحديث ليس فيه غيبة لأشخاص، ولا قدح أو فجور أو تهتك، ولم يكن مصحوباً بضجيج وضحك عال؛ فهو مباح في المسجد[2].

ولا مانع عندي أن تجري في المسجد بعض الاحتفالات في المناسبات العامة أو الخاصة؛ كإجراء الخطوبة ـ مثلاً ـ في المسجد، أو إبرام عقد نكاح فيه، وفي ذلك زيادة في إشهار الزفاف الذي دعا إليه رسول الله ﷺ[3].

قال سيد سابق في «فقه السنة» (٧ / ٢٢٤):

«ليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة

---

(١) أي: إلى النبي ﷺ.

(٢) راجع بحث (الكلام في المسجد والنوم والأكل)، ولا أرى إغلاق أبواب المساجد بعد صلاة العشاء؛ ليتمكن أهل الحي أو جيران المسجد من قضاء السهرات النظيفة الممتعة، بدل أن يقضوها في النظر إلى مفاسد (الرائي)، أو في القيل والقال في بيوتهم أو مقاهيهم، فالمسجد ناد شريف للمسلمين، بالإضافة إلى كونه مكاناً للعبادة.

(٣) ولكن لا يُستدل على هذا الحديث بما يُنسب للنبي ﷺ من قوله عن النكاح:

«. . . واجعلوه في مساجدكم».

فهو حديث ضعيف؛ كما سيأتي قريباً.

به، إذ إن المساجد هي المجامع العامة للناس، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة».

٣١ - إيواءُ القِطاطِ[١] والحَمائمِ في المسجدِ:

قال ابن الحاج:

«كان الناس يوقرون بيوت ربهم، ويحترمونها، وينزهونها عما لا يليق بها، فانعكس الأمر، إلى أن صار المسجد مأوى للقطاط المؤذية، فكل من كان عنده هر مؤذ؛ أرسله إلى الجامع، ولا يفكر في أنهن يلوثنه بنجاستهن؛ كما شوهد مراراً، فإنا لله وإنا إليه لراجعون».

قلت: ومثله تربية الحمائم في المسجد، وما ينجم عنه من تلويث البسط والسجاد بزرقها وريشها، والتشويش على المصلين بسجعها وطيرانها وهبوطها على أكتافهم وبين صفوفهم، ناهيك عن الحبوب التي تلقى لها، وتبقى في أرض المسجد، فيدوسها المارون، وقد ينزلقون بسببها، وصيد هذه الحمائم ليس محرماً - كما يظن بعض الناس - إذ يظنونها مثل طيور الحرمين، فمكة والمدينة محرمتان، لا يصاد صيدهما، ولا يختلى خلاهما؛ كما في «الصحيحين».

٣٢ - الأربطَةُ المُبْتَدَعَةُ، ومُزاحَمتُها للمساجِدِ:

اتَّخذ بعض المتصوفين أماكن للتعبد غير المساجد، ودعوها بالأربطة، قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٩٥):

---

(١) مفردها (قِطَّة)، وتُجمع أيضاً على (قِططة)، وجمعُ (قِطّ): (قِطط). «المعجم الوجيز» (ص ٥٠٧).

«أما بناء الأربطة؛ فإن قوماً من المتعبدين الماضين اتخذوها للانفراد بالتعبد، وهٰؤلاء إن صح قصدهم؛ فهم على خطأ من ستة أوجه:

أحدها: أنهم ابتدعوا هٰذا البناء، وإنما بنيان أهل الإسلام المساجد.

والثاني: أنهم جعلوا للمساجد نظيراً يقلل جمعها.

والثالث: أنهم أضاعوا على أنفسهم أجر الخطى إلى المساجد.

والرابع: أنهم تشبهوا بالنصارى بانفرادهم في الأديرة.

والخامس: أنهم تعزبوا وهم شباب، وأكثرهم محتاج إلى النكاح.

والسادس: أنهم جعلوا لأنفسهم عَلماً ينطق بأنهم زهاد، فيوجب ذٰلك زيارتهم، والتبرك بهم.

وإن كان قصدهم غير صحيح؛ فإنهم قد بنوا دكاكين للكُوبَة [1]، ومناخاً للبطالة، وأعلاماً لإظهار الزهد، وقد رأينا جمهور المتأخرين منهم مستريحين في الأربطة من كد المعاش، متشاغلين بالأكل والشرب والغناء والرقص، يطلبون الدنيا من كل ظالم، ولا يتورعون من عطاء ماكس.

وأكثر أربطتهم قد بناها الظلمة، ووقفوا عليها الأموال الخبيثة...».

إلى أن قال:

«وهٰؤلاء أكثر زمانهم ينقضي في التفكه في الحديث... ولقد بلغني

(١) الكُوبَة: النَّرْد، وقيل: الطَّبْل.

أن رجلًا قرأ القرآن في رباط، فمنعوه، وأن قوماً قـرؤوا الحديث في رباط، فقالوا لهم: ليس هٰذا موضعه».

فانظـر ـ رحمـك الله ـ كيف استعـاض هٰؤلاء عن بيـوت الله بهٰـذه الأربطة المبتدعة؟! وكيف استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير؟!

فواجب المسلمين العمـل على إزالـة هٰذه المنكرات؛ ليعود من يريد التعبد إلى بيت الله، يتعبد فيه ما شاء، ثم يخرج لطلب الرزق الحلال، لا أن يكـون عالـة على المجتمـع بحجـة التزهد والتعبد، وما عَهِدْنا الصحابة ـ وقـرنهم خيـر القرون ـ ينقطعون في الأربطة، ويتركون العمل، لقد علموا أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، فمشوا في مناكب الأرض؛ طالبين الرزق الحلال، لكنهم لم ينسوا آخرتهم، فجمعوا الفضل من أطرافه.

٣٣ ـ بِدعَةُ غَلْقِ أبوابِ المسجدِ:

قال التاج السبكي في «معيد النعم»:

«من حق بواب المسجـد المبيت بقـرب البـاب، بحيث يسمـع من يطرقه عليه، والفتح لساكن في المكان، أو قاصد مقصداً دينياً من صلاة، أو اشتغال، أي وقت جاء من أوقات الليل؛ إما بعد العشاء الآخرة، أو في وقت آخر، بحيث إذا جاء أحد السكان أو المريدين للصلاة لا يفتح له، غير جائز».

قال القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢٣١):

«غلق أبـواب المسـاجـد في النهـار لا يجـوز إجمـاعـاً إلا لضرورة،

والضـرورة تقـدر بقـدرهـا، وأمـا في الليـل؛ فيجـوز إغلاقها إذا كان فيها ما يخشى عليه من سارق، ويجب على بوابها أن يبيت خلف بابها؛ لأنه قدر له مرتبـه لذلـك، وكـل مرتب من جهـة الـوقف لأمر؛ فلا يحل تناوله إلا برعاية ذلـك الأمـر، وأدائـه، والقيـام به، وإلا فتنـاوله سحت، وآكله إنما يأكل في بطنه ناراً».

٣٤ ـ بِدْعَةُ مدِّ الحبال في المسجدِ لتسويةِ الصُّفوفِ:

وقـد انتشـرت في أكثـر المسـاجـد، حتى إن المصلي ليتعثّـر بها في غالب الأحيـان، لا سيمـا إذا كان مسرعاً ليلحق بالجماعة، وقد تنقطع، ثم توصـل، فتصبـح عقـداً مؤذيـة للأرجـل، وكثيـراً ما تتـراخى هٰذه الحبال، فيصبح الصف منحنياً بانحنائها.

وكم أدت إلى قطع الصفوف، لا سيما إذا مرت قريبة من السواري، فينقسم الصف إلى عدة أقسام.

والمسلم الحـريص على تسـويـة الصفـوف ليس بحـاجـة إلى هٰذه الحبـال، فيكفيـه إلصـاق الأقـدام والمنـاكب ـ كما كان الصحابة يفعلون ـ ليستقيم الصف ويتراصَّ(١).

٣٥ ـ بِدْعَةُ وضعِ لوحاتٍ تحدِّد أوقاتَ الصلاةِ:

وقـد انتشـرت هٰذه البـدعة مؤخراً في معظم مساجد دمشق، إذ تجد لوحة كتبت عليها مواعيد إقامة الصلاة، فهي ـ مثلاً ـ في صلاة الصبح بعد

---

(١) راجع بحث (تسوية الصفوف) من هٰذا الكتاب.

الأذان بنصف ساعة، وفي صلاة العصر بعد الأذان بعشرين دقيقة، وهٰكذا، وقد يضطر المصلون إلى الانتظار طوال هٰذه المدة دون أن يزداد عدد المصلين المنتظرين، ويؤخرون الصلاة عن أول وقتها، وهٰذا خلاف السنة في الصلاة أول الوقت.

هـ - الحَضُّ على بِناءِ المساجِدِ

لما كان للمسجد تلك الأهمية الكبرى في الإسلام، لذا؛ فإن بناءه والسعي في إقامته من دلائل الإيمان والحرص على دين الله، قال الله تعالى: ﴿إنَّما يَعْمُرُ مساجِدَ الله مَن آمَنَ بالله واليَوْمِ الآخِرِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ ولَمْ يَخْشَ إلا الله فعَسى أولٰئكَ أنْ يَكونوا مِن المُهْتَدينَ﴾.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٣٤٠):

«شهد الله تعالى بالإيمان لعمَّار المساجد».

وقد وردت الأحاديث مرغبة في بناء المساجد، ففي «الصحيحين» وغيرهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من بنى مسجداً لله؛ بنى الله له بيتاً مثله»[1].

---

(١) قال الزركشي في «إعلام الساجد»:

«وقوله: «لله»: يريد به الإخلاص في الفعل، ومن بنى مسجداً، فكتب عليه اسمه؛ فهو بعيد عن الإخلاص». =

فمن لم يستطع أن يستقل ببناء مسجد؛ شارك فيه، وحصل على ذلك الثواب الكبير[1].

ومما يؤسف له أن كثيراً من القرى والأحياء في بعض المدن الإسلامية تفتقر إلى المساجد، مع أن الواجب هو الصلاة جماعة في المسجد، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«من سمع النداء بالصلاة، ثم لم يجب، ولم يأت المسجد، ويصلي؛ فلا صلاة له، وقد عصى الله ورسوله».

قال تعالى: ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مساجِدَ الله مَن آمَنَ بالله واليومِ الآخِرِ﴾. . . الآية[2].

فكيف يطيب لهٰؤلاء الناس أن يفرِّطوا في صلاة الجماعة، بل ويفرطوا في ترك قريتهم أو حيهم بدون مسجد؟! وكيف لا يهبُّون كما هبَّ الصحابة رضوان الله عليهم لبناء مسجدهم بأنفسهم وبأبسط التكاليف؟!

= قلت: وندر أن تجد مسجداً؛ إلا وعلى بابه لوحة تشير إلى من سعى في تأسيسه، بل قد تجد اللوحات على المنبر، أو المحراب، أو حتى في الموضأ؛ بأن سبيل الماء أوقفته الحاجة فلانة، أو الحاج فلان، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) عن أبي هريرة رفعه:

«إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته؛ علماً علمه أو نشره. . . أو مسجداً بناه. . .» الحديث.

رواه ابن ماجه بإسناد حسن؛ كما قال المنذري في «الترغيب» (١ / ١٦٣).

(٢) راجع «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٦٣).

لكن سبب التقصير هو الجهل؛ لظن الكثيرين أن المسجد يحتاج بناؤه إلى الآلاف المؤلفة من الأموال، نعم يحتاج إلى أضعاف ذٰلك إذا بُني على خلاف السنة الصحيحة، أما إذا اتُّبِعَ فيه النهج النبوي في البناء؛ فلن يكلف إلا القليل.

وإن هٰذا التفريط في بناء المساجد؛ يقابله الإفراط في مساجد أخرى تكلف الملايين، وكان بالإمكان بناء عشرات المساجد بهٰذه الملايين المهدورة المبذولة على الزخرفة والتأنق، والرسول ﷺ يقول:

«إياك والتَّنعُّم! فإن عباد الله ليسوا بالمتنعِّمين»(١).

فإلى البساطة يا قوم! وإياكم والتبذير! ﴿إن المبذِّرينَ كانوا إخْوانَ الشَّياطينِ وكانَ الشَّيْطانُ لرَبِّهِ كَفوراً﴾ [الإسراء: ٢٧].

---

(١) رواه أحمد بإسناد جيد، وقد قاله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن.

و ـ من الأحاديث الموضوعة والضعيفة المتعلقة بالمساجد

وهٰذه بعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة؛ مما له علاقة بالمساجد، جمعتها ورتبتها على حروف المعجم، وأشرت إلى مخرِّجها وعللها باختصار:

١ ـ ابنوا المساجد، وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله بيتاً؛ بنى الله له بيتاً في الجنة، وإخراج القمامة منها مهور الحور العين(١).

٢ ـ إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجدَ؛ فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول: ﴿إنَّما يعمُرُ مساجد الله من آمَنَ بالله واليوم الآخِرِ﴾(٢).

٣ ـ إذا صعد الخطيب المنبر؛ فلا صلاة ولا كلام(٣).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي قرصافة، وحكم المنذري بضعفه، وقال الهيثمي وغيره: «في إسناده مجاهيل».

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي؛ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وإسناده ضعيف، فيه دراج أبو السمح، وهو كثير المناكير؛ كما قال الذهبي في «تلخيصه» (١ / ٢١٢)، راجع «مشكاة المصابيح» (الحديث رقم ٧٢٣).

ويغني عنه حديث الصحيح: «سبعة يظلهم الله في ظله. . .، ورجل قلبه معلق بالمساجد»؛ قال النووي:

«ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود فيها».

(٣) قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١ / ١٠٤):

«حديث باطل، وقد اشتهر بهٰذا اللفظ على الألسنة، وعلق على المنابر، ولا أصل له، وإنما رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: =

٤ ـ إذا مررتم برياض الجنة؛ فارتعوا. قيل: وما رياض الجنة؟ قال: المساجد. قيل: وما الرتع؟ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[١].

٥ ـ أعلنوا هٰذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف[٢].

= «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر؛ فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام».

وفيه أيوب بن أبي نهيك، وهو منكر الحديث؛ كما قال أبو زرعة.

ثم بين شيخنا أن هٰذا الحديث مع ضعف سنده يخالف حديث:

«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

أخرجه مسلم وغيره.

ويخالف حديث:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ـ والإمام يخطب ـ: أنصت؛ فقد لغوت».

متفق عليه.

وهو يدل بمفهوم قوله: «والإمام يخطب» أن الكلام والإمام لا يخطب لا مانع منه.

وقد جرى العمل على ذٰلك أيام عمر، فكانوا يتحدثون وهو على المنبر، حتى إذا قام؛ سكتوا، فثبت أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده المنبر، وخروجه لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان الحديث المذكور.

(١) رواه الترمذي في «سننه» عن أبي هريرة، وقال: «غريب». راجع «فيض القدير» (١ / ٤٤٣).

أما الفقرة الأولى منه؛ فقد صحت من طُرُق، وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١١٥٠).

(٢) رواه الترمذي من حديث عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة، وقال: =

٦ ـ إن الله تعالى ينزل على أهل المسجد ـ مسجد مكة ـ في كل يوم وليلة عشرين ومئة رحمة، ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين[١].

٧ ـ إن الله عز وجل وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة[٢].

٨ ـ إن الله ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة؛ إلا غفر له[٣].

٩ ـ إن لله ملائكة موكلين بأبواب الجامع يوم الجمعة، يستغفرون

= «عيسى هٰذا ضعيف»، وقال ابن الجوزي: «ضعيف جداً»، وقال ابن حجر في «الفتح»: «سنده ضعيف». راجع «فيض القدير» للمناوي (٢ / ١١).

قلت: لكن الخطبة وعقد النكاح في المسجد أمر جائز؛ كما بينته في هٰذا الكتاب، راجع بدعة (تسامر الناس في المسجد).

(١) أورده شيخنا الألباني في «السلسلة» (رقم ١٨٧)، وحكم بضعفه، وقد رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن عساكر في ترجمة (عبدالرحمن بن السفر) من حديثه، ونقل عن ابن منده أنه متروك، وتبعه الذهبي، وقال ابن الجوزي: «حديث لا يصح».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء مرفوعاً، تفرد به أيوب بن مدرك، وهو كذاب، وقال الأزدي: «هو من وضعه»، وقال ابن معين: «إنه كذاب، والراوي عنه العلاء بن عمرو الحنفي متهم أيضاً»، وقال ابن عدي: «هٰذا الحديث منكر». وقد أورده شيخنا الألباني في «السسلة» (برقم ١٥٩)، وحكم بوضعه.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن الأعرابي في «معجمه»، والواحدي في «تفسيره» عن أنس بن مالك مرفوعاً، ومداره على أبي عمار زياد بن ميمون، وهو كذاب وضاع باعترافه، راجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٢٩٧).

لأصحاب العمائم البيض[1].

١٠ ـ الجمعة حج المساكين[2].

١١ ـ الجمعة لمن سبق[3].

١٢ ـ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع[4].

---

(١) أخرجه الخطيب عن أنس بن مالك، ومن طريق الخطيب ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: «يحيى بن شبيب اليماني؛ حدث عن حميد الطويل وغيره أحاديث باطلة». وأيده السيوطي في «اللآلىء»، وقال في «الميزان»: «هذا مما وضعه يحيى على حميد»، وأقره ابن عراق، وقال شيخنا الألباني في «السلسلة» (رقم ٣٩٥) بعد أن حكم بوضع هذا الحديث؛ قال:

«ولا يصح في العمائم شيء، غير أنه ﷺ لبسها».

وراجع بحث (الإمامة الصحيحة) في هذا الكتاب.

(٢) رواه القضاعي وابن زنجويه عن ابن عباس، وفيه مقاتل، وهو ابن سليمان؛ كذاب، والراوي عنه عيسى بن إبراهيم؛ قال البخاري والنسائي: «هو منكر الحديث». راجع «السلسلة» (رقم ١٩١)، فقد حكم شيخنا الألباني على الحديث بأنه موضوع.

(٣) قال شيخنا الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٤٦):

«فلا أصل له في السنة، وليس بحديث، وإنما هو رأي لبعض الشافعية، ظنه من لا علم عنده حديثاً نبوياً!

وإذا عرفت مستند القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد؛ تعرف حينئذ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة التي يفعلها بعض الناس في بعض المساجد».

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: =

١٣ ـ الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده[١].

١٤ ـ الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش[٢].

١٥ ـ صلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عمامة، وجمعة

= «رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة، وسنده ضعيف».

وقال شيخنا الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٩٧):

«هٰذا الحديث ضعيف؛ لا يحتج به اتفاقاً، وممَّن ضعفه: ابن الجوزي، والمنذري، والبوصيري، والهيثمي، والحافظ ابن حجر العسقلاني».

وقال عبدالحق الإشبيلي:

«لا أصل له».

وراجع بحث (الأطفال والمسجد) في هٰذا الكتاب.

(١) أخرجه ابن عدي والخطيب عن جابر مرفوعاً، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي؛ كذبه أبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، وأبوزرعة، وقال ابن عدي: «هو في عداد من يضع الحديث»، وقال ابن الجوزي: «حديث لا يصح»، وقال ابن العربي: «هٰذا حديث باطل، فلا يلتفت إليه»،

وقد أورده شيخنا في «السلسلة» برقم (٢٢٢)، وحكم بوضعه.

(٢) أورده الغزالي في «الإحياء» (١ / ١٣٦)، وقال مخرجه العراقي: «لم أقف له على أصل»، وقال عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي في «طبقات الشافعية» (٤ / ١٤٥): «لم أجد له إسناداً»،

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة» (رقم ٤):

«والمشهور على الألسنة: الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهو هو».

بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة، إن الملائكة ليشهدون الجمعة معتمين، ولا يزالون يصلون على أصحاب العمائم حتى تغرب الشمس[1].

١٦ ـ عجلوا بالصلاة قبل الفوت، وعجلوا بالتوبة قبل الموت[2].

١٧ ـ قدموا خياركم تَزْكُ صلاتكم[3].

١٨ ـ ما كثر أذان بلدة إلا قل بردها[4].

١٩ ـ من أذن؛ فليقم[5].

---

(١) أخرجه ابن النجار، وابن عساكر عن ابن عمر مرفوعاً؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان»: «هٰذا حديث موضوع»، ونقله السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١١٠)، وأقره ابن عراق (٢ / ٢٥٩)، وراجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» لشيخنا الألباني (الحديث رقم ١٢٧)، فقد حكم عليه بالوضع.

(٢) وهٰذا الحديث تجده مكتوباً على الجدران في بعض المساجد، وهو حديث موضوع، أورده الصَّغَاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٤ ـ ٥)، وإن كان معناه صحيحاً.

(٣) رواه الديلمي عن جابر، وللحاكم والطبراني بسند ضعيف عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رفعه:

«إن سركم أن تقبل صلاتكم؛ فليؤمكم خياركم».

راجع «المقاصد الحسنة» للسخاوي.

(٤) رواه الديلمي بلا سند عن علي. راجع «المقاصد الحسنة».

(٥) قال شيخنا الألباني في «السلسلة» (رقم ٣٥):

«لا أصل له بهٰذا اللفظ، وإنما روي بلفظ: «من أذن؛ فهو يقيم». رواه أبو داود، والترمذي، وأبو نعيم، وابن عساكر، وسنده ضعيف من أجل عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وضعفه الترمذي، والبغوي، والبيهقي...». =

٢٠ ـ من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً ؛ لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذٰلك المسجد ضوء من ذٰلك السراج(١).

٢١ ـ من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ؛ غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة(٢).

٢٢ ـ من حج البيت ولم يزرني ؛ فقد جفاني(٣).

= ثم قال شيخنا:

«ومن آثار هٰذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين ؛ كما وقع ذٰلك غير ما مرة، وذٰلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهٰذا الحديث، ولم يدْرِ المسكين أنه حديث ضعيف، لا تجوز نسبته إليه ﷺ ؛ فضلاً عن أن يمنع به الناس عن المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة».

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وأبو الشيخ في «الثواب» ؛ كلاهما عن أنس به مرفوعاً، وسنده ضعيف، راجع «المقاصد الحسنة» للسخاوي.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وقال غير واحد من الحُفَّاظ: «إسناده غير قوي»، راجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢١١).

(٣) موضوع، قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣ / ٣٣٧)، وأورده الصَّغَاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٦)، وكذا الزركشي وابن الجوزي ؛ كما في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص ٤٢).

قال شيخنا الألباني:

«ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الذنوب الكبائر إن لم يكن كفراً، وعليه ؛ فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً لذنب كبير، وذٰلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، =

٢٣ ـ من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى عليَّ في بيت المقدس؛ لم يسأله الله فيما افترض عليه(١).

٢٤ ـ من حج، فزار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي(٢).

= وهٰذا مما لا يقوله مسلم، وذٰلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات؛ فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي ﷺ ومعرضاً عنه؟!».

«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٤٥).

(١) أورده ابن عبدالهادي في «رده على السبكي» (ص ١٥٥) وقال:

«هٰذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، والحمل فيه على بدر بن عبدالله المصيصي».

وقد ذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (رقم ٥٧١)، وقال (ص ١٢٢): «هٰذا خبر باطل»، آفته بدر». راجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، و«الأوسط»، وابن عدي في «الكامل».

وقد حكم عليه شيخنا الألباني في «السلسلة» (رقم ٤٧) بأنه موضوع لعلتين: ضعف ليث بن أبي سليم؛ فإنه كان قد اختلط، وفيه حفص بن سليمان القارىء؛ متروك الحديث؛ كما قال ابن حجر في «التقريب»، وقال عنه ابن معين: «كان كذاباً»، وقال ابن خراش: «كذاب، يضع الحديث، وقد تفرد بهٰذا الحديث».

ثم قال شيخنا:

«واعلم أنه قد جاءت أحاديث أخرى في زيارة قبره ﷺ، وقد ساقها كلها السبكي في «الشفاء»، وكلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وقد تولى بيان ذٰلك الحافظ ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» بتفصيل وتحقيق».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص ١٥٧):

«وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهٰذا لم يرو أهل «الصحاح» و«السنن» شيئاً منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف؛ كالدارقطني، والبزار وغيرهما». =

٢٥ ـ من خرج من بيتـه إلى الصـلاة، فقـال: «اللهم! إني أسألـك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هٰذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً. . .»؛ أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له ألف ملك[1].

= ثم ذكر هٰذا الحديث، ثم قال:

«فإن هٰذا كذبه ظاهر، مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته، وكان مؤمناً به؛ كان من أصحابه، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

«لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده؛ لو أنفق أحدكم مثل (أُحد) ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه».

خرجاه في «الصحيحين». والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة؛ كالحج، والجهاد، والصلوات الخمس، والصلاة عليه ﷺ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين (يعني: زيارة قبره ﷺ)، بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهي عنه، وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه؛ فهو مستحب».

ثم بين شيخنـا الألبـاني أن ابن تيميـة يقـول بمشـروعيـة زيـارة قبـر النبي ﷺ، أو استحبـابهـا؛ إذا لم يقتـرن بهـا شيء من المخـالفات والبدع، مثل شد الرحل، والسفر إليه؛ لعموم قوله ﷺ:

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

والمستثنى منـه في هٰذا الحـديث ليس هو المسـاجد فقط ـ كما يظن كثيرون ـ بل هو كل مكـان يقصـد للتقـرب إلى الله فيـه، سواء كان مسجداً، أو قبراً، أو غير ذٰلك، ثم أورد أثراً عن أبي هريرة يؤيد هٰذا الفهم، فراجعه في «السلسلة» (رقم ٤٧).

(١) أخـرجـه ابن ماجـه، والإمـام أحمـد، والبغـوي، وابن السني؛ عن أبي سعيـد الخدري مرفوعاً، وقد ضعفه شيخنا في «السلسلة» (رقم ٢٤)، ففيه فضيل بن مرزوق، وثقه جماعة وضعفه آخرون، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف؛ كما في «الميزان»، وفيه اضطراب في الـرفـع والـوقف، وقـد ضعف هٰذا الحديث البوصيري، والمنذري، وغيرهما من الأئمة، =

٢٦ ـ من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي[١].

٢٧ ـ من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد؛ دخل الجنة[٢].

٢٨ ـ من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا تفوته صلاة؛ كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبريء من النفاق[٣].

= ومن حسنه فقد وهم أو تساهل.

قال شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٥):

«إن حق السائلين على الله تعالى هو أن يجيب دعاءهم، فلو صح هٰذا الحديث وما في معناه؛ فليس فيه توسل ما إلى الله بالمخلوق، بل هو توسل بصفة من صفاته، وهي الإجابة، وبحق الممشى، وهو الإثابة من الله لعبده، وتلك أيضاً صفة من صفاته تعالى، فأين التوسل المبتدع، وهو التوسل بالذات؟».

وراجع (البدع المتفرقة المتعلقة بالجمعة) من هٰذا الكتاب.

(١) رواه أبو الشيخ، وابن أبي الدنيا، وغيرهما؛ عن ابن عمر، وهو في «صحيح ابن خزيمة»، وأشار إلى تضعيفه، وقال الذهبي:

«طرقه كلها لينة».

راجع «المقاصد الحسنة» للسخاوي.

(٢) قال ابن تيمية:

«إنه موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث».

وكذا قال النووي في آخر الحج من «شرح المهذب»:

«هو موضوع لا أصل له».

وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة»، راجع «المقاصد الحسنة»، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٤٦) لشيخنا الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، والطبراني في «الأوسط» عن أنس بن مالك، وفيه نبيط بن عمرو، وقد حكم شيخنا الألباني في «السلسلة» (رقم ٣٦٤) بضعف الحديث.

٢٩ ـ من طاف بهٰذا البيت أسبوعاً[١]، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم؛ غُفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت[٢].

٣٠ ـ نعم المذكر السبحة[٣].

٣١ ـ لا تزال هٰذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى[٤].

---

(١) أي: سبعة أشواط.

(٢) رواه الواحدي في «تفسيره»، والجندي في «فضائل مكة»، والديلمي في «مسنده»، ولا يصح.

راجع «المقاصد الحسنة».

(٣) موضوع، أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» عن علي مرفوعاً، وجل رواته مجهولون، بل بعضهم متهم؛ كما قال شيخنا الألباني في «السلسلة» (رقم ٨٣)، ثم بين أن معنى الحديث باطل؛ لأن السبحة بدعة، لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، بل حدثت بعده، فكيف يعقل أن يحض عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه؟!

ثم إن الحديث مخالف لهديه ﷺ؛ إذ كان يعقد التسبيح بيمينه؛ كما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي.

وقد أمر النبي ﷺ بالتسبيح بالأنامل؛ كما روى أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي والعسقلاني، حيث قال:

«عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد (وفي رواية: الرحمة)، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات».

وراجع بدعة (السبحة) في هٰذا الكتاب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن موسى الجهني مرفوعاً، وسنده ضعيف لإعضاله؛ لأن الجهني من تابعي التابعين، وفيه أبو إسرائيل، وهو سيىء الحفظ، راجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٤٤٨).

٣٢ ـ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[1] .

وهٰذا آخر ما تيسَّر لنا جمعه من الأحاديث الموضوعة والضعيفة المتعلقة بالمساجد، وبها أختتم كتابي هٰذا الذي أرجو الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهادياً إلى الصراط المستقيم.

وأحب أن أنبه إلى أن الخرافيين والمبتدعين ستصيبهم صدمة قوية بسبب هٰذا الكتاب، وسيعملون على تنفير الناس منه، لكن القارىء الكريم قد وجد أني التزمت أن أذكر الدليل الصحيح على كل ما أوردته فيه، فعليه أن يطالب المعارضين بدليلهم إن كان عندهم دليل، فإن لم يقدموا الدليل الصحيح؛ فليعلم أنهم مغْرِضونَ يهمهم الشغب، وتنفير الناس عن السنة الصحيحة والطريق المستقيم.

فلنعرف الرجال بالحق، ولنتمسك به، ولا نغتر بقلة المتمسكين وكثرة الهالكين.

---

(١) أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي: «وهو ضعيف».

قال شيخنا الألباني في «السلسلة» (رقم ١٨٣):

«وعلته سليمان بن داود اليماني، فإنه ضعيف جداً؛ قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث».

وبعد أن أورد شيخنا للحديث طرقاً تخرجه عن الوضع، حكم بضعفه بهٰذا اللفظ، وحكم بصحة الحديث الذي لفظه:

«من سمع النداء، فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عذر».

أخرجه ابن ماجه وغيره.

وسبحانك اللهم! وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم! بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

[تم الكتاب]

□□□□□

فهرس الأحاديث(1) هجائياً

طرف الحديث	رقم الصفحة
(الألف)	
ابنو المساجد وأخرجوا القمامة منها	٤٢٨
اتَّخِذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً	١٦٨، ٢٢٧
اتقوا هذه المذابح	٤١٤
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم	٣٥
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٧٤
اجلس فقد آذيت	٨٣
أحبّ البلاد إلى الله مساجدها	٩، ٦١
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليغتسل	١٧٢
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب	٧٧، ١٨١، ٣٣٢
إذا جلس أحدكم لقضاء حاجته	٥١
إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة	٦٧
إذا أذَّنت بالأول من الصبح	١٦٢
إذا استأذنت امرأةُ أحدكم إلى المسجد	١٥٦
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٧٦، ٢٦١، ٢٦٢
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلِّم	٢٢٢
إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج	١٧٤
إذا حلَّيتم مصاحفكم وزوَّقتم مساجدكم	١٨
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٦٦، ٧٤، ١٨٥، ٤٢٩
إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد	٤٢٨
إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله	١٨٩
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	٢٠٤، ٣٦٧
إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي	٢٨٩
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	١٦٨، ٢٤٧، ٢٩٨
إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس	١٥٧
إذا صعد الخطيب المنبر	٢٣، ٣١، ١١٣، ٤٢٨
إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره	٧٨

(1) وهو يشمل الصحيحة والضعيفة.

إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها ٣٢٠
إذا صلَّى أحدكم الصلاة في المسجد ٧٥
إذا صلَّى أحدكم فليصلّ إلى سترة ٧٨
إذا قلتَ لصاحبك والإمام يخطب ٢٣، ١٥٠، ١٧٣، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤١، ٤٢٩
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ١٧٢
إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة ٢٢٤
إذا لقِي أحدكم أخاه فليسلِّم عليه ٧٢، ٢٢٢
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ٤٢٩
إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل ١٧٤
إذا وضع أحدكم بين يديه ٧٨
ارجع فصلِّ فإنك لم تصلّ ١٩٦
أريقوا على بوله ذَنوباً من ماء ١٥٠
إسباغ الوضوء على المكاره ٦٠
استووا ولا تختلفوا ٨٥
أشهد أنّ الله على كلّ شيء قدير ١٩١
أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ١٠
أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ١٦٠
اعتكف رسول الله في المسجد ٣١٢
اعتكف النبي في رمضان عشرة أيام ١٩٨
أعظم الناس أجراً في الصلاة ٤٥، ٦٠
أعلنوا هذا النكاح ٤٢٩
أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ٦٧
أفلا آذنتموني بها ٤٠٣
أفلح الرجل إن صدق ٥٨
أقامها الله وأدامها ٢٦٧، ٢٩١
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ١٤
اقصروا الخطبة ١٧٥
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ٢٢، ٨٧
إكرام الميت دفنه ٢٠٩
أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور ٤٧
أمرنا رسول الله أن نتَّخذ المساجد في ديارنا ٤٧
أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ١٧٩
أما هذا فقد عصى أبا القاسم ٢٢٤
أميطي عنَّا قرامَك هذا ٢١، ٤١٣
أوف بنذرك ١٩٩
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ٣١٤
أول ما خلق الله القلم ٣١٥
ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ٣٠٥
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ٢١٢
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ٦٠
ألا إنَّ كلَّكم مناجٍ ربَّه ٣١٢
ألا ترى بيتي ما أقربَه من المسجد ٧٥
ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربِّها ٢٢، ٨٦
ألا صلُّوا في الرِّحال ٦٥
ألا وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبورَ ٣٣
إياك والتنعُّم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعِّمين ٤٢٧
إياكم والنعيَ فإن النعي من عمل الجاهلية ٤٠
أيما امرأة أصابت بَخُوراً فلا تشهد ١٥٦، ١٥٩
أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي ٥٢
الله أكبر، الله أكبر ١٦١، ١٦٢
اللهم اجعل في قلبي نوراً ٦٦
اللهم اسقنا غيثاً مريعاً مريئاً ١٩٣
اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك ٢٨٤
اللهم أغِثْنا ١٩٢
اللهم افتح لي أبواب رحمتك —
اللهم أنت السلام ومنك السلام ٢٢٣

اللهم إني أسألك من فضلك ٦٧
اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك ٣٤٥
اللهم حوالينا لا علينا ١٩٣، ١٩٤
اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ٣٥
اللهم لا خير إلا خير الآخرة ١٢
أنا سيد ولد آدم ٢٥٠، ٣١٦
انثروه في المسجد ١١
إن كان رسول الله لَيُدْخِلُ عليَّ رأسه ١٩٩
إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة ٣٥٢
إن أفضل صلاة المرء في بيته ٢٠٠
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ٣٣
إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى ٢٣٦
إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ٣٧
إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو ٣٩٢
إن الله ليس بتارك أحداً —
إن الله وملائكته يصلون على النبي ٤٣٠
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ٢١٤
إن الله لا ينظر إلى صوركم ٢٦
إن الله يُنزل على أهل المسجد ٤٣٠
إن تسليم النصارى بالأكفّ —
إن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ٨٥
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ٣٤١
إن خير صلاة المرء في بيته ١٨٤
إن الدين يُسر ١٨٢
أن رجلاً قال: يارسول الله أرأيت ١٠
أنَّ رفع الصوت بالذكر ٢٨٤
إن الشمس والقمر آيتان من آيات ١٨٩
إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ ١٨٤
إن طول صلاة الرجلِ وقصر خطبته ١٧٦
إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم ٢٤٠
إن لله ملائكة موكَّلين ٤٣٠
إن مَّما أتخوَّف على أمتي ٢١٤
إن مما أخاف عليكم بعدي ما يُفتح ١٧٣
إن مما يلحقُ المؤمنَ من عملِه وحسناتِه ٤٢٦
إن المصلِّ يُناجي ربَّه ٣١٣
إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر ١٧٣
أن النبي بعث خيلاً قِبَل نجد ١٠
أن النبي كان إذا غزا بنا قوماً ١٤
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ١٥١
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ٢٠٧
إنك آذيتَ الله ورسوله ٢٢٥
إنك لجريء ١٩٣
إنكم شكوتم جدب دياركم ١٩٠
إنما الأعمال بالنيَّات ٢٠٠
إنما جُعل الإمام ليؤتم به ٢٨٠
إنها كانت للكنائس فلا تشبَّهوا ٢٠
إنما النساء شقائق الرجال ١٥٦
إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا ٦١
أنه صلَّى فكان بينه وبين الجدار ٨١
إنه ليس في النوم تفريط ٢٩٠
إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ٢٦٣
إنها ألهتني عن صلاتي ٢١
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ١٥٣
الأرض كلُّها مسجد ٣٨٥

(الباء)

باسم الله اللهم صلِّ على محمد ٢٢١
باسم الله توكَّلت على الله ٦٦
بشِّر المشَّائين في الظُّلم ٦٢
بلِّغوا عنِّي ولو آية ٢١١
بين كل أذانين صلاة لمن شاء ١٦٩
البزاق في المسجد خطيئة ٤١٢

(التاء)

تراصُّوا واعتدلوا ٤٣
تسليم الرجل بإصبع واحدة يشير بها ٧٣
تقدَّموا وأْتمُّوا بي ٨٦
تقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ —
توسَّلوا بجاهي فإن جاهي ٣٤٤
التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٣٤١

(الجيم)

جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١٥٤
جلس رسول الله على المنبر وجلسنا
حوله ١٧٣
جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم ١٥٤، ٣٦٩، ٤٣١
جوَّز رسول الله ذات يوم في الفجر ١٥٣
الجمعة حجُّ المساكين ٤٣١
الجمعة لمن سبق ١٨٣، ٤٣١
الجمعة حق واجد على كل مسلم ١٧٠

(حرف الحاء)

الحجر الأسود يمين الله في الأرض ٤٣٢
الحديث في المسجد ٤٣٢
الحمد لله رب العالمين ٢٤٩

(الخاء)

خرج رسول الله إلى المسجد ٤٣٢
خرج النبي متواضعاً متبذِّلاً ١٩٠
خصَّص النبي باباً للنساء ١٥٧
خطَّ لنا رسول الله مسجداً ٤١٧
خير الحديث كتاب الله ٢٣٧
خيركم من تعلَّمْ القرآن وعلمه ٢١١

(الدال)

دخل الجنَّة إن صدق ٥٦
دع ما يريبك إلى ٣٤٦
دعوه وأريقوا على بوله ١٥٥
دياركم تكتب آثاركم ٦١
الدعاء بين الأذان والإقامة ٢٩٩

(الراء)

رأس الحكمة مخافة الله ٣١
رأى عمر رجلاً يُصَلِّي بين إسطوانتين ٢٨
رأيت رسول الله حين استسقى لنا ١٩١
رأيت رسول الله وعليه عمامة سوداء ٢٧٠

رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقاً ٢٠
رأيت النبي حين فرغ من طوافه ٨٠
رأيت النبي يؤمّ الناس ١٥٣
ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيّباً ٣٠٨
رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها ٨٧

(السين والشين)

سبعة يُظلّهم الله بظلّه ١٥٢
سلوا الله العافية ١٧٠
سمع الله لمن حمده ١٨٩
سمعت دعاء الصبي فظننت أن أمّه ١٥٣
سوّوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ٤٤
سيكون في آخر الزمان قومٌ ٤١٩
السيد الله تبارك وتعالى ٢٥١
شغلتني أعلام هذه ٣٢

(الصاد والطاء)

صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنةٌ﴾ ١٥٢
صلى النبي على النجاشي في المصلى ٢٠٨
صلّوا في بيوتكم ١٦٣
صلّوا قبل المغرب ركعتين ٣٠٢
صلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين ٤٣٢
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ٦٢
صلاة الرجل في الجماعة تضعف ٦٢
صلاة في جماعة تضعف على صلاته ٥٧
صلاة في مسجدي هذا أفضل ٦١
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته ١٨٤
صليتُ خلف النبي فكان إذا سلّم ٢٨٦
صليت مع رسول الله ركعتين ٣١٩
الصبح أربعاً؟! ٢٦١
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ١٧١
طلب العلم فريضة على كل مسلم ٢١١

(العين والغين)

عبادَ الله لتسوُّن الصفوف ٨٥
عجّلوا بالصلاة قبل الفوت ٤٣٣
عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ٣٨٨
على كل مسلم الغُسل يوم الجمعة ١٧٢
علّمنا أن نقول: الحمد لله رب العالمين ٢٤٩
عليكنَّ بالتسبيح والتهليل ٤٣٨
غُسل الجمعة واجب على كل محتلم ٢١

(الفاء)

فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ٧٤
فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته ٧٥
فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة ٦٧
فلأن أصلي في بيتي أحبّ إليّ ٧٥
فيه ولدت وفيه أُنزل علي ٣٧٦

(القاف)

قام النبي يصلّي من الليل ٦٤
قد جمع الله تعالى لك ذلك كله ٦١
قد رأيت صنيعكم ١٩٧

قدِّموا خياركم ٤٣٣
قرأ في خطبةٍ سورةَ (براءة) ١٧٧
قُم فاقْضِه ١٠
قُم مع بلال ١٦١
قُمنا مع النبي حتى خشينا ١٩٥
قنت رسول الله شهراً متتابعاً ٢٨٨
قوموا إلى سيدكم ٢٥٠
قوموا إلى سيدكم ٤٠٦

(الكاف)

كان إذا أراد أن يدعو على أحد ٢٨٧
كان إذا سأل جعل باطن كفَّيه ٢٩٩
كان إذا سلَّم لم يقعد إلا ٢٨٣، ٢٨٦
كان إذا غزا بنا قوماً ١٦٠
كان إذا مشى تقلَّع ٣٦١
كان بيتي أطولَ بيت حول المسجد ٢٥
كان بين موضع سجوده وبين الجدار ٨١
كان رُبما نزع قلنسوته فجعلها سترة ٢٧٣
كان رسول الله إذا انصرف من صلاته ٢٨٣
كان رسول الله إذا خطب احمرَّت عيناه ١٧٦، ١٧٩
كان رسول الله إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع ٢٦٤
كان رسول الله إذا زالت الشمس ٣٢٦
كان رسول الله إذا صلَّى ركعتي الفجر ٢٦٤
كان رسول الله ساجداً ووراءه المسلمون ١٥٢
كان رسول الله كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء ٣٦٢
كان رسول الله لا يزال يسمر عند أبي بكر ٤١٨
كان رسول الله لا يقدم من سفر إلا نهاراً ٩
كان رسول الله يأكل الرطب بالقثَّاء ٢٧٢
كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً ١٧٤
كان رسول الله يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى ٣٥٣
كان رسول الله يسوِّي صفوفنا ٨٥
كان رسول الله يطوِّل في الأولى من ركعات الظهر ٢٦٦
كان رسول الله يغتسل بالصاع ٣٩
كان رسول الله يقرأ (قٓ) على المنبر ١٧٧
كان رسول الله يمسح مناكبنا في الصلاة ٨٥
كان رسول الله يمشي على يديه ورجليه ١٥٥
كان قميص رسول الله إلى الرسغ ٢٦٨
كان نظره إلى الأرض ٣٦٢
كان الناس يسألون رسول الله عن الخير ٢٣٤
كان النبي إذا سلم من الصلاة مكث يسيراً ١٥٧
كان النبي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ١٨٣
كان النبي يحدِّثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ٤١٩
كان النبي يخرج من بيتِه يوم الجمعة ٣٢٠
كان النبي يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى ٣٥١
كان النبي يخفِّف صلاته إذا سمع بكاء ١٥٧
كان النبي يفتتح خطبته بخطبة الحاجة ١٧٧
كان لا يقنت في صلاة إلا إذا دعا لقوم ٢٨٩
كان يأتي النساء فيعظهنَّ ويذكِّرهن ١٥٧
كان يأمرنا أن نصنعها في ديارنا ٤٧
كان يؤذِّن بين يدي رسول الله ٣٢٦
كان يحب التيمُّن ما استطاع ٦٦

كان يخصفُ نعلَه ٢٧٢
كان يدير العمامة على رأسه ٢٧١
كان يذبح وينحر بالمصلَّى ٣٥١
كان يركب الحمار والبغلة ٢٧٢
كان يضربُ شعرُه منكبيه ٢٧٢
كان يكره النوم قبل العشاء ٤١٨
كان يلبس الحلَّة الحمراء ٢٧٢
كان يلبس القميص القصير اليدين ٢٦٨
كان يمكث إذا سلم يسيراً ٢٢٣، ٣٨٣، ٢٨٦
كانت خطبة رسول الله قصداً ١٧٥
كانت خطبة النبي يوم الجمعة ١٨٠
كانت للنبي خطبتان يجلس بينهما ١٧٥
كل بدعة ضلالة ٢٠٢، ٢٣٥
كل سُلامى من الناس عليه صدقة ٥٩
كل شرط ليس في كتاب الله ٣٥٠
كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ٢٩
كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ٢٧
الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات ٣١، ٤٣٢

(اللام)

لتتبعنَّ سنن من قبلكم ١٨، ٤١٧
لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى ١٥
لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ٢٠٣
لتلبسها صاحبتُها من جلبابها ٣٥١
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور ٣٣، ٣٨٤
لقد رأيت رسول الله ما يزيد على هذه ٣٣٤
لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله
يبتدرون السواري ٢٨
لقد هممت أن آمراً رجلاً يصلي بالناس ١٧١،
لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله ٤٠٦
لولا أن قومَكِ حديثو عهد بكفر ١٧
لو مات هذا على حاله هذه ١٩٧
لو يعلم المار بين يدي المصلي ٨١، ٢٢١
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ٨٦
ليس صلاة أثقلَ على المنافقين ٦٣
ليس في النوم تفريطٌ ٣٥٦
ليس منا من تشبَّه بغيرنا ٧٣
ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ٨٥، ٣٠٧
لينتهين أقوامٌ عن ودْعِهِمُ الجُمُعات ١٧١
لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم ٣٠٢، ٣٦٢
لينوا بأيدي إخوانكم ٨٧

(الميم)

ما اجتمع قوم في بيت من بيوت ٢١٢
ما أمرت بتشييد المساجد ١٥
ما خيِّر رسول الله بين أمرين إلا ٢٦٧
ما رأيت أحداً كان أشدَّ على المتطعين ٢٧٩
ما شأنكم ٦٧
ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ١٧٣
ما كثر أذان بلدة ٤٣٣
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ٥٥
ما منعك أن تركع ركعتين قبل
أن تجلس ٧٤
ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ٣٠٢
مثل البيت الذي يُذكر فيه الله ٧٥، ١٨٤
مررت برسول الله وهو يصلِّي ٧١

مرّ النبي ﷺ في المسجد وعُصبة من النساء قُعودٌ ٧٣
مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ١٥٢
من أتى عرافاً أو كاهناً ٣٦٦
من أحبَّ أن يتمثَّل له الناس قياماً ٤٠٥
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ٢٣٦، ٢٦٤
من أذن فَلْيُقم ٤٣٣
من أذن فهو يقيم ١٧٠، ٤٣٣
من أسرج في مسجد من مساجد الله ٤٣٤
من أشراط الساعة أن يتباهى الناس ١٦
من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى ٣٣٢
من اغتسل يوم الجمعة ولبس ٨٣
من أهلَّ بحجة أو عُمرة ٤٣٤
من أين تأتي بالوحي؟ ٢١٦
من بكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ١٨٥، ٣١٧
من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله ١٥
من بنى مسجداً لله ٤٢٥
من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها ١٧١
من تطهَّر في بيته ثم مشى ١٧١
من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٢٤، ٣٣٣
من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ٥٩
من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا ٦٤
من حجّ البيت ولم يزرني ٤٣٤
من حجّ حجّة الإسلام ٤٣٥
من حجّ فزار قبري بعد موتي ٤٣٥
من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب ٢٢٠
من خرج من بيته إلى الصلاة ٤٣٦
من دخل مسجدنا هذا ليتعلّم خيراً ٢١٢
من رأيتموه يُنْشِد شعراً في المسجد ٣٦٧
من رغب عن سنَّتي فليس مني ٢٦٣
من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب ٢٢٠
من زار قبري وجبت له شفاعتي ٤٣٧
من زارني وزار أبي إبراهيم ٤٣٧
من سمع رجلًا يَنْشُدُ في مسجد ضالة ٢٠٤، ٣٦٧
من سمع النداء بالصلاة ثم لم يُجب ٤٢٦
من سمع النداء ثم لم يُجب ٥٨
من سمع النداء فلم يأته ٤٣٩
من سمع النداء فلم يُجب ٥٧، ٦٣
من سنَّ في الإسلام سنة حسنة ٢٤١
من صلى الصبح في جماعة فهو ٦٣
من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام ٦٣
من صلى في مسجدي أربعين صلاة ٤٣٧
من صنع أمراً غير أمرنا ٢٣٧
من طاف أسبوعاً في المطر ٣٩٥
من طاف بهذا البيت أسبوعاً ٤٣٨
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا ٢٦٤
من غدا إلى المسجد أو راح ٥٩
من غسَّل واغتسل وبكَّر وابتكر ١٨١
من فاتَتْه صلاة العصر فكأنما ٢٩٣
من فعل مثل ما فعل خليلي ٢٥٦
من قال حين يسمع النداء ١٦٩، ١٩٨
من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله ٢٣٤
من قام رمضان إيماناً واحتساباً ١٩٤
من قرأ إذا سلَّم الإمام ٣٤٨
من قرأ في الفجر بـ ﴿ألم نشرح﴾ ٣٠١
من قرأ القرآن فليسأل الله به ٤٠٨

من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ١٨٤
من كذب عليّ متعمداً ٢٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٣٧٦
من لقي أخاه عند الانصراف من الجمعة ٣٤٧
من نذر أن يُطيع الله فليطعه ١٩٩
من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ٢٩٣، ٣٥٥
من وصل صفاً وصله الله ٢٣، ٨٧
من يُرد الله به خيراً ٢١١، ٢١٩
المؤمن لا ينجس ٢٠٨
المساجد بيوت المتقين ٦٨
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلّاه ٦٨

(النون)

نحن من ماء ٣١٦
نظرت إلى هذين الصبيّين ١٥٢
نعمَ الجمل جملكما ١٥٥
نعم المذكر السبحة ٣٠٨، ٤٣٨
نهى رسول الله عن الحبوة ١٧٤
نهى عن التحلُّق قبل الجمعة ٢٠٤
نهى عن تشبيك الأصابع ١٧٤
نهى عن تناشد الأشعار ٢٠٣
نهى النبي عن النَّعْي ٤٠٣
نهى رسول الله عن نقرة الغراب ٨٤

(الهاء والواو)

هبطنا مع رسول الله من ثنيّة أذاخر ٨٢
هل تسمع النداء بالصلاة ٥٦
وجدت في مساويء أعمال أمتي ٤١٢
وكاء السَّهِ العينان ١٧٥

(اللام ألف)

لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ١٩٨
لا إيمان لمن لا أمانة له ٥٨
لا تتَّخذوا المذابح في المساجد ٢٠
لا تجعلوا بيوتكم مقابر ١٨٤
لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها ٢٠٨، ٣٨٥
لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام ٣٥٩
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ٧٢، ٢٢٢
لا تزال هذه الأمة بخير ٤١٤، ٤٣٨
لا تسبوا أصحابي ٤٣٦
لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٣٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٣٦
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ٢٩
لا تصلِّ إلا إلى سترة ٧٩
لا تصلّوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها ٣٤
لا تُعمل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد ٣٨٢
لا تُقام الحدود في المسجد ٢٠٥
لا تكذبوا علي ٢٢١
لا تمنعوا نساءكم المساجد ١٥٦
لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد ١٥٨
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٥٨
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٤٣٩
لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ١٩٧
لا ضرر ولا ضرار ٣٦٠

لا يجهــر بعضُكم على بعض بالقــرآن ٥٠، ٢٦٠، ٢٧٥، ٤٠٣
لا يدخل الجنة عبدٌ في قلبه مثقال ذرة كبر ٢٠١
لا يُردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة ١٧٠
لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر ٦٢
لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة ٧٧
لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت ٦٨
لا يزال العبد في صلاة ما كان في ٤٨
لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ٨٦
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ٧١
لا يصلِّ لكم ٢٢٤
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ١٧٢
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ٣٦٥
لا يمنعنَّ رجل أهلَه أن يأتوا المساجد ١٥٩
لا ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يشغل المصلي ٣٢

(الياء)

يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ٢٦
يأتي على الناس زمان يحلّقون في مساجدهم ٤٢٠
يا أيها الناس قولوا بقولكم ٢٥١
يا بني سَلمة دياركم تكتب آثاركم ٦١
يا بني النجار ثامِنوني بحائطكم هذا ١٢
يا حُميراء أتحبين أن تنظري إليهم ٢٠٢
يا سُلَيك قُم فاركع ركعتين ١٥٠
يتِمُّون الصفوف الأُوَل ٨٦
يحضُر الجمعة ثلاثةُ نفر ٣٣٣
يسِّروا ولا تعسِّروا ٢١٩
يشير ﷺ بيده ٧١
يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان ٣٣٤
يعجب ربك من راعي غنم في شظيّة ١٦٠
يكون في آخر الزمان دجّالون كذابون ٢٢١
يُلزِق أحدهم منكبه بمنكب صاحبه ٤٤

□□□□□

الفهرس التفصيلي

مقدمة الناشر للطبعة الجديدة ٣

مقدمة المؤلف ٧

رسالة المسجد في الإسلام ٩

نظام بناء المسجد

١ ـ النهي عن الزخرفة ١٥

٢ ـ المحراب ٢٠

٣ ـ المنبر ٢١

٤ ـ القبّة ٢٤

٥ ـ المئذنة ٢٥

٦ ـ السواري ٢٧

٧ ـ النواقيس ٢٩

٨ ـ اللوحات والصور والكتابات ٣١

٩ ـ القبور في المساجد ٣٣

١٠ ـ البحرات والبِرَك ٣٨

١١ ـ المكتبات في المساجد ٤٠

١٢ ـ القبلة وانحراف المساجد عنها ٤٣

١٣ ـ توسعة المسجد ٤٤

١٤ ـ ا[illegible]ية والتدفئة والتنظيف والإنارة ٤٧

١٥ ـ [illegible]عبير والدرابزين والمشاهد ٤٨

[illegible]حة الخاصة في المسجد ٥٠

أحكام المسجد وآدابه

١ ـ فرضية الجماعة، وأجر السعي إلى المسجد ٥٥

٢ ـ دخول المسجد والجلوس فيه ٦٦
٣ ـ إفشاء السلام ٧١
٤ ـ تحيَّة المسجد ٧٤
٥ ـ اتِّخاذ السترة وعدم المرور بين يدي المصلي ٧٧
٦ ـ تخطِّي الرقاب والإيطان في موضع من المسجد ٨٢
٧ ـ تسوية الصفوف وابتدار الصف الأول وسدّ الفرج ٨٥
٨ ـ الجهر بالتكبير لإسماع المصلّين والفتح على الإمام ٨٨
٩ ـ الإمامة الصحيحة ٩٠
١٠ ـ تكرار الجماعة في المسجد الواحد ٩٩
١١ ـ التشويش في المسجد ١٠٦
١٢ ـ الكلام في المسجد والنوم والأكل ١١٣
١٣ ـ أكل الثوم والبصل وإيذاء الناس في المسجد ١١٧
١٤ ـ الشرب قائماً في المسجد ١٢٠
١٥ ـ الذكر في المسجد ١٢٣
١٦ ـ المحافظة على النظام في المسجد ١٢٩
١٧ ـ المحافظة على نظافة المسجد وتعاهده ١٤٢
١٨ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد ١٤٧
١٩ ـ الأطفال والمسجد ١٥١
٢٠ ـ النساء والمسجد ١٥٦
٢١ ـ الأذان في المسجد ١٦٠
٢٢ ـ خطبة الجمعة وصلاتها في المسجد ١٧٠
٢٣ ـ صلاة الكسوف والخسوف في المسجد ١٨٨
٢٤ ـ صلاة الاستسقاء في المسجد ١٩٠
٢٥ ـ قيام رمضان في المسجد ١٩٤

٢٦ ـ الاعتكاف في المسجد ١٩٨
٢٧ ـ الرياضة في المسجد ٢٠٢
٢٨ ـ ما يُنَزَّه عنه المسجد ٢٠٣
٢٩ ـ الجنائز في المسجد ٢٠٨
٣٠ ـ طلب العلم في المسجد ٢١١
٣١ ـ الخروج من المسجد ٢٢١
٣٢ ـ آداب المسؤولين عن المسجد ٢٢٤
فوائد مهمة لخطبة الجمعة ٢٢٨

بدع المساجد

فصول مهمة في معرفة البدعة ٢٣٤
أ ـ بدع الأذان والإقامة ٢٤٣
١ ـ الزيادة على الأذان المشروع ٢٤٣
٢ ـ زيادة لفظ «سيدنا» في الإقامة ٢٥٠
٣ ـ الأذان داخل المسجد ٢٥٢
٤ ـ التطريب في الأذان، وأذان الجوق ٢٥٤
٥ ـ الأذان بواسطة آلات التسجيل ٢٥٥
٦ ـ مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين ٢٥٦
٧ ـ إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر في رمضان ٢٥٧
٨ ـ الدّكّة الخاصّة للمؤذّنين والمبلّغين والقرّاء ٢٥٨
ب ـ بدع محدثة في الصلاة ٢٦٠
١ ـ قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة ٢٦٠
٢ ـ صلاة النافلة إذا أُقيمت الصلاة ٢٦١
٣ ـ رفض الجماعة الأولى لانتظار الثانية ٢٦٢
٤ ـ الافتئات على الإمام الراتب ٢٦٢

٥ ـ الصلاة جماعتين فأكثر في محلّ واحد ٢٦٣
٦ ـ الاضطجاع في المسجد بعد ركعتي سنة الفجر ٢٦٤
٧ ـ طول قيام الإمام قبل تكبيرة الإحرام ٢٦٥
٨ ـ تخصيص الصلاة بالجبّة والعمامة ٢٦٧
٩ ـ الجهر بالنيّة قبل تكبيرة الإحرام ٢٧٤
١٠ ـ سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة في الجهرية ٢٨٠
١١ ـ الزعق بالتأمين عقب الصلوات ٢٨١
١٢ ـ القنوت في النوازل بأدعية شِركية ٢٨٧
١٣ ـ السجدتان بعد الصلاة بلا سبب مشروع ٢٨٩
١٤ ـ قضاء الفروض الفائتة في المسجد ٢٩٠
١٥ ـ بسط بعض المصلِّين سجّادة فوق سجادات المسجد ٢٩٨
١٦ ـ بدع متنوعة تتعلق بالصلاة ٢٩٧
جـ ـ بدع الجمعة ٣١٢
١ ـ قراءة سورة (الكهف) يوم الجمعة بصوت مرتفع ٣١٢
٢ ـ التذكير قبل الأذان يوم الجمعة ٣١٤
٣ ـ صلاة ركعتين بعد الأذان الأول يوم الجمعة ٣١٦
٤ ـ الصّمدية والصلاة على النبي قبل خطبة الجمعة ٣٢١
٥ ـ الترقية عند صعود الخطيب ٣٢٣
٦ ـ دُعاء الخطيب قبل صعوده المنبر ٣٢٤
٧ ـ جعل الأذان يوم الجمعة قريباً من المنبر ٣٢٦
٨ ـ لبس الثوب الأسود لخطبة الجمعة ٣٣٠
٩ ـ دُعاء المؤذّن بين الخطبتين إثر جلوس الخطيب ٣٣١
١٠ ـ الصلاة بين الخطبتين ٣٣٢
١١ ـ رفع اليدين للدعاء أثناء الخطبة ٣٣٣

١٢ ـ البيارق على جانبي المنبر ٣٣٥
١٣ ـ كتابة الحفائظ أثناءَ الخطبة ٣٣٥
١٤ ـ التمسُّح بالخطيب إذا نزل من المنبر ٣٣٧
١٥ ـ إقامة صلاة الجمعة في المساجد الصغيرة ٣٣٧
١٦ ـ صلاة الظهر عقب صلاة الجمعة ٣٣٨
١٧ ـ بدع أخرى متفرِّقة تتعلّق بالجمعة ٣٤٢
د ـ بدع متنوّعة ٣٤٩
١ ـ التنوير في رمضان والأعياد ٣٤٩
٢ ـ صلاة العيدين في المسجد ٣٥١
٣ ـ الاجتماع للدعاء برفع الوباء وقراءة صحيح البخاري ٣٥٣
٤ ـ اجتماع الفقراء لتقبُّل صدقة إسقاط الصلاة في المسجد ٣٥٤
٥ ـ رفع الصوت بالذكر في المسجد ٣٥٦
٦ ـ التماوت وإطراق الرأس وإحناء الظهر في المسجد ٣٦١
٧ ـ ختم المصحف في المسجد، والإسراع بقراءته ٣٦٣
٨ ـ الراقي في المسجد ٣٦٥
٩ ـ الأناشيد النبويّة في المسجد ٣٦٧
١٠ ـ تجنيب الصبيان عن المسجد ٣٦٩
١١ ـ الاحتفال بليلة النصف من شعبان ٣٧٠
١٢ ـ الاحتفال بليلة المولد وغيرها في المسجد ٣٧٥
١٣ ـ البَخُور في المسجد ٣٧٧
١٤ ـ الموسيقى في المساجد ٣٧٨
١٥ ـ شدُّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ٣٧٩
١٦ ـ زيارة النساء المقامات في المساجد والنذر لها ٣٨٢
١٧ ـ بناء المساجد على القبور والصلاة إليها ٣٨٤

١٨ ـ وضع ستائر في نواحي المسجد ٣٩١
١٩ ـ الطواف بحجرة النبي أو بمقابر الأنبياء والصالحين ٣٩٣
٢٠ ـ بدع متفرقة في المساجد الثلاثة ٣٩٥
٢١ ـ نعي الميت على المآذن والنداء للصلاة عليه ٤٠١
٢٢ ـ القيام لبعض القادمين في المسجد ٤٠٤
٢٣ ـ السُّبحة في المسجد ٤٠٧
٢٤ ـ التكسُّب بالقرآن على أبواب المساجد ٤٠٨
٢٥ ـ عدم احترام أفنية المسجد ٤٠٩
٢٦ ـ مشي المستبرئين في جوانب المسجد ٤١٠
٢٧ ـ اغتسال الرعاع في برك بعض المساجد ٤١١
٢٨ ـ تزويق المساجد وزخرفة المحاريب ٤١٣
٢٩ ـ الإيصاء للمساجد الغنيّة ٤١٨
٣٠ ـ تسامر الناس في المساجد، ورفع الصوت به ٤١٨
٣١ ـ إيواء القطاط والحمائم في المسجد ٤٢١
٣٢ ـ الأربطة المبتدعة ومزاحمتها للمساجد ٤٢١
٣٣ ـ بدعة غلق أبواب المسجد ٤٢٣
٣٤ ـ بدعة مدّ الحبال في المسجد لتسوية الصفوف ٤٢٤
٣٥ ـ بدعة وضع لوحات تحدِّد أوقات الصلاة ٤٢٥
هـ ـ الحضُّ على بناءِ المساجد ٤٢٥
و ـ من الأحاديث الموضوعة والضعيفة المتعلِّقة بالمساجد ٤٢٨
فهرس الأحاديث هجائياً ٤٤١
الفهرس االتفصيلي ٤٥١

□□□□□